

عمان : يوم الاثنين ١ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٥٣ العدد ١١٣٦



صحيفة

قانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٣ (قانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣)	٦٠٦ ـ ٦٠٧
نظام اشغال الري رقم (١) لسنة ١٩٥٣	٦٠٧ ـ ٦٠٨
نظام تسجيل الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٥٣	٦٠٩ ـ ٦١١
قرار تسجيل الاسماء التجارية رقم (١) لسنة ١٩٥٣	٦١١ ـ ٦١٤
قرار امتيازات الاختراعات والرسوم قرار رقم (١) لسنة ١٩٥٣	٦١٥ ـ ٦٤٤
نظام الاجانب (المعدل) رقم (١) لسنة ١٩٥٣	٦٤٥
نظام جوازات السفر (المعدل) رقم (١) لسنة ١٩٥٣	٦٤٥ ـ ٦٤٦
قرار اعفاء من الرسوم الجمركية	٦٤٦

رقم ١٣٢٠

المطبعة الوطنية ـ عمان

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٣

قانون تنظيم الجهاز الحكومي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يسري هذا القانون على جميع الدوائر الحكومية والجيش العربي والمصالح والمؤسسات التى للحكومة أو لرئيس الوزراء حق الاشراف عليها .

المادة ٣ - يكون فصل الموظفين العامين غير الصالحين للعمل بسبب عدم الكفاءة أو اللياقة أو الذين تعلق بهم شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة على الوجه المبين فى المواد التالية :

المادة ٤ - الموظفون الذين هم من الصنف الأول يكون فصلهم بارادة ملكية بعد تنسيب مجلس الوزراء بناء على قرار لجنة تشكل لهذه الغاية.

المادة ٥ - الموظفون الذين هم من الصنف الثاني يكون فصلهم بموافقة الوزير المختص بعد تنسيب اللجنة التى تشكل لهذه الغاية.

المادة ٦ - تؤلف اللجنة لموظفي الصنف الأول فى جميع الوزارات - باستثناء موظفي الصنف الأول فى وزارة العدلية - من قاض من محكمة التمييز رئيساً ، وقاض من محكمة الاستئناف والنائب العام فى احدى الضفتين ينتخبهم وزير العدلية وموظفين اثنين من الدرجة الثانية فما فوق يختارهما رئيس الوزراء من موظفي الحكومة اعضاء .

المادة ٧ - تؤلف اللجنة لموظفي الصنف الاول فى وزارة العدلية من رئيس محكمة التمييز رئيساً واربعة اعضاء ينتخبهم وزير العدلية من موظفي وزارة العدلية من الدرجة الثانية فما فوق .

المادة ٨ - تؤلف لجنة او اكثر بحسب ما تقتضيه الحاجة لموظفي الصنف الثاني فى جميع الوزارات والمصالح الحكومية والدوائر والهيئات التى للحكومة حق الاشراف عليها من احد قضاة محكمة التمييز او الاستئناف ينتخبه وزير العدلية رئيساً ومن موظفين اثنين فى كل وزارة كاعضاء ينتخبهم الوزير المختص فى الوزاره أو المصلحة التابعة اليه .

المادة ٩ - يقسم رئيس واعضاء اللجان التى تشكل لتنفيذ احكام هذا القانون اليمين امام محكمة العدل العليا بان يؤدي كل منهم عمله بكل دقة واخلاص وصدق وامانة . وتجتمع اللجان بامر من رئيس الوزراء .

المادة ١٠ - تناط باللجان التى تؤلف السلطات والصلاحيات الآتية :

١ - التحري والبحث وقبول الشكاوي وتحقيقها وجميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لممثلي النيابة العامة فى قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فلها القاء القبض والتحري والتحقيق واستماع الشهود والتوقيف عن العمل وغير ذلك من الامور التى تساعد على اظهار الحقيقة والواقع .

٢ - دراسة احوال الموظفين المشكو منهم ، ودرجة اهليتهم ، وكفاءتهم ، وقدرتهم على القيام بالاعمال الموكولة اليهم.

المادة ١١ - يحق للجنة ان تعهد الى احد اعضائها القيام بعمل معين من اعمالها او اكثر ويكون لهذا العضو جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة للجنة بموجب المواد السابقة ، يقدم هذا العضو تقريراً مفصلاً الى اللجنة ، ويجوز لهذه اللجنة اتخاذ الاجراءات التى تراها مناسبة بالاستناد الى هذا التقرير او اعادة التحقيق كاملاً او اي جزء منه بحسبما تراه .

المادة ١٢ - يحق للجنة او العضو الذي تنتدبه الاستعانة بمن تراه او يراه اهلا من الموظفين او سواهم على ان يحلفوا اليمين القانونية .

المادة ١٣ - اذا تبين للجنة نتيجة تحرياتها وتحقيقاتها ان التهمة المسندة الى الموظف يعاقب عليها القانون جزائياً فلها بعد اتخاذ الاجراءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون تحويل الاوراق الى النيابة العامة لاقامة الدعوى الجزائية على الموظف .

المادة ١٤ - فى الحالات التى يظهر الى اللجنة ان ما اسند الى الموظف لا يتطلب الفصل يحق لها اتخاذ اي من الاجراءات التالية:

١ - النقل الى وظيفة اخرى .

٢ - توقيف الزيادة السنوية .
٣ - تنزيل الدرجة .
٤ - الاحالة على التقاعد .

المادة ١٥ - للوزير المختص او اللجنة حق منح الموظف اجازة الى ان يفصل فى امره وفاقا لاحكام هذا القانون ويصرف للموظف مرتبه كاملاً.

المادة ١٦ - جميع الدوائر والمصالح مكلفة بتقديم كل ما يطلب اليها من اوراق ومعاملات ومستندات وللجنة او لاحد اعضائها الاطلاع على اضابير الموظفين وسجلات احوالهم .

المادة ١٧ - لا يترتب على فصل الموظف طبقاً لاحكام هذا القانون حرمانه من راتب التقاعد الذي يستحقه بحسب قانون التقاعد .

المادة ١٨ - ليس لمجلس الوزراء ولا لمحكمة العدل العليا سماع اي طعن او شكوى بأي قرار يصدر عن هذه اللجان ولا توقيف تنفيذ القرارات الصادرة تطبيقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ١٩ - يوقف العمل بالمواد المخصصة من قانون تشكيل المحاكم النظامية ونظام الموظفين المتعلقة بالاجراءات التأديبية على اختلاف انواعها طيلة المدة المعمول بها فى هذا القانون .

المادة ٢٠ - تكون قرارات اللجان بالاكثرية .

المادة ٢١ - ينتهي العمل بهذا القانون بعد مرور سنة من تاريخ نفاذه .

المادة ٢٢ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣ — ٢ — ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات
سليمان عبد الرزاق طوقان
ابراهيم هاشم

وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة
ووكيل وزير المالية
روحي عبد الهادي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
توفيق ابو الهدى

وزير المواصلات
سابا العكشه

وزير الدفاع والانشاء والتعمير
انور نسيبة

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتونجي

وزير الزراعة
احمد الطراونه

وزير المعارف ووكيل وزير الاقتصاد والتجارة
عبد الحليم الحمود

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ - ٢ - ١٩٥٣
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام اشغال الري رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة ١١٤ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - تنجز أشغال الري باحدى الطرق التالية وذلك بالنسبة لنوع العمل وظروفه :

١ - طريقة المياومة : أي باستخدام عمال باجور يومية ، وتتبع هذه الطريقة فى الحالات المستعجلة وعندما يصعب قياس العمل .

٢ - طريقة المقاولة بدون عطاء : عندما تكون الأشغال سهلة ، ولا حاجة عند اتباع هذه الطريقة لربط المقاول بضمانة

مالية . ويجوز الغاء العمل أو أي قسم منه فى أية مرحلةمن العمل اذا اقتضت الضرورة ذلك أو وجد أي تقصير من قبل المقاول .

٣ ـ طريقة المقاولة بعطاء : وذلك عندما تكون الأعمال كبيرة وقد أعدت لها الرسوم والمواصفات التامة . وينبغي فى هذه الحالة ربط المقاول بضمانة مالية لاتقل عن ١٠ ٪ من القيمة المقدرة للعمل . وتقيد هذه الضمانة فى حساب الأمانات فى وزارة المالية ولا ترد قبل انهاء العمل .

المادة ٢ ـ تنجز أشغال الري التى يقرر اجراؤها بدون عطاء بإحدى الطريقتين التاليتين :

١ ـ الأعمال التى لا تزيد نفقاتها المقدرة عن مايتى دينار تعطى الى شخص ينتخبه خبير الري أو من يقوم مقامه عند غيابه من بين الأشخاص الذين يعهد فيهم الكفاءة والمقدرة الفنية .

٢ ـ الأعمال التى تزيد نفقاتها المقدرة عن مايتى دينار ولا تتجاوز الف دينار تعطى الى مقاول تنتخبه لجنة مؤلفة من مدير الأراضي والمساحة وخبير الري أو من يقوم مقامهما عند غيابهما من بين ثلاثة مقاولين أكفاء أو أكثر .

المادة ٣ ـ الأعمال التى تزيد نفقاتها المقدرة عن الف دينار تجري مقاولتها بعطاء من قبل لجنة عطاءات مؤلفة من مدير الأراضي والمساحة رئيساً وخبير الري وموظف من الصنف الأول ينتخبه وزير المالية عضوين .

المادة ٤ ـ تراعى فى طريقة المقاولة بعطاء الأصول التالية :

١ ـ يدعو رئيس لجنة العطاءات باعلان ينشره فى الصحف المحلية المقاولين الى تقديم مناقصاتهم فى ظروف مختومة حسب النماذج المقررة .

٢ ـ يحدد الرئيس فى الاعلان المدة التى تقبل فيها المناقصات شريطة أن لا تقل هذه المدة عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان كما يحدد أيضاً موعد فتح المناقصات .

٣ ـ تقدم المناقصات فى ظروف مختومة الى رئيس اللجنة خلال المدة المعينة ولا تقبل المناقصة التى تصل بعد تلك المدة .

٤ ـ توضع الظروف المختومة فى صندوق يختم ويحفظ فى مكتب رئيس اللجنة ولا يفتح الا بحضور جميع أعضاء اللجنة فى الوقت المحدد .

٥ ـ بعد فتح المناقصات تحيل اللجنة العطاء على المقاول الذي قدم اسعاراً معقولة وظهر ان لديه من الكفاءة مايمكنه من انجاز العمل على الوجه الأكمل .

٦ ـ عند عدم ورود مناقصات يعلن عن العطاء من جديد أو يتم انجاز العمل بطريقة المياومة أو بطريقة المقاولة بدون عطاء على أن يجزأ العمل الى اجزاء صغيرة لا تزيد نفقات كل جزء منها عن الف دينار .

المادة ٥ ـ تلغى المادة (٧) من نظام الأشغال العامة وكل نظام آخر اردنياً كان أم فلسطينياً يخالف فى مضمونه ما جاء فى هذا النظـام .

٢١ــ٢ــ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير المعارف ووكيل وزير الاقتصاد والتجارة (لم يحضر الجلسة)	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة ووكيل وزير المالية روحي عبد الهادي	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وزير الداخلية سعيد المفتي

وزير المواصلات سابا العكشه	وزير الدفاع والانشاء والتعمير انور نسيبه	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي	وزير الزراعة احمد الطراونة

ان مجلس الوصاية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة «٢٧» من قانون تسوية الاراضي والمياه « القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ »

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ ـ ٢ ـ ١٩٥٣

يقرر ــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ــ التصديق على النظام الآتي واصداره :

نظام تسجيل الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى الفقرة «٣» من المادة «٢٧» من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ أ - يسجل حق التصرف او حق التملك او اية حقوق اخرى فى الاراضي والمياه التى تمت التسوية فيها فى صحيفة سجل الاموال غير المنقولة (سجل جديد) اقتباساً من جدول التسجيل المنصوص عنه فى الفقرة ٢ من المادة ١٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ٩٥٢ .

ب ـ تفتح صحيفة سجل واحدة لكل قطعة ولو تعدد المتصرفون فيها وتصدر اسناد تسجيل بها بعد استيفاء الرسوم والنفقات التى تكون مستحقة عن اعمال التسوية . اما قطع الاراضي المدونة فى جدول التسجيل باسم الخزينة او باسم الخزينة بالنيابة وقطع الاراضي التى لا قيمة لها فتسجل فى سجل الاموال غير المنقولة فور وصول جدول التسجيل لمأمور التسجيل دون اية رسوم .

ج ـ تستوفى رسوم التسوية عن القيمة المدونة لكل قطعة فى جدول التسجيل عند التسجيل الا إنه اذا رغب احد الشركاء او من له حقوق اخرى فى دفع رسوم التسوية عما يصيبه منها وتسجيل تلك الحقوق والحصول على سند تسجيل فيجوز عندئذ تسجيل حصص باقي الشركاء ايضاً وحجزها لقاء رسوم التسوية مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل شريك .

د ـ بالرغم عما ورد فى اعلاه وفى حالات استثنائية يقدرها مدير الاراضي يجوز له ان يأمر بتسجيل اية قطعة ارض فى سجل الاموال غير المنقولة وحجزها لقاء رسوم التسوية .

هـ ـ لا يجوز اجراء اية معاملة على اية قطعــــة ارض او حصص منها حجزت لقاء رسوم التسوية ما لم تكن تلك الرسوم قد دفعت .

و ـ تدرج رسوم التسوية المستوفاة مع رقم وتاريخ الوصول فى حقل الملحوظات من جدول التسجيل .

ز ـ كل بئر مدونة فى جدول التسجيل باسم شخص غير صاحب القطعة الواقعة فيها البئر تسجل فى صحيفة على حده من سجل الاموال غير المنقولة كما انها تدون كوقوعات فى صحيفة تلك القطعة من السجل .

ح ـ الاشجار المدونة فى جدول التسجيل باسم شخص غير صاحب القطعة تدون كوقوعات فى صحيفة سجل تلك القطع .

ط ـ عندما تشتمل قطعة ارض على بناء مؤلف من طابقين او اكثر يعود كل منهما الى مالك خلاف المالك الآخر تفتح صحيفة سجل جديدة لكل طابق من الطوابق المذكورة .

المادة ٣ ـ أ ـ تجرى معاملة بيع جميع الحقوق والمنافع فى الارض فى دائرة تسجيل الاراضي بموجب عقد بيع لكل مشتر وعند ما يتم البيع تشطب اسماء البائعين من صحيفة سجل الاموال غير المنقولة ويدون فيها اسم المشتري مع رقم وتاريخ عقد البيع .

ب ـ عند وقوع بيع على حصص مؤجرة وقبل المشتري بقاء الاجارة قائمة حتى انتهاء المدة ففي مثل هذه الحالة تشطب الوقوعات المتعلقة بالاجارة عن قيد هذه الحصص فى ظهر صحيفة السجل وتنقل الى حصص المشتري الجديد بنفس رقم وتاريخ عقد الاجارة الاصلى ويشار الى عقد البيع بجانب الوقوعات القديمة والجديدة على السواء ويذيل عقد الاجار بمشروحات تبين موافقة المشتري على ذلك .

ج ـ تجري مبادلة جميع الحقوق والمنافع فى الارض ما بين فريقين بذات الطريقة المتبعة فى معاملات البيوع وبموجب عقد مبادلة .

المادة ٤ ـ أ ـ عند وفاة صاحب اي حق او منفعة فى ارض وبناء على طلب ذوي العلاقة بشطب اسم المتوفي من صحيفة سجل الاموال غير المنقولة وتدون فيها اسماء الورثة بمقتضى اعلام حصر ارث المتوفي .

ب ـ باستثناء حجز رسوم التسوية والافراز لا يحول تأمين الأرض أو حجزها أو إيجارها أو أيـــة وقوعات أخرى عليها دون انتقالها الى الورثة . إلا أنه تشطب الوقاعات عن ظهر صحيفة السجل وتنقل هذه الوقوعات الى الحصص المنتقلة برقم وتاريخ الحجز الأصلي ويشار إلى رقم معاملة الانتقال بجانب الحجز القديم والجديد على السواء .

جـ ـ يحق لأي من أصحاب حق الانتقال أن يسجل حصته الارثية المنتقلة إليه من مورثه بعد دفع ما يصيبه من رسوم الانتقال على أن تسجل حصص باقي الورثة من قبل مأمور التسجيل وتحجز لقاء رسوم الانتقال مع مراعاة الحد الأدنى لحصة كل وريث شريطة أن لا تجري أية معاملة فيما يتعلق بالحصص المحجوزة مالم تكن تلك الرسوم قد دفعت.

د ـ يجوز لمن له دين مترتب بذمة أحد ورثة المتوفي أن يحجز حصص مدينه الارثية عن طريق الدائرة المختصة على أن تطلب تلك الدائرة من مأمور التسجيل إجراء معاملة الانتقال بمقتضى حجة حصر الارث المبرزة من الدائن تمهيداً لحجزها وعلى أن يكون الدائن مكلفاً بدفع رسوم الانتقال ،عن حصة مدينه وتحجز حصص باقي الورثة لقاء رسم الانتقال ، مع مراعاة الحد الأدنى لحصة كل وريث .

المادة ٥ ـ أ ـ يجري الافراز بعد التسوية على الصورة المنصوص عنها فى قانون الافراز لسنة ١٩٣٦ أو أي قانون آخر يحل محله.

ب ـ يحق لطالب الافراز القضائي أن يدفع ما يصيبه من رسوم الافراز على أن يقوم مأمور التسجيل بحجز حصص باقي الشركاء لقاء ما يصيبهم من الرسوم مع مراعاة الحد الأدنى لحصة كل شريك .

جـ ـ اذا كانت حصص بعض الشركاء موضوعة تأميناً للدين فيجب أخذ موافقة الدائن على الافراز قبل القيام به وإذا تمنع الدائن عن اعطاء الموافقة فيجري الافراز بالصورة التى يقررها مدير الأراضي والمساحة .

د ـ اذا كانت حصص بعض الشركاء محجوزة من قبل أية دائرة رسمية أو مأجورة فـــلا حاجة لأخذ موافقة تلك الدائرة أو المستأجر على الافراز بل يكتفي باعلام الجهة المختصة بالافراز الجاري .

هـ ـ اذا اراد صاحب قطعة أرض إفراز قسم منها بقصد البيع فلا تستوفى رسوم الافراز عن ذلك على أنه اذا لم يتم البيع خلال مدة يقررها مدير الأراضي والمساحة من تاريخ تبليغه ان المعاملـــة جاهزة للتسجيل يكون البائع مسؤولاً عن دفع رسوم الكشف والنفقات التى تتكبدها دائرة التسجيل من أجل خلع علامات المساحة الموضوعة على حدود القطع المفرزة وفى حالة امتناعه عن الدفع تحصل تلك الرسوم والنفقات بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية.

المادة ٦ ـ أ ـ تجري اتفاقية المغارسة فى دائرة تسجيل الأراضي بموجب عقـــد ينظم على ثلاث نسخ يعطى لكل من الفريقين المتعاقدين نسخة عنه وتحفظ النسخة الثالثة فى دائرة تسجيل الأراضي ويدون عقد المغارسة كوقوعات على ظهر صحيفة سجل الأموال غير المنقولة .

ب ـ عند انتهاء مدة المغارسة وعندما تصبح الاشجار المغروسة مثمرة يجري الافراز ما بين الفريقين المتعاقدين بأن يعطى لكل منهما قسم من الأرض والشجر معا حسب الاتفاق الجاري فى متن العقـــد وان لم يذكر مثل هذا الاتفاق فيجري الافراز وفق أحكام الفقرة « أ » من المادة ٨ من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

جـ ـ لا يجوز اجراء أية مغارسة على حصص شائعة فى أية قطعة أرض ما لم يجر افرازها أولاً .

المادة ٧ ـ عند انشاء أبنية أو غرس أشجار أو احداث أية انشاءات اخرى على الأرض يجوز اجراء معاملة تصحيح فى التسجيل وفق احكام قانون التصرف المعمول به وقتئذ .

المادة ٨ ـ يجوز تجزئة القطع أو توحيدها بناء على طلب يقدمه صاحبها على أن يستوفى رسم التصحيح عنها .

المادة ٩ ـ أ ـ اذا احدثت أو وسعت أية منطقة بلدية ونتج من جراء ذلك إفراز أية قطعة أرض إلى قطعتين أو أكثر بحيث تقع احداها ضمن منطقة البلدية والاخرى خارجها فعلى البلدية أن تقوم بدفع نفقات الكشف وثمن علامات المساحة التي وضعت على الحدود الجديدة .

ب ـ على مأمور التسجيل أن يقوم بتسجيل معاملات الافراز الناتجة عن هذا الاحداث أو التوسيع بعد استيفاء رسوم

التصحيح الواجب دفعها من قبل اصحابها وفى حالة تمنعهم عن الدفع عليه اتمام عملية التسجيل وحجز القطع الجديدة لقاء هذه الرسوم .

المادة ١٠ ـ لمدير الأراضي والمساحة أن يصدر تعليمات لتطبيق هذا النظام وأن يصدر أو يعدل أياً من النماذج المتعلقة به .

المادة ١١ ـ يلغى أي نظام أردني أو فلسطيني سابق بالقدر الذي تتعارض فيه أحكامه مع ما جاء فى هذا النظام .

٢٤ــ٢ــ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات　　سليمان عبد الرزاق طوقان　　ابراهيم هاشم

وزير المعارف ووكيل وزير الاقتصاد والتجارة
عبد الحليم النمر

وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة ووكيل وزير المالية
روحي عبد الهادي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وزير الداخلية
سعيد المفتى

وزير المواصلات
سابا العكشة

وزير الدفاع والانشاء والتعمير
انور نسيبه

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتونجي

وزير الزراعة
احمد الطراونة

ينشر فيما يلي القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٣ الذي اصدره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٥ بمقتضى المادة ١٩ من قانون تسجيل الاسماء التجارية (القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ .

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتى

قرار تسجيل الاسماء التجارية رقم ١ لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة ١٩ من قانون تسجيل الاسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

اسم القرار وبدء العمل به — المادة (١)
يسمى هذا القرار (قرار تسجيل الاسماء التجارية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تفسير اصطلاح — المادة (٢)
لدى تفسير هذا القرار يكون لكل لفظة او عبارة وردت فيه وخصص لها معنى خاص فى قانون تسجيل الاسماء التجارية لسنة ١٩٥٣ (المشار اليه فيما يلي بالقانون) نفس المعنى المخصص لها فى القانون المذكور .

طريقة دفع الرسوم — المادة (٣)
تكون الرسوم التى تدفع بمقتضى القانون تلك المعينة فى الذيل الاول لهذا القرار وتدفع هذه الرسوم الى المسجل وهو يدفعها الى وزارة المالية .

حجم الاوراق — المادة (٤)
مع مراعاة اية تعليمات قد يصدرها المسجل تحرر جميع الطلبات والاعلانات والبيانات وسائر المستندات الاخرى التى تسلم اوترسل الى المسجل على ورق من القطع الكامل .

نموذج الطلب — المادة (٥)
تكون طلبات تسجيل الاسماء التجارية حسب النموذج المدرج فى الذيل الثاني لهذا القرار .

الشهـــادة

المادة (٦)

يصدر المسجل شهادة التسجيل حسب النموذج المدرج فى الذيل الثالث لهذا القرار لكل محل تجاري او فرد يسجل بمقتضى القانون .

تغيـــير التفاصيل فى السجل

المادة (٧)

يقتضي ان يبلغ المسجل كل تغيير يجري فى اي التفاصيل المسجلة خلال(١٤) يوماً من وقوع التغيير حسب النموذج المدرج فى الذيل الرابع لهذا القرار وعــلى المسجل ان يجري التغيير المقتضى فى السجل.

شطب الاسماء من السجل

المادة (٨)

يكون الاعلان الذي يبلغ الى المسجل بشأن توقف اي محل تجـــاري او فرد سجل بمقتصى القـــانون عن تعاطي اعماله حسب النموذج المدرج فى الذيل الخامس لهذا القرار .

مواعيـــد الاطلاع على السجـــل

المادة (٩)

يباح للجمهور الاطلاع على السجل وعلى سائر المستندات المتعلقة بتسجيل الاسماء التجـــارية واخذ نسخ او خلاصات من السجل او المستندات فى كل يوم من ايام العمـــل خلال الاوقات التى يتعاطى فيها مكتب المسجل العمل .

استعمـــال الشهـــادة فى الاجراءات القانونيـــة

المادة (١٠)

تصدر شهادة بالتسجيل لاستعمالهـا فى الاجراءات القانونية او لاية غاية اخرى لدى الطلب ، غير انه يذكر على وجهها الغاية التى صدرت من اجلها .

الذيل الأول

جدول الرسوم

	فلس
١ ـ عن طلب تسجيل الاسم التجاري	٢٥٠
٢ ـ عن تغيير التفاصيل المدرجة فى السجل	٢٥٠
٣ ـ عن شطب أي قيد أو قسم من قيد فى السجل	١٠٠
٤ ـ عن الشهادة الصادرة بختم المسجل	١٠٠
٥ ـ عن الاطلاع على السجل فى المرة الواحدة	٥٠
٦ ـ عن النسخة المصدقة من شهادة التسجيل	١٠٠
٧ ـ عن كل صفحة من نسخ أو خلاصات أي مستند مسجل أو مقيد فى السجل يحتوي على اثنين وسبعين كلمة أو جزء من ذلك	٢٥
٨ ـ لدى ايداع البيانات ... الخ ، عن كل مستند	٢٥٠

الذيل الثاني

١ ـ بيان التفاصيل المطلوب تقديمها فى طلب التسجيل اذا كان الطلب مقدماً من هيئة مسجلة

١ ـ اسم الهيئة المعنوي ....

٢ ـ الاسم التجـــاري ....

٣ ـ المركز المسجل أو الرئيسي ....

٤ ـ صفة التجارة من الوجهة العمومية ....

٥ ـ مركز التجـارة الرئيسي ....

٦ ـ تاريخ الشروع فى العمل ....

(يذكر هذا التاريخ اذا شرع فى العمل بعد نفاذ هذا القانون)

تحريراً فى هذا اليوم ...... من شهر .... سنة ١٩

التوقيع ....

لدى تعبئة طلب تسجيل الاسم التجاري يلفت النظر الى أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من قانون تسجيل الأسماء التجارية لسنة ١٩٥٣ والى ذيل القانون المذكور .

٢ ـ بيان التفاصيل المطلوب تقديمها فى طلب التسجيل اذا كان الطلب مقدماً من محل تجاري

١ ـ الاسم التجاري المطلوب تسجيله ....

(اذا كانت التجارة الجاري تعاطيها معروفة باسمين تجاريين أو أكثر فيقتضي ذكر الأسماء جميعها)

٢ ـ صفة التجارة من الوجهة العمومية ....

٣ ـ مركز التجـارة الرئيسي ....

٤ ـ اسم كل شريك من الشركاء ولقبه الحالى ....

٥ ـ اسم كل شريك من الشركاء ولقبه السابق (ان وجد) ....

٦ ـ جنسية كل شريك من الشركاء ....

(واذا اختلفت جنسية أي شريك حالية عن جنسيته الأصلية فتذكر جنسيته الأصلية فى كل حال) .

٧ ـ محل الاقامة الاعتيادي لكل شريك من الشركاء ....

٨ ـ أية حرفة اخرى (ان وجدت) يتعاطاها أي شريك من الشركاء ....

٩ ـ سن كل شريك من الشركاء ....

١٠ ـ الأحوال الشخصية من حيث الزواج (فى حالة النساء فقط) ....

١١ ـ تاريخ الشروع فى العمل ....

(يذكر هذا التاريخ فقط اذا شرع فى العمل بعد نفاذ القانون)

١٢ ـ اسم الهيئة المعنوي لكل هيئة مسجلة هي شريكة فى المحل ....

١٣ ـ المركز المسجل أو الرئيسي لكل هيئة مسجلة هي شريكة فى المحل ....

تحريراً فى هذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

التوقيع ....

لدى تعبئة طلب تسجيل الاسم التجاري يلفت النظر إلى أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من قانون تسجيل الأسماء التجارية لسنة ١٩٥٣ والى ذيل ذلك القانون .

الذيل الثالث

(صورة شهادة التسجيل)

حضرة ....

من ....

الذي يتعاطى التجارة كـ ....

انـى أشـهد أن ....

قد سجل فى السجل وادخل فى فهرس التسجيل تحت رقم (   ) بمقتضى ومع مراعاة أحكام قانون تسجيل الأسماء التجارية لسنة ١٩٥٣ والأنظمة الصادرة بمقتضاه كاسمك التجاري .

صدرت بتوقيعي فى هذا اليوم .... من شهر .... سنة   ١٩

مسجل الأسماء التجارية
بمقتضى قانون تسجيل الأسماء التجارية
لسنة ١٩٥٣

الذيل الرابع

(صورة الاعلان بشأن تغيير التفاصيل المسجلة)

حضرة المسجل

بما انى* أنا الموقع أدناه سجلت حسب الاصول بمقتضى أحكام قانون تسجيل الأسماء التجارية لسنة ١٩٥٣ فى اليوم   من شهر .... سنة   ١٩ تحت رقم (   ) فى فهرس التسجيل .

وبما أنه قد حصل تغيير « أو تغييرات » فى التفاصيل المسجلة حسبما هو مذكور أدناه : فانى اعلمكم أنا الموقع أدناه أنه فى التاريخ « أو التواريخ » المذكورة أدناه قد جرى التغيير التالى « أو التغييرات التالية » فى التفاصيل المسجلة ، أي ....

....

تحريراً فى هذا اليوم .... من شهر .... سنة   ١٩

التوقيع ....

* تنبيه : « تستعمل صيغة المفرد أو الجمع فى تعبئة هذا الاعلان حسب مقتضى الحال »

الذيل الخامس

« صورة الاعلان بشأن التوقف عن تعاطي التجارة »

حضرة المسجل

بما انى * أنا الموقع أدناه المسجل تحت رقم (   ) فى فهرس التسجيل قد توقفت عن تعاطي التجارة ،

فانى اعلمكم أنى قد توقفت عن تعاطي التجارة كـ .... اعتباراً من اليوم .... من شهر .... سنة   ١٩ ، إلا فيما يتعلق بالتصفية .

تحريراً فى هذا اليوم .... من شهر .... سنة   ١٩

التوقيع ....

* تنبيه « تستعمل صيغة المفرد او الجمع فى تعبئة هذا الاعلان حسب مقتضى الحال » .

ينشر فيما يلي القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٣ الذي أصدره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ - ٢ - ١٩٥٣ بمقتضى المادة (٥٤) من قانون امتيازات الإختراعات والرسوم (القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣)

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتى

قرار امتيازات الاختراعات والرسوم

قرار رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة (٥٤) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣

اسم القرار وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هـذا القرار (قرار امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

امتيازات الاختراعات

تفسير اصطلاحات

المادة (٢)

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعنى لفظة (المكتب) مكتب مسجل امتيازات الاختراعات والرسوم .

وتعنى لفظة (القانون) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم .

الرسوم

المادة (٣)

تكون الرسوم التى تستوفى بمقتضى القانون بقدر تعلقه بامتيازات الاختراعات ، الرسوم المبينة فتها فى الذيل الاول الملحق بهذا الفصل من هذا القرار .

النماذج

المادة (٤)

١ - ان النماذج المشار اليها فى هذا الفصل من هذا القرار هي النماذج المدرجة فى الذيل الثاني الملحق بهذا الفصل من هذا القرار ، ويجب استعمال هذه النماذج فى كافة الاحوال المنطبقة عليها ويجوز تعديلها بالصيغة التى يقررها المسجل لتنطبق على سائر الاحوال .

٢ - تقدم جميع الطلبات الى المسجل تحريريا واذا لم يرد نص على استعمال نموذج خاص فتقدم بقدر الامكان حسب صيغة النموذج رقم (١٠) الملحق بهذا الفصل .

حجم المستندات

المادة (٥)

١ - يقتضي أن تكون كافة المستندات ونسخها ما عدا التصاوير المرسلة أو المقدمة لمكتب المسجل ، اما محررة أو مطبوعة على الآلة الكاتبة أو طبعاً حجرياً أو عادياً باللغة العربية إلا اذا اشير بخلاف ذلك باحرف كبيرة جلية وبحبر قاتم اللون ثابت على ورق ابيض متين مسطر (من القطع الكبير) وبحجم ٣٣ × ٢١ سم تقريباً وتكتب أو تطبع على صفحة واحدة من الورق فقط ، عدا التصاريح المشفوعة باليمين ، ويترك هامش من الجهة اليسرى لا يقل عرضه عن اربعة سنتيمترات وتمضى التواقيع بخط كبير جلي .

٢ - تقدم نسختان من المستندات اذا طلب المسجل ذلك .

٣ - يقتضي ان يترك فراغ مناسب فى اعلى الصفحة الاولى من مواصفات الامتياز .

تبليغ المستندات

المادة (٦)

١ - يجوز ارسال كل طلب أو اعلان أو مستند آخر يجيز أو يقضي القانون أو هذا القرار تسليمه أو تبليغه أو تقديمه بالبريد خالص الاجرة الى مكتب المسجل أو المسجل أو غيره فاذا ارسل بالبريد على هذا الوجه يعتبر بانه قـد تم تسليمه أو تقديمه أو تبليغه فى وقت وصول الرسالة المتضمنة ذلك المستند فى البريد الاعتيادي . ويكفي لاثبات ارساله بالبريد ، ان يثبت المرسل انه قد عنون الرسالة عنواناً صحيحاً ووضعها فى البريد .

٢ ـ كل مخابرة تحريرية ارسلت الىصاحب امتياز الى عنوانه المذكور فى سجل الامتيازات أو الى العنوان المعين للتبليغ ، أو الى أي طالب امتياز أو معترض فى أية اجراءات قائمة بمقتضى القانون أو هذا القرار الى عنوانه المذكور فى الطلب أو فى اعلان الاعتراض أو الى العنوان المعين لتبليغه وفقاً لما هو مذكور فيما يلي من هذا القرار تعتبر بانها عنونت بصورة كافية.

عنوان التبليغ — المادة (٧)

١ ـ على كل طالب امتياز أو معترض فى اية اجراءات اقيمت بمقتضى القانون أو هذا القرار وعلى كل من يمنح امتيازاً فيما بعد أن يعين عنوانا لتبليغه فى المملكة . وعندئذ يجوز اعتبار ذلك العنوان فى جميع المعاملات المتعلقة بالامتيازات بانه العنوان الحقيقي لذلك الطالب أو المعترض أو صاحب الامتياز .

٢ ـ يجوز للمسجل أن يكلف كل صاحب امتياز غير قاطن فى المملكة بأن يعين عنواناً لتبليغه فيها وعندئذ يجوز اعتبار ذلك العنوان عنوانا حقيقيا لصاحب الامتياز فى جميع المعاملات المتعلقة بالامتياز .ويجب ان يكون هذا العنوان عنوان شخص مفوض تفويضاً حسب الاصول بصورة يقتنع بها المسجل .

الوكالة — المادة (٨)

١ ـ يجوز لكل وكيل مقيم فى المملكة أو له محل عمل فيها وهو مفوض تفويضاً حسب الأصول بصورة يقتنع بها المسجل أن يقوم بكافة المخابرات التى ترسل الى المسجل بمقتضى القانون أو هذا القرار وبكافـــة المقابلات مع المسجل فيما يتعلق بامتيازات الاختراعات .

ويجوز للمسجل فى أية حالة خاصة أن يكلف الطالب أو المعترض أو أي شخص آخر بان يوقع المستند بيده أو الحضور اليه بنفسه ، اذا استنسب ذلك .

يحظر على الوكيل توقيع المستندات التالية :

أ ـ طلبات الامتيازات أو الغاؤها أو اعادة تسجيلها لانقضاء اجلها .

بـ طلبات تعديل مواصفات الاختراع .

ج ـ تفويض الوكلاء .

د ـ لوائح الاعتراض .

هـ ـ طلبات اصدار نسخ من براءات الامتيازات .

٢ ـ لا يكون المسجل ملزماً بالاعتراف بوكالة أي شخص ولا باستلام أية مخابرات منه بشأن أية معاملة يقتضيها القانون اذا كان قد شطب اسمه من سجل وكلاء الامتيازات المحفوظ بمقتضى أحكام القانون وذلك لسبب صدور حكم عليه يشين بسمعته كوكيل امتيازات ولم يسجل اسمه فى السجل بعد شطبه .

نموذج الطلب — المادة (٩)

يقدم طلب الامتيـــاز بالاختراع مشفوعاً باليمين وفقاً للنموذج رقم [١] أو [٢] ويرفق بنسختين من المواصفات حسب صيغة النموذج رقم [٣] الملحق بهذا الفصل .

تقديم الطلب من قبل وكيل المخترع المتوفي — المادة (١٠)

اذا قدم الوكيل القانوني للمخترع المتوفى طلباً بأخذ امتياز اختراع يمتلكه المتوفى فعليه أن يبرز فى مكتب المسجل أمراً بالتصديق على وصية أو قرار بادارة تركة المتوفي واملاكه ومنقولاته أو أبرز نسخة رسمية عن ذلك الأمر اثباتاً لما يدعيه الطالب لاعتباره وكيلاً قانونياً وان يؤيد ذلك بأية بينات اخرى قد يطلبها المسجل.

ترتيب تسجيل الطلبـــات — المادة (١١)

١ ـ تفتح طلبات الامتيازات المرسلة بواسطة البريد وترقم بقدر الامكان حسب ترتيب استلام التحارير التى ترد بالبريد الاعتيادي .

٢ ـ أما الطلبات التى تسلم للمكتب باليد وليس بالبريد فترقم حسب ترتيب ورودها الى المكتب .

الاختراع الواحـــد — المادة (١٢)

١ ـ اذا تناولت المواصفات اموراً شتى فلا تعتبر بانها تشكل اختراعاً واحداً لمجرد انطباقها على آلة أو جهاز أو اسلوب موجود أو لتأليفها جزءاً منه .

٢ ـ اذا ادرج طالب الامتياز فى المواصفات التى قدمها اكثر من اختراع واحد فللمسجل ان يكلفه أو يأذن له بتعديل ذلك الطلب أو تلك المواصفات أو التصاوير أو أي منها بحيث تنطبق على اختراع واحد فقط .ويجوز للطالب ان يقدم طلباً بأخذ امتياز خاص بأي اختراع استثني من الطلب من جراء التعديل الذي اجراه.

٣ ـ يجوز ان يؤرخ الطلب الاخير فى اي وقت يشير المسجل بذلك ، بالتاريخ الذي قدم فيه الطلب الاصلي او باي تاريخ يقع بين تاريخ الطلب الاصلي والطلب الاخير حسب اشارة المسجل وتجري العاملة بشأن هذا الطلب بالكيفية المقررة .

٤ ـ اذا طلب المسجل او اذن باجراء تعديل فى طلب او فى مواصفات او تصاوير او اي منها كما ذكر اعلاه فيؤرخ الطلب اذا اشار المسجل بذلك بتاريخ الطلب الاصلي او باي تاريخ آخر يليه لايتجاوز تاريخ التعديل حسبما يستصوب المسجل لاعطاء مهلة لاجراء المعاملات الاخرى المتعلقة بذلك الطلب.

الادعاء بالاختراع — المادة (١٣)

يقتضي ان يكون البيان المتعلق بالاختراع المدعى به المرفق بالمواصفات جلياوموجزاً ومنفصلاً عن المواصفات .

« التصاوير »

احكام عامة — المادة (١٤)

١ ـ لدى تقديم التصاوير يقتضي ارفاقها بمواصفات الامتياز المتعلقة بها .

٢ ـ يقتضي رسم التصاوير على ورق ناصع البياض متين ناعم من النوع الجيد المعتدل السمك دون استعمال الالوان فى رسمها او الصاقها على ورق مقوى .

حجم التصاوير وترتيب الارقام — المادة (١٥)

١ ـ يقتضي رسم التصاوير على طلاح من الورق طولها ٣٣ سنتيمتراً،ويتراوح عرضها بين ٢١و ٢٢ سنتيمتراً او يتراوح عرضها بين ٤٢ و ٤٥ سنتيمتراً ، وتفضل الطلاحي الاقل عرضاً ويجب ان يترك فى طرفي الطلحية هامش عرضه سنتيمتر ونصف.

٢ ـ اذا تعذر رسم جميع الرسوم على طلحية واحدة ذات الحجم الصغير فيفضل استعمال طلحيتين او اكثر بدلاً من استعمال طلحية كبيرة واذا دعت الحاجة فى اية ظروف استثنائية الى رسم صورة كبيرة فيتم رسمها على طلاح متوالية دون تحديد عدد الطلاحي التى يجوز تقديمها على ان لا يتجاوز ما يستعمل منها الحد اللازم، وترقم الصور بارقام متسلسلة بقطع النظر عن عدد الطلاحي ويترك فراغ كاف بين كل صورة واخرى لتمييز بعضها عن بعض .

اعداد تصاوير تصلح لاعادة نشرهـــا — المادة [١٦]

يقتضي تحضير التصاوير حسب الشروط التالية :

أ ـ ترسم بحبر اسود قاتم اللون .

ب ـ ترسم الخطوط رسماً ثابتاً ومتساوياً وبسمك متساو .

ج ـ يستعمل اقل ما يمكن من خطوط الاقسام وخطوط الظل ولا يجوز ان تكون هذه الخطوط متلاصقة.

د ـ لا يجوز ان يختلف سمك خطوط الظل كثيراً عن سائر الخطوط فى التصاوير .

هـ ـ لا يجوز الاشارة الى الاقسام او الظل بحبر اسود جامد او بالوان .

و ـ يجب ان ترسم التصاوير بمقياس يكفي لاظهار الاختراع بوضوح ولايرسم فيها من الاجهزة والآلات الا ما هو ضروري ويجب ان يرسم مقياس الرسم رسماً لا ان يعبر عنه بكلمات اما الابعاد فلا تذكر على التصاوير .

ز ـ يقتضي ان ترسم التصاوير بشكل مستقيم من رأس الطلحية الى اسفلها .

ح ـ يقتضي ان تكون حروف الاشارة والارقام التى تستعمل فى التصوير واضحه جداً وان لايقل سمكها عن ميلمترين ويجب ان تستعمل نفس الحروف او الارقام فى كل قسم من اقسام الرسم فاذا وضعت الحروف او الارقام خارج الرسم فيجب ربطها بخطوط دقيقة جداً بالاقسام التى تشير اليها .

كتابة اسم الطالب فقط على التصاوير بلا شروح

المادة (١٧)

يكتب اسم الطالب فى اعلى الجهة اليسرى من التصاوير ويكتب عدد الطلاحي المرسلة ونمرها المتسلسلة فى اعلى الجهة اليمنى ويوقع الطالب او وكيله فى اسفل الجهـة اليمنى ولايجوز كتـابة اسم الاختراع او اي وصف آخر له عليها .

نسخ التصاوير

المادة (١٨)

١ ـ تقدم الى المسجل مع التصاوير الاصلية نسخة طبق الاصل او نسخة مصدقة منها مرسومة طبقاً للشروط المذكورة اعلاه . واذا كانت التصاوير مرسومة باليد فترسم نسخها على قماش .

٢ ـ تكتب لفظة « اصاية » او عبارة « نسخة طبق الاصل » فى الجهة اليمنى من كل طلحية تحت رقم الطلحية .

حالة التصاوير عند تسليمها

المادة (١٩)

يقتضي ان تسلم التصاوير الى المكتب خالية من كل طي او تغضن .

صلاحيـة المسجل فى تأجيـل التـاريخ

المادة (٢٠)

اذا وجد المسجل بعد استلامه اي مقدار من المواصفات انصفة الاختراع لم توضح وتشرح بصورة تمكنه من اجراء التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة «٢» من المادة « ٨ » من القانون وطلب تعديل المواصفات والتصاوير او احدها فيؤرخ الطلب بأي تاريخ يلي التاريخ الاصلي حسبما يشير المسجل على ان لايتجاوز التاريخ الذي تم فيه العمل بما طلبه المسجل اذا كان ذلك ضرورياً لمنح المهلة الكافية للقيام بالمعاملات اللاحقة المتعلقة بذلك الطلب .

الوقت المعين لتسليـم المواصفات المعدلـة

المادة [٢١]

١ ـ يجوز للطالب ان يقدم مواصفات اختراعه المعدلة بمقتضى الفقرة« ٢ » من المادة « ٨ » من القانون خلال شهرين من تاريخ التحرير الذي اعلم به بان الاختراع الذي يدعي به قد ادعى به بجملته او بجزءمنه مخترع آخر او ذكر فى اية مواصفات اخرى حسب مآل الفقرة « ١ » من المادة « ٨ » من القانون .

٢ ـ يقدم طلب تمديد الاجـل المعين لتقديم المواصفات المعدلة حسب صيغة النموذج رقم « ٩ » الملحق بهذا الفصل .

سماع المسجل اقوال الطالب

المادة (٢٢)

١ ـ اذا تبلغ طالب الامتياز نتيجة التحقيق الذي قام به المسجل بمقتضى احكام الفقرة (٢) من المادة (٨) من القانون وانتهت المدة المعينة لتعديل المواصفات ولم يقتنع المسجل بعدم وجود اعتراض على المواصـفات بسبب ان الاختراع قد ادعى به بجملته أو بجزء منه مخترع آخر أو ذكر فى مواصفات سابقة حسب مآل تلك الفقرة فانه يبلغ الطالب ذلك ويعين له موعداً لسماع أقواله ويعطيه مهلة لا تقل عن عشرة أيام من ذلك التاريخ .

٢ ـ على الطالب أن يبلغ المسجل باسرع ما يمكن فيما اذا كان يرغب فى سماع أقواله .

٣ ـ يقرر المسجل ، بعد أن يسمع أقوال الطالب ، أو بدون أن يسمعه ان لم يحضر الطالب فى الموعد المعين ، أو ان كان قد بلغ المسجل عدم رغبته فى سماع أقواله ، فيما اذا كان من المقتضى الاشارة فى المواصفات المقدمة من الطالب الى مواصفات اختراع آخر قدمت سابقاً بواسطة نشر اعلان بذلك . فان كان الاختراع الذي يدعي به الطالب قد ادعى به بجملته أو ادعى بجزء منه سابقاً فى المواصفات التى تناولها التحقيق يقرر

المسجل فيما اذا كان من الواجب رفض منح الطالب إمتيازاً باختراعه ويعلمه بذلك .

٤ ـ للمسجل، بدلا من الاشارة لايةمواصفات اختراع قدمت سابقاً، ان يعين او يأذن باجراء تعديل المواصفات بالصورة التى ترضيه وعلى الطالب اذ ذاك ان يختار خلال مدة يعينها المسجل إما الموافقة على اجراء ذلك التعديل أو وضع تلك الاشارة فى المواصفات .

٥ ـ اذا لم يتلق المسجل اي اشعار من الطالب خلال المدة المعينة او بعد انقضاء أية مهلة أخـرى سمح بها ، تدرج تلك الاشارة فى المواصفات .

٦ ـ يقدم الطالب لتمديد المدة المعينة من قبل المسجل بمقتضى هذه المادة بالصورة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

الاشارة الى المواصفات المقدمة سابقاً

المادة (٢٣)

اذا قرر المسجل بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٨) من القانون وجوب الاشارة الى مواصـفات امتياز اختراع سابق باعلان ينشر للجمهور ، فتنظم هذه الاشارة بالصيغة التالية وتدرج بعد نص الادعاء بالاختراع :

[عملا بنص الفقرة «٤» من المادة «٨» من قانون امتيازات الاخـتراعات والرسوم يلفت النظر الى مواصفات امتيازات الاختراعات رقم ... سنة ...]

الاختراعات الكيمـاوية نمـاذجها الرمزيةوعيناتها

المادة (٢٤)

١ ـ اذا استحسن المسجل تكليف الطالب بتقديم نماذج وعينات فى أية حالة خاصة بمقتضى الفقرة «٢» من المادة «٦» من القانون او السماح له بذلك قبل قبول مواصفات الاختراع الكاملة المبينة فى طلب امتيـاز اختراع كيماوي ، وجب على الطالب ان يقدم نسختين من تلك النماذج والعينات اذا كلفه المسجل بذلك.

٢ ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اعلان بتقديم تلك العينات والنماذج بعد تقـديم مواصفات الاختراع الكاملة واعلان قبولها .

٣ ـ يجب ان تقدم النماذج والعينات فى زجاجات لا يتجاوز طولها ثمانية سنتيمترات وقطرها الخارجي أربعة سنتيمترات مسدودة سداً محكماً ومختومة ما لم تصدر تعليمات اخرى خاصة بذلك ، ويجب ان يلصق على كل زجاجة رقعة يذكر فيها نوع العينة بوضوح والمادة المبينة اوصافها فى المواصفات ويجب ان يكون عرض الرقع غير الملصقة باحدى المواد الصمغية لايقل عن ثمانية سنتمترات ولا يتجاوز طولها عشرة سنتمترات على الاكثر .

٤ ـ يجب ارفاق العينات أو النماذج المقتضى تقديمها من المواد الملونة بعينات أو نماذج من مواد مطبوعة أو مصبوغة بتلك المواد الملونة ويجب ان تكون هذه العينات أو النماذج الاخيرة مسطحة بقدر الامكان وملصقة تماماً على رقاع من الورق المقوى طول الواحدة منها ٣٣ سنتيمتراً وعرضها ٢١ سنتيمتراً مكتوباً عليها طريقة صبغ تلك المواد أو طبعها وكيفية تركيبها وقوة مواد الغسل المختلفة التى استعملت فى غسلها ودرجة حرارتها ومدة معـالجتها ودرجة امتصاصها لمادة الصبغ ومدة غسلها وتذكر بشأن الاقمشة المصبوغة نسبة الصباغ المستعمل لصبغها وبشأن المطبوعات كيفية تركيب الحبر وسـائر المعلومات الضرورية . ويقتضى ان تبين الاوصاف بصورة جلية المادة المستعملة مع الاوصاف المذكورة فى المواصفات .

٥ ـ توضع على عينات المواد السامة أو الكاوية أو المفرقعة أو السريعة الالتهاب اشارة جلية للدلالة عليها .

تبليغ الطالب قبول المواصفات ونشر اعلان بذلك

المادة [٢٥]

يبلغ المسجل الطالب اشعاراً بقبوله المواصـفات وينشر اعلان بذلك فى الجـريدة الرسمية على نفقة الطالب .

معاينة المواصفات

المادة [٢٦]

بعد قبول المواصفات على هذا الوجه يباح الاطلاع على الطلب والمواصفات مع التصاوير «ان كان ثمة تصاوير» فى المكتب لقاء دفع الرسم المعين .

تبليغ الاعتراض

المادة [٢٧]

يبلغ الاعتراض على منح الامتياز حسب النموذج رقم« ٤ » مرفقاً بالرسم المعين ويذكر فيه السبب أو الاسباب التى سيستندإليها مقدم الاعتراض [المسمى فيما بعد «بالمعترض»] على منح الامتياز ويوقع الاعتراض من قبل المعترض ويرفق الاعتراض بلائحة بنسختين تبين بالتفصيل حق المعترض والوقائع التى بنى عليها اعتراضه ومطلوبه ويرسل المسجل نسخة من الاخطار واللائحة الى طالب الامتياز .

الرد على الاعتراض

المادة [٢٨]

اذا رغب الطالب فى الرد على الاعتراض وجب عليه خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الاعتراض واللائحة أو فى أي وقت آخر يسمح به المسجل ان يودع فى المكتب لائحة جوابية يضمنها تفاصيل اسبابه الرد على الاعتراض وان يبلغ المعترض نسخة منها .

بينة المعترض

المادة (٢٩)

يجوز للمعترض خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه نسخة من اللائحة المذكورة أو خلال اية فترة اخرى يسمح بها المسجل ان يودع فى المكتب بينات بصورة تاريخ مشفوعة باليمين تأيداً لدعواه وان يبلغ الطالب نسخة منها .

بينة طالب الامتياز

المادة (٣٠)

يجوز لطالب الامتياز ، خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه تلك النسخة . واذا لم يقدم المعترض بينة فخلال اربعة عشر يوماً من تاريخ انقضاء الوقت الذي يجوز تقديم بينة المعترض خلالها او خلال اية مدة اخرى يسمح بها المسجل فى أي من هاتين الحالتين، ان يقدم للمكتب تصاريح مشفوعة باليمين وان يبلغ المعترض نسخة منها ، ويجوز للمعترض ان يودع فى مكتب المسجل تصاريح مشفوعة باليمين رداً على الطالب خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه تلك النسخة او خلال اية مدة اخرى يسمح بها المسجل وان يبلغ الطالب نسخة منها ويجب ان تقتصر التصاريح الأخيرة على الامور التي يستدعيها الرد فقط .

اختتام البينات

المادة (٣١)

لا يسمح لأي فريق بتقديم بينات اخرى إلا باذن المسجل أو بطلب منه

ترجمة المستندات المحررة باللغات الاجنبية

المادة [٣٢]

إذا وردت إشارة فى لائحة او تصريح قدم فيما يتعلق بالاعتراض الى مستند حرر بلغة أجنبية وجب تقديم ترجمة مصدقة عن ذلك المستند فى نسختين .

سماع القضية

المادة [٣٣]

١ ـ يعين المسجل وقتاً لسماع القضية عند اتمام البينة [ان كانت ثمة بينة] أو فى أي وقت آخر يستنسبه ويعطي للفريقين مهلة لا تقل عن عشرة ايام قبل الوقت المعين .

٢ ـ ومن ثم يقتضي على كل فريق ان يعلم المسجل عما اذا كان يرغب فى سماع أقواله .

٣ ـ للمسجل ان يرفض سماع دعوى الفريق الذي لم يبلغه ذلك قبل التاريخ المعين :

٤ ـ اذا أراد أحد الفريقين ان يشير لدى سماع دعواه الى أية نشرة عدا مواصفات الاختراع اوالنشرة الوارد ذكرها فى الاجراءات ، فعليه ان يعلم الفريق الاخر والمسجل برغبته فى ذلك قبل خمسة أيام على الاقل مع تفاصيل النشرة التى ينوي الاشارة اليها .

٥ ـ بعد سماع أقوال الفريقين أوالفريق الذي يرغب فى سماع أقواله أوإذا لم يرغب أي منهما فى سماع أقواله يجوز للمسجل بدون سماع اقوال الفريقين ان يفصل فى القضية ويبلغهما قراره .

المصاريف فى الدعاوى غير المنازع فيها

المادة [٣٤]

اذا لم يرد طالب الامتياز على الاعتراض وجب على المسجل عند الفصل فيما اذا كان يجب دفع الرسم والمصاريف للمعترض ان ينظر فيما اذا كان فى الامكان اجتناب الاجراءات فيما لو اعطى المعترض طالب الامتياز مهلة كافية قبل تقديم اخطار الاعتراض .

ختم الامتياز ودفع الرسوم

المادة [٣٥]

اذا رغب طالب الامتياز فى ختم امتيازه بناء على الطلب الذي قدمه يقتضي عليه ان يقدم طلباً بذلك خلال المدة المعينة فى المادة [١٢] من القانون حسب صيغةالنموذج رقم [٤] وان يدفع الرسم المعين لذلك.

تمديد المدة المعينة لختم الامتياز

المادة [٣٦]

اذا تعذر لسبب من الاسباب ختم الامتياز خلال المدة المعينة فى المادة [١٢] من القانون فيجوز للطالب ان يقدم طلباً الى المسجل حسب صيغة النموذج رقم [٩] لتمديدها الى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

صيغة الامتياز

المادة [٣٧]

يوضع الامتياز بالصيغة التى يقررها المسجل .

صيغة امتياز الاختراع لوكلاء المخترع المتوفى الشرعيين وغيرهم

المادة [٣٨]

اذا منح امتياز لوكلاء المخترع المتوفى الشرعيين أو إذا قدموا طلباً كي يعاملوا كأصحاب امتياز بالاشتراك ليس فقط لانتقال الحق القانوني فى ذلك الامتياز اليهم بل لانتقال حق المنفعة فيه أيضاً ، فعندئذ تعدل صيغة الامتياز على وجه يبين بوضوح وجوب معاملة الاشخاص الممنوح لهم كأصحاب امتياز بالاشتراك لا لانتقال الحق القانوني اليهم فقط بل لانتقال حق المنفعة فيه أيضاً .

رسوم التجديد

المادة [٣٩]

إذا رغب صاحب الامتياز عند انقضاء السنة الرابعة والثامنة والثانية عشرة من تاريخ امتيازه فى ابقائه معمولاً به ، فيجب عليه قبل انتهاء تلك السنة بشهرين على الاكثر ان يدفع للمكتب رسوم التجديد مرفقة بالنموذج رقم [٥] وان يقدم حسب صيغة النموذج رقم [٩] طلباً لتمديد المدة المعينة لدفع الرسوم بمقتضى هذه المادة .

اصدار شهادة بدفع الرسوم

المادة [٤٠]

إذا عمل صاحب الامتياز بمقتضى احكام المادة السابقة يصدر له المسجل شهادة بدفع الرسوم المعينة حسب الاصول .

إرسال إشعار باستحقاق رسوم التجديد

المادة [٤١]

يجوز للمسجل فى أي وقت خلال شهر واحد على الاقل قبل تاريخ استحقاق رسوم التجديد ان يرسل اشعارا الى صاحب أو أصحاب الامتياز المسجلة اسماؤهم فى سجل الامتيازات الى العنوان أو العناوين المعينة للتبليغ أو إلى عنوان دافع أو دافعي رسوم التجديد فى المرة الاخيرة يذكرهم به بتاريخ استحقاق تلك الرسوم وبنتائج عدم دفعها .

استرداد الامتيازات المنتهية

المادة [٤٢]

١ ـ يجوز لصاحب كل امتياز الغي بسبب تخلفه عن دفع الرسوم المقدرة خلال المدة المعينة أن يطلب الى المسجل حسب صيغة النموذج رقم « ٩ » اصدار أمر برد الامتياز اليه .

٢ ـ يقتضي أن يرفق هذا الطلب بتصريح واحد أو أكثر من التصاريح المشفوعة باليمين تأيداً لما جاء فيه .

٣ ـ اذا قبل المسجل الطلب ينشره فى الجريدة الرسمية أو يعلنه بأية وسيلة اخرى يستنسبها .

الاعتراض المادة (٤٣)

يجوز لأي شخص فى أي وقت خلال شهرين من نشر ذلك الاعلان للمرة الاولى فى الجريدة الرسمية أن يقدم للمكتب اعتراضاً فى نسختين حسب صيغة النموذج رقم (٣) مصحوباً بالرسم وأن يرفقه ببيان فى نسختين يبين فيه بالتمام ماهيةحقه فى الامتياز ووقائع دعواه وطلبه ويرسل المسجل الى الطالب نسخة من الاعتراض والبيان.

الاجراءات الاخرى المادة (٤٤)

بعد تقديم الاعتراض وارسال نسخة منه الى الطالب تسري على القضية احكام المواد ٢٨ إلى ٣٤ وتنظم سائر الاجراءات بمقتضى تلك الاحكام كما لو كانت مكررة فى هذه المادة .

سماع القضية المادة (٤٥)

اذا لم يقدم اعتراض على الطلب يعين المسجل لدى انتهاء مدة الاعتراض وقتاً لسماع أقوال الطالب أو يصدر أمراً برد الامتياز اذا اقتنع بالبينات المقدمة له .

الأمر برد الامتياز المادة (٤٦)

تدرج فى كل أمر يصدره المسجل برد امتياز احكام لحماية المستفيدين من موضوع الامتياز بعد نشر اعلان بالغائه فى الجريدة الرسمية وتقضي هذه الأحكام بمنع صاحب الامتياز من الشروع فى أو اقامة أية دعوى أو اتخاذ أية اجراءات اخرى ومن استيفاء التعويض عما لحقه من الضرر .

أ ـ بسبب تعد وقع على الامتياز بين تاريخ اعلان الغائه فى الجريدة الرسمية وتاريخ صدور الامر .

ب ـ بسبب استعمال أو استخدام أي جهاز ميكانيكي أو آلةأو عملية أو عمل صنع أو اجري فى المملكة بعد ذلك التاريخ ، أو بسبب استعمال أو شراء أو بيع أية مادة صنعت أوعملت مايعتبر تعدياً على الامتياز بعد تاريخ الاعلان المذكور وقبل تاريخ الأمر .

ويشترط فى ذلك أن يكون ذلك الاستعمال أو الشراء أو البيع أو الاستخدام قد قام به الشخص أو الشركة التى صنعت المادة لحسابها أو بالنيابة عنها بنية حسنة ، أو أن يكون الجهاز الميكانيكي أو الآلة أو العملية أو العمل قد صنع أو قام به اوصياؤهم او القيمون على تركاتهم أو خلفاؤهم أو مشترو الامتياز أو المحول الامتياز اليهم .

ج ـ بسبب استعمال المادة أو استخدامها أو بيعها فى أي وقت بعد ذلك التاريخ من قبل أي شخص أو شركة لها الحق بذلك بموجب الفقرة السابقة لاستعمال أو استخدام أية آلة أو جهاز ميكانيكي أو عملية أو عمل أو أية آلة أو جهاز ميكانيكي أو عملية أو عمل محسن أو معدل لاستعمال او بيع أية مادة صنعت أو عملت بأية وسيلة من الوسائل المذكورة أعلاه مما يعتبر تعدياً على الامتياز .

ويشترط فى ذلك حصر هذا الاستعمال أو الاستخدام فى الأبنية أو المعامل أو العقارات الموجودة اذ ذاك أو المنشأة فيما بعد والعائدة للشخص أو للشركة التى صنعت لحسابها أو بالنيابة عنها وذلك حسب مآل الفقرة السابقة أو لاوصيائهم أو القيمين على تركتهم أو خلفائهم أو المحول الامتياز اليهم .

التعويض المادة (٤٧) .

يقتضي أن ينص الامر ايضا على أنه اذا قدم شخص طلبا خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره الى المسجل لدفع تعويض له عن مال أو وقت صرفه أو عمل قام به فيما يتعلق بموضوع الامتياز وهو يعتقد اعتقاداً صحيحاً بأن ذلك الاختراع أصبح ولا يزال ملغى فيحق للمسجل بعد سماعه أقوال الفريقين ذوي الشأن أو وكلائهما أن يقدر مبلغ التعويض الذي يرى وجوب دفعه للطالب وتعيين الفريق الذي يجب عليه دفعه وتاريخ دفعه. فاذا لم يدفع المبلغ المحكوم به يعتبر الامتياز ملغى ، غير أن المبلغ المحكوم بدفعه لا يحصل فى مثل هذه الحالة كدين أو تضمينات .

طلب الاذن بالتعديل المادة (٤٨)

يقدم الى المسجل طلب الاذن بتعديل مواصفات الامتياز حسب صيغة النموذج رقم «٩» ويرفق بنسخة مصدقة حسب الأصول عن مواصفات المصورات السابقة يبين فيها بحبر احمر التعديل المنوي إدخاله بصورة يظهر معها بجلاء التغيير المراد ادخاله فيها ويعلن ذلك التغيير وماهية التعديل المراد ادخاله وينشر الطلب فى الجريدة الرسمية أو فى أية كيفية أخرى « إن وجدت » حسبما يشير بذلك المسجل فى كل حالة خاصة .

الاعتراضات وارسال نسخة عنها الى الطالب المادة (٤٩)

١ ـ يقدم الاعتراض على تعديل المواصفات حسب صيغة النموذج رقم «٣» ويرفق بالرسم المعين وبيان فى نسختين يبين فيه بالتمام ماهية حق المعترض والوقائع التى يستند اليها فى دعواه ومطلوبه .

٢ ـ يرسل المسجل نسخة من الاعتراض ونسخة من اللائحة الى الطالب .

الاجراءات الاخرى المادة [٥٠]

بعد تقديم الاعتراض وارسال نسخة منه الى الطالب تسري احكام المواد ٢٨ـ٣٤ وتنظم سائر الاجراءات بمقتضى احكام تلك المواد كما لو كانت مكررة فى هذه المادة .

ما يترتب على الطالب عند الاذن بتعديل المواصفات المادة [٥١]

عند صدور الاذن بتعديل مواصفات الامتياز ، يجب على الطالب بناء على طلب المسجل ان يقدم للمكتب خلال المدة التى يعينها المسجل مواصفات الامتياز والمصورات الجديدة بصيغتها المعدلة التى تنظم بمقتضى المواد ٥ و١٤ إلى ١٩

نشر التعديل المادة [٥٢]

يعلن المسجل حالا كافة التعديلات التى اذن بادخالها على المواصفات بمقتضى المادة ١٨ من القانون على نفقة الطالب فى الجريدة الرسمية أو فى أية كيفية أخرى « إذا وجدت » يشير بها المسجل .

تسجيل منح الامتياز المادة [٥٣]

بعد ختم الامتياز يأمر المسجل بادراج اسم صاحب الامتياز وعنوانه وجنسيته واسم الاختراع وتاريخ الامتياز وتاريخ منحه مع عنوان التبليغ فى سجل الامتيازات .

تغيير العنوان المادة [٥٤]

اذا ارسل صاحب الامتياز الى المسجل اشعاراً بوقوع تغيير فى اسمه أو عنوانه أو عنوان التبليغ حسب صيغة النموذج رقم [٩] فيأمر المسجل باجراء ذلك التغيير فى السجل ويعلن هذه التعديلات فى الجريدة الرسمية .

طلب تسجيل تحويل الامتياز وانتقاله المادة [٥٥]

اذا اصبح شخص مستحقاً بطريق التحويل أو الانتقال أو باية طريقة قانونية أخرى لامتياز أو لأي حق فيه كمرتهن أو حامل رخصة ، فيقدم طلباً بتسجيل اسمه فى السجل كصاحب الامتياز أو كشريك فيه أو تسجيل اشعار بحقه فيه حسب مقتضى الحال وذلك حسب صيغة النموذج رقم ٦ أو ٧ .

ابراز مستندات الملكية وسائر البينات المادة [٥٦]

يجب أن يبرز للمسجل مع الطلب مستند تحويل الامتياز وكل مستند آخر يشعر بانتقاله أو يعتبر بينة على ذلك أو يؤثر فى ملكيته كما أدعى بها فى الطلب الا اذا امر المسجل خلاف ذلك . وللمسجل أن يطلب بينات أخرى لاثبات الملكية أو ابراز موافقة صاحب الامتياز الأول الكتابية بكيفية يقتنع بها .

ايداع نسخ فى المكتب المادة [٥٧]

يرفق الطلب بنسخة مصدقة عن مستند التحويل أو أي مستند آخر أو بالنسخة المطلوب ابرازها كما ذكر أعلاه .

الاعلان عن الاستحقاق فى الامتياز

المادة [٥٨]

ينظم الاشعار المدرج فى السجل بشأن استحقاق شخص ، ما عدا صاحب الامتياز أو شريكه ، فى الامتياز بمقتضى الطلب بكيفية يتسنى معها تطبيقه على ظروف تلك الحالة الخاصة .

قيدتبليغ المستند

المادة [٥٩]

يقدم الطلب بتسجيل تبليغ أي مستند غير منصوص عليه يؤثر فى ملكية الامتياز حسب صيغة النموذج رقم [٩] ويرفق الطلب بنسخة طبق الأصل عن المستند مصدقة حسب اشارة المسجل ويبرز المستند الأصلى فى نفس الوقت ويودع فى المكتب اذا اقتضى الأمر لاجراء تدقيق آخر بشأنه .

قيد تاريخ دفع الرسوم على الشهادة

المادة [٦٠]

لدى اصدار شهادة بدفع الرسوم بمقتضى المادة [٤٠] يقيد المسجل فى السجل تاريخ دفع الرسوم عن تلك الشهادة .

مواعيدالاطلاع على السجل

المادة [٦١]

يباح للعموم الاطلاع على سجل الامتيازات بعد دفع الرسم المعين فى أوقات العمل وفى الأيام التى يفتح فيها المكتب للعموم الا اذا طلب السجل لغاية رسمية .

تصحيح الاخطاء الكتابية

المادة [٦٢]

اذا وقعت اخطاء كتابية فى الطلب ذاته او فيما يتعلق بذلك الطلب الذي قدم للحصول على امتياز باختراع او فى الامتياز او المواصفات او فى أي قيد فى سجل الامتيـازات فيقدم طلب بتصحيحها حسب صيغة النموذج رقم (٩)

الشهادات ونسخ الشهادات المصدقة

المادة [٦٣]

١ - يقتضي على كل من اراد الحصول على شهادة من المسجل تتعلق بأي قيد او شيء يسوغه القانون أو هذا القرار ان يقدم طلباً بذلك حسب صيغة النموذج رقم [٩]

٢ - يجوز للمسجل ان يصدر نسخاً مصدقة عن كل قيد من قيـود السجل أو من اي امتياز أو مواصفات أو بيانات أو تصاريح مشفوعة باليمين أو غير ذلك من المستندات المحفوظةلديه وذلك بعد دفع الرسمالمقرر.

الامتيازات المفقودة

المادة [٦٤]

يقدم الطلب للحصول على نسخة ثانية من امتيـاز فقد او تلف حسب صيغة النموذج رقم [٩) ويرفق به تصريح مشفوع باليمين يوضح بجلاء ظروف فقدان الامتياز او تلفه .

المعارض الصناعية او الدولية

المادة [٦٥]

١ - اذا رغب احد فى عرض اختراع لم يقدم طلب بمنح امتياز به الى مكتب الامتيازات، فى معرض صناعي أو دولى أو فى نشر أوصاف الاختراع اثناء اقامة المعرض أو فى استعمال الاختراع لاجل عرضه فى المعرض فيجوز له ان يعطي المسجل اشعاراً حسب صيغة النموذج رقم [٩] فيما يتعلق بعرض اختراعه أو نشره أو استعماله حسب مقتضى الحال .

٢ - لاجل معرفة ماهية الاختراع فيما لو قدم طلب بمنح امتياز به فيما بعد يقتضي على المخترع ان يزود المسجل بوصف موجز لاختراعه وان يرفقه ، اذا دعت الحاجة بالمصورات وسائر المعلومات مما يطلبها المسجل فى كل حالة .

٣ - يجوز للمسجل ان يكلف المخترع بتقديم البينة التى يعتبرها ضرورية لاثبات ان المعرض صناعي أو دولى

نشر الاختراعات امام الجمعيات العلمية

المادة [٦٦]

اذا رغب احد فى نشر اختراع لم يقدم طلب بمنح امتياز به الى مكتب الامتيازات بالقاء محاضرة عنه امام جمعية علمية او بالسماح بنشره فى النشرات التى تصدرها جمعية كهذه ، فيجوز له ان يعطي المسجل اشعاراً حسب صيغة النموذج رقم « ٩ » برغبته فى نشر الاختراع وفقاً لاحكام المادة « ٦٥ » .

ممارسة المسجل الصلاحيات الاختياريـة

المادة [٦٧]

على المسجل قبل ان يمارس اية صلاحية اختيارية يخوله اياها القانون او هذا القرار ضد طالب الامتياز او لاجراء تعديل فى المواصفات ان يعطي الطالب مهلة عشرة ايام او اكثر حسبما يستنسب وان يعلمه بالتاريخ الذي يتسنى له فيه سماع اقواله اما بالذات او بواسطة وكيل عنه .

تبليغ رغبة الطـالب فى سماع اقواله

المادة [٦٨]

على الطالب ان يعلم المسجل كتابة فيما اذا كان يرغب فى سماع اقواله فى القضية وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ استلامه اعلانا بذلك ارسل اليه بالبريد الاعتيادي او خلال اية مدة اخرى عينها له المسجل فى الاعلان المرسل اليه .

للمسجل ان يطلب بيانات... الخ

المادة [٦٩]

يجوز للمسجل فى كل وقت ، سواء ارغب الطالب فى سماع اقواله او لم يرغب، ان يكلفه بتقديم بيان خطي خلال مدة يعينها له أو بالحضور امامه أو تقديم ايضاحات شفوية بشأن تلك الامور حسبما يشاء .

تبليغ القرار للفرقاء

المادة [٧٠]

اذا اتخذ المسجل قراراً عملاً بالصلاحية الاختيارية المخولة له وفقاً لما تقدم فعليه ان يبلغ قراره للطالب ولكل من يظهر له ان القرار يتعلق به .

صيغة التصاريح المشفوعة باليمين

المادة [٧١]

١ - ان التصاريح المشفوعة باليمين التى يقتضيها هذا القرار او المستعملة فى اية اجراءات بمقتضاه ، يجب ان تستهل بذكر الامور التى تبحث عنها وان توضع بصيغة المتكلم وان تقسم الى فقرات ترقم بالتتابع وتقتصر كل فقرة منها بقدر الامكان على موضوع واحد .

٢ - يجب ان يذكر فى كل تصريح كهذا اوصاف الشخص الذي وضعه ومحل اقـامة الحقيقي وان يكتب او يطبع على الالة الكاتبة او الحجر او اية طريقة اخرى يذكر فيه اسم وعنوان الشخص الذي قدمه لمكتب المسجل والشخص الذي قدم بالنيابة عنه .

كيفية تقديم التصاريح ولمن تقـدم

المادة [٧٢]

ان التصاريح المشفوعة باليمين التى يقتضي القانون وهذا القرار تقديمها او المستعملة فى اية اجراءات بمقتضاه يجب ان توضع وتوقع :

أ - فى المملكة ، امام الكاتب العدل او قاضي الصلح .

ب - فى خارج المملكة امام سفير اردني او من يقوم مقامه او امام قنصل او نائب قنصل اردني او من يقوم مقامه او امام الكاتب العدل او قاض .

صلاحيـة التعديـل

المادة [٧٣]

يجوز تعديل مستند لم يرد نص خاص فى القانون على تعديله وتصحيح كل مخالفة للاصول يرى المسجل امكان اجتنابه دون الحاق ضرر بمصلحة أحد حسب الشروط التى يستصوبها المسجل .

سلطة عـامة لتمديد الوقت

المادة [٧٤]

يجوز للمسجل ، اذا استنسب ذلك ، ان يمدد المدد المعينة فى هذا القرار لاجراء اي عمل او القيام باية اجراءات ، ماعدا المدة المعينة فى المادة «٣٩» وذلك بعد تبليغ الفريق الاخر اشعاراً بذلك واتخاذ الاجراءات عليها وفرض الشروط التى يستصوبها .

الايام المستثناة

المادة [٧٥]

اذا كان مكتب المسجل مغلقاً فى اليوم الاخير المعين فى القانون او هذا القرار لاجراء اي عمل ، فيجوز القيام بذلك العمل فى اليوم التالى او الايام التالية اذا ظل المكتب مغلقاً مدة يومين او اكثر على التوالى .

صلاحية الاستغناء عن البينات والتواقيع .. الخ

المادة [٧٦]

اذا كان اي شخص مكلفاً بمقتضى هذ القرار بالقيام بعمل او شيء او توقيع اي مستند او وضع اي تصريح بالاصالة عن نفسه او بالنيابة عن اية شركة أو مكلفاً بابراز مستند او بينة للمسجل او ايداعها فى مكتبه وثبت للمسجل ان ذلك الشخص قد تعذر عليه اسبب معقول القيام بذلك العمل او الشيء او توقيع المستند او وضع التصريح او انه يتعذر عليه ابراز او تقديم المستند او البينة كما هو مذكور اعلاه ، فيحق للمسجل ان يستغنى عن ذلك العمل او الشيء او المستند او التصريح او البينة وذلك بعد ابراز بينة اخرى وبمقتضى الشروط التى يستصوبها.

تقديم الطلبات الى المحكمة

المادة [٧٧]

يعطى مسجل الامتيازات مهلة اربعة ايام كاملة من تاريخ كل طلب يقدم الى المحكمة بمقتضى القانون لتصحيح السجل .

قرارات المحكمة

المادة [٧٨]

اذا اصدرت المحكمة بمقتضى القانون قراراً بفسخ امتياز او تمديد مدته أو السماح لصاحب الامتياز بتعديل مواصفات امتيازه او قراراً يؤثر فى صحة او ملكية اي امتياز او اية حقوق منحت بمقتضاه فيجب على المحكوم له فى ذلك القرار ان يقدم لمكتب المسجل نسخة رسمية من القرار المذكور من النموذج رقم « ٨ » مرفقاً بالرسم المقرر وعندئذ تعدل المواصفات او يصحح السجل او يدرج مضمون ذلك القرار فى السجل حسب مقتضى الحال .

الذيل الاول

الرسوم

	فلس	دينار
١ ـ عن تقديم طلب مرفق بالمواصفات		٤
٢ ـ عن تمديد المدة المعينة لتقديم المواصفات المعدلة بمقتضى المادة ٢١ أو لتبليغ قبول تبديلها بمقتضى المادة ٢٢ :		
لمدة لا تزيد على شهر واحد	٥٠٠	
عن كل شهر بعد ذلك	٥٠٠	
٣ ـ عن الاعتراض يدفعه المعترض عليه		١
٤ ـ عن سماع الاعتراض من المسجل ، يدفعه كل من الطالب والمعترض عليه		٢
٥ ـ عن الاشعار الذي يقدمه الطالب لختم امتياز الاختراع		١
٦ ـ عن تمديد المدة المعينة لدفع رسم ختم امتياز الاختراع عن كل شهر أو جزء من الشهر		٢
٧ ـ عن تقديم طلب للحصول على شهادة التجديد :		
قبل انتهاء السنة الرابعة من تاريخ امتياز الاختراع وعن المدة الواقعة بين السنة الخامسة والثامنة .		٥

	فلس	دينار
قبل انتهاء السنة الثامنة من تاريخ امتياز الاختراع وعن المدة الواقعة بين السنة التاسعة والثانية عشرة .		٩
قبل انتهاء السنة الثانية عشرة من تاريخ امتياز الاختراع وعن المدة الواقعة بين السنة الثالثة عشرة والسادسة عشرة .		١٣
٨ ـ عن تمديد المدة المعينة لدفع رسوم التجديد :		
لمدة لا تزيد على شهر واحد		٢
لمدة لا تزيد على شهرين		٤
لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر		٦
٩ ـ عن تقديم طلب لاسترداد امتياز اختراع انقضت مدته		٢٠
١٠ ـ عن تقديم طلب تعديل المواصفات :		
قبل ختم امتياز الاختراع ، يدفعه الطالب	٥٠٠	١
بعد ختم امتياز الاختراع ، يدفعه صاحب الامتياز		٣
١١ ـ عن تقديم طلب للحصول على رخصة اجبارية أو الغاء امتياز بمقتضى المادة٢٣من القانون		٥
١٢ ـ عن احالة الطلب للنظر فيه من قبل المسجل بمقتضى الفقرة[٢]من المادة٢٢من القانون		٢
١٣ ـ عن تغيير اسم أو مكان أو اماكن التبليغ المدونة فى السجل عن كل امتياز	٥٠٠	
١٤ ـ عن تقديم طلب لقيد اسم صاحب الامتياز الجديد أو الرهن أو الرخصة أو أي مستند كهذا فى السجل اذا قدم خلال ستة أشهر من تاريخ امتياز الاختراع :		
عن كل امتياز		٥
١٥ ـ عن تقديم طلب لادراج اسم صاحب امتياز الاختراع الجديد أو الرهن أو الرخصة أو أي مستند كهذا فى السجل اذا قدم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ امتلاك امتياز الاختراع :		
عن كل امتياز اختراع		١٠
١٦ ـ عن تقديم طلب للمسجل لتصحيح خطأ كتابي :		
قبل ختم امتياز الاختراع	٥٠٠	
بعد ختم امتياز الاختراع		١
١٧ ـ عن الشهادة التى يصدرها المسجل بمقتضى المادة ٤٦ من القانون	٥٠٠	
١٨ ـ عن تقديم طلب للحصول على نسخة ثانية من امتياز الاختراع		٢
١٩ ـ عن تبليغ المسجل بعرض الاختراع أو نشره بمقتضى المادتين ٦٥ و٦٦من القرار		١
٢٠ ـ عن تبليغ قرار المحكمة الذي يقضي بتعديل المواصفات أو بتصحيح السجل	٥٠٠	
٢١ ـ عن رسوم المعاينة	٢٥٠	
٢٢ ـ عن التصديق على نسخ المستندات الصادرة من المكتب خطية كانت او مطبوعة	٢٥٠	
٢٣ ـ عن كل مئة كلمة أو جزء منها لكل نسخة من مستند أو خلاصة أي سجل	٤٠	
٢٤ ـ عن كل نسخة من أية شهادة صادرة من المسجل	٢٥٠	
٢٥ ـ عن كل نسخة من مصور :		
عن كل لوحة	٥٠	

الذيل الثاني

نموذج امتيازات الاختراعات رقم (١)

يرفق بنسختين من نموذج امتيازات الاختراعات رقم (٢)

طلب امتياز

انا ....

(اسم وعنوان وجنسية الطالب أو الطالبين)

اصرح بعد اليمين بأني احرز اختراعاً اسمه..............................

(يذكر هنا اسم الاختراع)

وان ....

يذكر هنا اسم المخترع أو المخترعين

يدعي بانه المخترع الحقيقي والاول لذلك الاختراع ، وان هذا الاختراع لا يستعمله أحد آخر حسب معرفتي واعتقادي واني أطلب منحي امتيازاً بالاختراع المذكور

تحريراً فى اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

لقد أدى هذه اليمين.............. المذكور اعلاه امامي أنا قاضي الصلح المصرح لى قانونا بتحليف اليمين.

تحريراً فى اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

قاضي الصلح

نموذج امتيازات الاختراعات رقم « ٢ »

مواصفات الامتياز

تقدم على نسختين

« يذكر هنا اسم الاختراع كما ذكر تماما فى نموذج الطلب »

انا ....

« اسم وعنوان وجنسية الطالب أو الطالبين كما ذكر تماما فى نموذج الطلب »

أورد نوع هذا الاختراع وكيفية استعماله وتفاصيله فيما يلي :

٥ يجب ان ينتهي الوصف بالكلمات التالية :

« بما اني قد وصفت بصورة خاصة واثبت نوع اختراعي وكيفية استعماله فاني اصرح بان ما ادعيه هو » وهنا يذكر الاختراع أو الاختراعات المدعى بها وترقم بالتتابع ويجب أن توقع المواصفات والنسخة الثانية منها وتؤرخ على الوجه التالى :

« تحريراً فى اليوم .... من شهر .... سنة ١٩ »

نموذج امتيازات الاختراعات رقم « ٣ »

الاعتراض على منح الامتياز

« يرفق بنسختين من لائحة الاعتراض »

انا ....

« يذكر هنا الاسم والعنوان كاملين »

اصرح باني انوي الاعتراض على منح امتياز اختراع بناء على الطلب رقم .... المقدم من قبل .... بناء على الاسباب التالية :

ترسل التبليغات فى المملكة الى عنواني التالى :

نموذج امتيازات الاختراعات رقم « ٤ »

طلب ختم امتياز اختراع

انا ....

« يذكر هنا اسم الطالب او الطالبين »

ارغب فى ختم امتياز اختراعي المشار اليه فى طلبي رقم .... واني اقدم رسوم الختم واطلب ادراج العنوان التالى فى السجل لارسال التبليغات اليه .

« توقيع الطالب او الطالبين او وكيله او وكلائهم »

نموذج امتيازات الاختراعات رقم « ٥ »

طلب شهادة بدفع رسم التجديد

انا ....

اقدم طيه رسم تجديد امتياز اختراعي رقم .... المؤرخ فى .... لمدة .... اخرى .

والرجاء ارسال التبليغات الى العنوان التالى لصاحب امتياز الاختراع :

الاسم ....

العنوان ....

التوقيع..............................

« يعبأ هذا الجزء من النموذج فى مكتب مسجل امتيازات الاختراعات والرسوم »

شهادة بدفع رسم التجديد

رقم الامتياز .... المؤرخ فى ....

اشهد ان ....

قد دفع فى هذا اليوم .... من شهر.............. سنة .... ١٩ الرسم المعين وقدره « .... »

لمدة .... اعتباراً من .... ولذلك تظل حقوق صاحب الامتياز مرعية الاجراء .

الختم

نموذج امتيازات الاختراعات رقم [٦]

طلب قيد اسم صاحب الامتياز الجديد وشريكه فى سجل الامتيازات

انا ....

ارجو قيد اسمي فى سجل الامتيازات كصاحب امتياز الاختراع « او كشريك » فى امتياز الاختراع رقم ....

المؤرخ فى.............. والممنوح الى.............. والمعروف..............

[يذكر هنا اسم الاختراع]

واني ادعي بحق منحي هذا الامتياز بمقتضى

[يذكر هنا تفاصيل المستندات وتواريخها والاشخاص الصادرة لهم وكيفية اثبات هذا الادعاء]

واثباتاً لذلك ارفق فى طيه .... مع نسخة مصدقة منه .

« يذكر نوع المستند »

ان عنواني فى المملكة هو

التوقيع

« تذكر هنا الصفة التى يوقع بها صاحب الامضاء »

نموذج امتيازات الاختراعات رقم [٧]

طلب قيد صك الرهن او الرخصة فى سجل امتيازات الاختراعات

انا ....

« يذكر هنا الاسم والعنوان والجنسية « كاملاً »

اطلب قيد ما يلي فى سجل امتيازات الاختراعات :

انا ادعي بان لى الحق :

«يذكر هنا نوع الادعاء سواء اكان ناجماً عن رهن او رخصة»

فى امتياز الاختراع رقم .... المؤرخ فى .... والممنوح الي ....

« يذكر هنا اسم وعنوان الشخص الممنوح له امتياز الاختراع »

واسم الاختراع .... «يذكر هنا اسمالاختراع» وذلك بمقتضى

« تذكر هنا تفاصيل المستند وتاريخه والاشخاص الصادرة لهم وكيفية اثبات الادعاء »

واثباتاً لذلك ارفق طيه المستند .... مع نسخة مصدقة منه .

« يذكر هنا نوع المستند »

ان عنواني فى المملكة هو ....

التوقيع

« تذكر الصفة التى يوقع بها صاحب الامضاء »

نموذج امتيازات الاختراعات رقم [٨]

طلب قيد قرار المحكمة فى السجل

انا ....

« يذكر هنا اسم وعنوان الطالب او الطالبين « كاملاً »

ارفق فى طيه نسخة من قرار المحكمة بشأن ....

« يذكر هنا مضمون القرار »

« يذكر هنا صاحب امتياز الاختراع او وكيله »

نموذج امتيازات الاختراعات رقم « ٩ »

الطلب

بمقتضى المادة ....

امتياز الاختراع رقم .... باسم ....

انا ....

اطلب .... « يذكر هنا الاسم والعنوان »

« يذكر هنا نوع الطلب المتعلق بتلك المادة »

وارفق فى طيه رسماً قدره ....

التاريخ .... « يذكر هنا صاحب امتياز الاختراع او وكيله »

الفصل الثاني

امتيازات الرسوم

تفسير اصطلاحات

المادة [١]

يكون للالفاظ التالية الواردة فى هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

تعني لفظة « الوكيل » الوكيل الذي يقطن فى المملكة أو يتعاطى اشغاله فيها اذا كان مفوضاً حسب الاصول بصورة يقتنع بها المسجل .

ويقال «أودع » الشيء اذا ترك فى مكتب المسجل أو أرسل الى المسجل فى مكتبه بالبريد بتحرير خالص الاجرة

وتعني لفظة « مكتب » مكتب المسجل .

وتعني لفظة « القانون » قانون امتيازات الاختراعات والرسوم .

وتعني لفظة « نموذج » مادة مصنوعة أو مادة طبع عليها رسم .

الرسوم

المادة [٢]

تكون الرسوم المستوفاة بمقتضى القانون بقدر تعلقه بامتيازات الرسوم ، الرسوم المنصوص عليها فى الذيل الاول لهذا الفصل وتدفع فى جميع الاحوال قبل القيام بالامر المستحقة عنه أو حين القيام به .

النماذج

المادة [٣]

١ ـ إن النماذج المشار اليها فى هذا الفصل هي النماذج المدرجة فى الذيل الثاني الملحق بهذا الفصل ويجب استعمال هذه النماذج فى جميع الاحوال التي تنطبق عليها ويقتضي تغييرها كيما تنطبق على أية أحوال اخرى وفقاً لما يشير به المسجل .

٢ ـ تقدم كافة الطلبات الى المسجل تحريرياً بصيغة تقرب بقدر الامكان من النموذج رقم٧ الملحق بهذا الفصل الا حيثما ورد النص على استعمال نموذج خاص .

مجموعات المواد

المادة [٤]

١ ـ تعني لفظة « مجموعة » عدداً من مواد من نوع واحد تباع عادة معاً أو ينوى استعمالها معاً وقد صور عليها نفس الرسم معدلاً أو بدون تعديل ما لا يعتبر كافياً لتغيير نوعها أو لا يؤثر فى ذاتيتها تأثيراً جوهرياً .

٢ ـ اذا نشأ ريب فيما اذا كانت أية مواد تشكل أو لا تشكل « مجموعة » فيفصل المسجل فى الامر .

تصنيف البضائع

المادة [٥]

١ ـ من أجل تسجيل الرسوم وايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل قد صنفت جميع البضائع بالصورة المبينة فى الذيل الثالث لهذا الفصل .

٢ ـ اذا نشأ ريب بشأن الصنف الذي تنتمي اليه أية بضاعة يفصل المسجل فى الامر .

حجم المستندات

المادة [٦]

تقدم كافة الطلبات والاعلانات والاوراق التي رسمت عليها رسوم بشأن البضاعة وسائر المستندات التي يتطلب القانون أو هذا الفصل ايداعها على ورق مقوي ، على جهة واحدة من الورقة فقط إلا حيث اقتضى عكس ذلك ويكون حجم الورق نحو ٣٣ سنتيمتراً طولاً و٢٢ سنتيمتراً عرضاً ويترك هامش من الجهة اليسرى عرضه خمسة سنتيمترات على أن تراعى فى ذلك أية تعليمات يصدرها المسجل .

توقيع المستندات

المادة [٧]

١ ـ ان المستند المودع من محل تجاري يجوز التوقيع عليه من قبل واحد من الشركاء او اكثر باسم او بالنيابة عن المحل التجاري .

٢ ـ اذا اودع مستند من شركة او جمعية تعاون فيجوز ان يوقع عليه مدير تلك الشركة او الجمعية او سكرتيرها او احد كبار موظفيها .

تبليغ المستندات المادة [٨]

كل طلب او بيان او اعلان او اشعار او اي مستند آخر يجيز او يتطلب القانون او هذا الفصل من القرار ايداعه او تركه او تنظيمه عند اي شخص او تسليمه له يجوز ارساله بالبريد خالص الاجرة ، وكل مستند ارسل بالبريد على هذا الوجه يعتبر بانه سلم في الوقت الذي يوزع فيه التحرير الذي يتضمنه اثناء سير البريد العادي، ولاثبات هذا التبليغ او الارسال يكفي اثبات كتابة العنوان الصحيح على الرسالة ووضعها فى البريد .

العنوان المادة [٩]

اذا كان من المحتم على اي شخص بمقتضى القانون او هذا الفصل من القرار ان يبلغ المسجل عنواناً له وجب ان يكون العنوان الذي يبلغه ذلك الشخص للمسجل كاملاً بقـــدر الامكان ليتسنى لكل شخص ايجاد مكان عمله بسهولة .

عنوان التبليغ المادة [١٠]

١ ـ اذا كان صاحب الرسم المسجل يقيم خارج المملكة فيجوز له ان يبلغ المسجل عنوانا لتبليغه فى المملكة ومن ثم يسجل هذا العنوان فى السجل ، ويجب ان يكون هذا العنوان عنوان شخص مفوض تفويضاً قانونياً يقتنع به المسجل .

٢ ـ تعتبر كافة الاعلانات والمستندات التى يجب ارسالها الى صاحب رسم مسجل بمقتضى هذا الفصل انها ارسلت له حسب الاصول اذا ارسلت الى عنوانه المسجل فى المملكة فاذا كان يقطن خارجها فترسل الى عنوانه المدرج فى السجل للتبليغ ان كان قد ادرج فيه مثل ذلك .

٣ ـ ان كان صاحب الرسم المسجل القاطن خارج المملكة لم يبلغ المسجل عنواناً للتبليغ فلا يكلف المسجل بارسال الاعلان المكلف بارساله اليه بمقتضى هذا الفصل .

٤ ـ على طالب التسجيل الذي يقطن خارج المملكة ان يبلغ المسجل عنوانا فى المملكة كي تبلغ اليه الاعلانات وعلى المسجل عندئذ ان لا يباشر فحص طلبه ما لم يقدم له ذلك العنوان .

٥ ـ اذا قدم الطالب عنوان التبليغ فيدرج العنوان عند تسجيل الرسم فى السجل كعنوان لتبليغ صاحب الرسم.

الوكالـــة المادة [١١]

١ ـ يجوز ان يقدم طلب التسجيل وسائر المخابرات الجارية بين طالب التسجيل والمسجل وبين صاحب الرسم المسجل والمسجل أو أي شخص آخر من قبل وكيل او بواسطته .

٢ ـ يجوز لطالب التسجيل أو صاحب الرسم أن يعين وكيلا يمثله فيما يتعلق بالرسم وذلك بارساله الى المسجل تفويضاً خطياً موقعاً بامضائه على النموذج رقم (١) الملحق بهذا الفصل أو على أي نموذج آخر يستصوبه المسجل.

٣ ـ إذا عين صاحب الرسم المسجل وكيلا له فيعتبر تبليغ الاعلانات اليه بشأن ذلك الرسم تبليغاً لموكله وكذلك ترسل إلى الوكيل كافة المخابرات المكلف المسجل بارسالها الى الموكل بشأن ذلك الرسم.

٤ ـ لا يكون المسجل ملزماً بالاعتراف بوكالة أي شخص ولا باستلام أية مخابرات منه بشأن أية معاملة يقتضيها القانون إذا كان قد شطب إسمه من سجل وكلاء الامتيازات المحفوظ بمقتضى أحكام القانون بسبب صدور حكم عليه يشين بسمعته كوكيل امتيازات ولم يعد تسجيل إسمه فى السجل بعد شطبه، أو بوكالة أي شخص ثبت للمسجل بصورة تقنعه أنه أدين بجرم ما أو سلك سلوكاً شائناً مما قد يؤدي إلى حذف إسمه من سجل وكلاء الامتيازات فيما لو كان مسجلا فيه ، أو بوكالة أية شركة لو كانت فرداً لاستطاع المسجل رفض الاعتراف بوكالتها ، أو بوكالة أية شركة أو محل تجاري لو كان شخصاً لاستطاع المسجل رفض الاعتراف به كوكيل امتيازات أو كمدير لتلك الشركة أو شريكاً فى المحل التجاري .

٥ ـ يجوز للمسجل فى أية قضية خاصة أن يكلف طالب التسجيل أو أي شخص آخر باعطائه نموذجاً من توقيعه أو بالحضور لديه بنفسه .

التوقيـــع على الطلب المادة (١٢)

يوقع طلب تسجيل الرسم بامضاء طالب التسجيل أو وكيله .

نموذج الطلب المادة « ١٣ »

يقدم طلب التسجيل الى المكتب على النموذج رقم (٢) الملحق بهذا الفصل .

الصنـــف المادة « ١٤ »

يجب أن يبين فى الطالب الصنف المرغوب تسجيل الرسم فيه فان رغب فى تسجيله فى أكثر من صنف واحد فعلى الطالب أن يقدم طلباً خاصاً بكل صنف وعندئذ يرقم كل طلب برقم خاص به ويعتبر كطلب منفرد إلا إذا قدم الطلب بمقتضى المادة ٣١ من القانون .

طلب الرسم المادة « ١٥ »

على الطالب أن يذكر فى طلبه المادة أو المواد التى طبع الرسم عليها وأن يبين أيضاً إذا كلفه المسجل بذلك الغاية من استعمال تلك المادة أو المواد المصنوعة أو المادة الرئيسية التى صنعت منها .

بيان الجدة المادة « ١٦ »

يجوز للطالب ، وعليه إذا كلفه المسجل بذلك ، أن يكتب على ظهر الطلب وعلى نسخ الرسم بياناً مختصراً عن جدة الرسم الذي يدعيه .

الطلب بمقتضى المادة ٣١ المادة « ١٧ » :

إذا قدم الطلب بمقتضى أحكام المادة ٣١ من القانون لتسجيل رسم سجل سابقاً فى صنف واحد أو أكثر فيجب أن يذكر فى الطلب رقم التسجيل السابق أو أرقام التسجيل السابقة.

الصـــور المادة (١٨)

على طالب التسجيل أن يقدم مع طلبه لتسجيل رسم يريد طبعه على مادة واحدة ثلاث نسخ من الرسم متشابهة تشابها كليا وذلك على نموذج يقتنع به المسجل أو ثلاثة نماذج من ذلك الرسم .

صور مجموعة مواد...الخ المادة (١٩)

اذا رغب الطالب فى طبع الرسم على مجموعة مواد فيجب أن تبين كل صورة من الصور المرفقة بالطلب جميع الترتيبات المراد اتخاذها لطبع الرسم على المواد المدرجة فى المجموعة .

ماهية الصور المادة(٢٠)

١ ـ كل صورة من صور الرسم سواء طبعت على مادة واحدة أو مجموعة مواد يجب رسمها على ورق من الحجم المعين ، وليس على ورق مقوى وعلى جهة واحدة من الورق فقط .

٢ ـ يقتضي رسم المنظر أو المناظر فى وضعية مستقيمة على طلحية من الورق .

٣ ـ اذا كان فى الرسم أكثر من منظر واحد يجب أن تكون جملة هذه المناظر على الطلحية نفسها أن امكن وان يسمى كل منظر باسمه مثلا (المنظر البصرى) أو (المنظر الامامى) أو (المنظر الجانبي) حسب مقتضى الحال .

رسم الرسوم بالحبـــر المادة (٢١)

متى قدمت تصاوير أو تخطيطات فينبغي رسمها بالحبر واذا قدمت على قماش أو ورق مخصص للرسم وجب تركيبها على ورق من الحجم المعين .

صور خصوصية المادة (٢٢)

اذا رأى المسجل أن النماذج ليست من النوع الذى يمكن الصاقه فى الدفاتر فعلى الطالب أن يقدم للمسجل صورا عنها بدلا منهـا .

الكلمات . الخ على الرسوم المادة (٢٣)

تزال من الصور أو النماذج الكلمات أو الحروف أو الارقام التى ليست من أصل الرسم، اما اذا كانت من أصل الرسم فللمسجل أن يطلب من صاحبها أن يقدم له تصريحا بالتنازل عن أى حق له فى التفرد باستعمالها .

تكرر المثال المادة (٢٤)

كل صورة لرسم يتألف من نموذج متكرر يجب أن يطبع عليه النموذج باسره وقسم من النموذج المتكرر طولاً وعرضا وان لا يقل حجمه عن (١٨) سنتيمتر فى ١٣ سنتيمتر.

نماذج الرسوم

المادة « ٢٥ »

اذا قدمت للمسجل صور رسم فله فى أي وقت أن يطلب نماذج منها أو صورا اضافية عنها .

صور الاحياء او المتوفين حديثا

المادة « ٢٦ »

١ ـ اذا ظهرت اسماء اشخاص أحياء او صورهم فى رسم فيجب ان يقدم للمسجل موافقة اولئك الاشخاص قبل قبل تسجيل الرسم اذا طلب ذلك.

٢ ـ للمسجل ان يطلب موافقة وكلاء الاشخاص الذين توفوا حديثا قبل تسجيل الرسم الذي ظهرت فيه اسماؤهم أو صورهم.

الاعتراضات

المادة «٢٧»

اذا ظهر للمسجل لدى النظر فى الطلب وجود اعتراضات على تسجيله فانه يرسل لطالب التسجيل بيانا كتابياً بتلك الاعراضات ويعتبر الطالب انه سحب طلبه إلا إذا طلب خلال شهر واحد سماع قضيته .

قرار المسجل

المادة «٢٨»

يبلغ المسجل قراره الى الطالب خطياً بعد سماع القضية كما ذكر أعلاه وعلى الطالب إذا اعترض على قرار المسجل ورغب فى الاستئناف أن يطلب من المسجل بياناً تحريرياً عن الاسباب التى دعته لاصدار ذلك القرار ، والمعلومات التى بنى عليها قراره وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ قراره .

تاريخ الاستئناف

المادة «٢٩»

على المسجل لدى استلامه الطلب أن يرسل الى الطالب البيان المذكور تحريرياً ويعتبر تاريخ ارسال البيان تاريخ قرار المسجل فيما يتعلق بالاستئناف .

عدم إكمال طلب التسجيل خلال إثني عشر شهراً

المادة «٣٠»

١ ـ إذا لم يكمل طلب تسجيل رسم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم الطلب بناء على تقصير الطالب فللمسجل ان يبلغ طالب التسجيل إعلاناً تحريرياً بذلك الشأن أو يبلغه الى وكيله ان كان له وكيل .

٢ ـ يعتبر الطلب مهملا إذا لم يكمل بعد مرور أربعة عشر يوماً من تاريخ ارسال الاعلان الا اذا قدم طلب على النموذج رقم «٧» الملحق بهذا الفصل لتمديده لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر لاكمال طلب التسجيل خلالها.

وفاة الطالب قبل التسجيل

المادة «٣١»

اذا توفى طالب التسجيل بعد تاريخ تقديم طلبه وقبل تسجيل الرسم فى السجل فيجوز للمسجل اذا اقتنع بوفاته أن يدرج فى السجل بدلاً من اسم الطالب المتوفي اسم صاحب الرسم وعنوانه وجنسيته وذلك لدى اثبات ملكيته بأدلة يقتنع بها المسجل .

تمديد مدة حق الطبع لاكثر من خمس سنوات

المادة «٣٢»

١ ـ اذا رغب صاحب رسم مسجل فى طلب تمديد مدة حق الطبع فى الرسم لاكثر من الخمس السنوات الاولى أو الثانية فعليه قبل انقضاء الخمس السنوات السابقة أن يقدم طلباً بذلك حسب النموذج رقم «٣» الملحق بهذا الفصل.

٢ ـ يجب تقديم الطلب لتمديد المدة المعينة لدفع الرسوم بمقتضى هذه المادة على النموذج رقم «٧» على أن لا يتجاوز التمديد ثلاثة أشهر.

دفع الرسوم سلفاً

المادة «٣٣»

يجوز لصاحب الرسم المسجل أن يدفع سلفاً جميع أو بعض الرسوم المعينة للحصول مقدماً على تمديد مدة حق الطبع فى الرسم .

الطلب المشترك لتحويل الحقوق

المادة «٣٤»

اذا استحق أحد أي حق من حقوق الطبع فى رسم مسجل بطريق التحويل أو التنازل أو سائر الاجراءات القانونية أو كان ذا حق فى رسم كمرتهن أو مرخص له أو خلافه، جاز له بالاشتراك مع صاحب الرسم المسجل ان يرفع الى المسجل طلباً لتسجيل حقه على النموذج رقم « ٤ » الملحق بهذا الفصل .

طلب تسجيل التنازل من المالك الثاني

المادة «٣٥»

اذا استحق أحد حق طبع الرسم أو حقاً آخر فيه بالصورة المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم يقدم

طلباً مشتركا حسب نص تلك المادة فعليه أن يقدم للمسجل طلباً لتسجيل حقه على النموذج رقم « ٤ » وذلك بعد اجراء التغييرات المناسبة فيه .

تفاصيل الطلب

المادة «٣٦»

يجب أن يذكر فى كل طلب يقدم الى المسجل بمقتضى المادة ٣٤ أو ٣٥ اسم المدعي بالحق وعنوانه وجنسيته من تفاصيل سند ملكية الحق الذي يدعيه اذا كانت ثمة تفاصيل ، ويجب أيضاً ابراز السند للمسجل للاطلاع عليه .

تقديم نسخ سند الملكية للمكتب

المادة «٣٧»

يجوز للمسجل فى جميع الأحوال ان يطلب نسخاً مصدقة عن كل سند قدم للاطلاع عليه اثباتا لملكية حق فى الرسم .

ابراز شهادة التسجيل

المادة «٣٨»

للمسجل اذا استنسب أن يطلب ابراز شهادة التسجيل الاصلية بشأن كل طلب قدم اليه بمقتضى المادتين ٣٤و٣٥ .

قيد الحق فى السجل

المادة «٣٩»

متى اقتنع المسجل بان للطالب حق الملكية فى الرسم ، يتخذ التدابير لتسجيل الطالب كصاحب ذلك الحق أو كمرتهن أو حامل رخصة أو صاحب أي حق آخر ويدرج فى السجل أيضاً التفاصيل التى يراها ضرورية بشأن السند المكتسب ذلك الحق بمقتضاه ، اذا كانت ثمة تفاصيل.

حذف الاسم

المادة « ٤٠ »

اذا ادرج اسم شخص فى السجل كمرتهن أو حامل رخصة فيجوز له بعد تقديم نموذج الرسوم رقم «٧» ان يطلب ادراج ملاحظة فى السجل بانه لا يدعي بعد ذلك التاريخ انه مرتهن أو حامل رخصة حسب مقتضى الحال.

تغيير الاسم

المادة « ٤١ »

اذا غير صاحب الرسم المسجل اسمه فعليه أن يقدم طلباً حسب النموذج رقم « ٧ » لادراج ذلك التغيير فى السجل .

تغيير العنوان فى السجل

المادة «٤٢»

على كل صاحب رسم مسجل غير عنوانه أو عنوان تبليغ الاعلانات أن يقدم طلباً للمسجل حسب النموذج رقم «٧» وعندئذ يقوم المسجل بتسجيل التغيير فى السجل .

تصحيح الاغلاط الكتابية من قبل الطالب

المادة «٤٣»

اذا رغب طالب التسجيل فى تصحيح خطأ كتابي وقع فى طلبه فعليه أن يقدم طلباً بذلك حسب النموذج رقم «٧»

تصحيح الاغلاط من قبل صاحب الرسم المسجل

المادة «٤٤»

اذا رغب صاحب الرسم المسجل فى تصحيح خطأ كتابي بموجب المادة ٤١ من القانون فعليه أن يقدم طلبا بذلك حسب النموذج رقم ٧

الغاء الرسم

المادة « ٤٥ »

إذا رغب صاحب الرسم المسجل فى الغاء التسجيل فعليه أن يقدم طلباً بذلك حسب النموذج رقم «٧» .

طلب الالغاء من قبل القيم على طابق الافلاس

المادة « ٤٦ »

يجوز تقديم طلب بالغاء التسجيل ايضاً من قبل القيم على طابق افلاس صاحب الرسم المسجل أو من قبل المصفي إذا كان صاحب الرسم المسجل شركة فى دور التصفية وفى الأحوال الاخرى من قبل الشخص الذي يقرر المسجل أن من حقه أن ينوب عن صاحب الرسم المسجل .

سماع الدفاع

المادة « ٤٧ »

على المسجل قبل استعماله الصلاحية الاختيارية المخولة له فى القانون أو هذا الفصل من القرار بحق أي

شخص أن يسمع دفاع الشخص الذي يتأثر من استعمال تلك الصلاحية إذا طلب منه ذلك .

طلب سماع الدفاع — المادة « ٤٨ »

يجب أن يقدم الطلب لسماع الدفاع خلال شهر واحد من الوقت الذي طلب فيه من المسجل أن يستعمل الصلاحية المخولة له .

إعلان سماع الدفاع — المادة « ٤٩ »

١ ـ لدى استلام المسجل الطلب يعطي الشخص الذي قدم طلباً لسماع دفاعه أو لسماع دفاع موكله مهلة عشرة أيام.

٢ ـ على الطالب خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه ذلك الاعلان بالبريد الاعتيادي أن يعلم المسجل رغبته أو عدم رغبته فى سماع دفاعه بشأنه .

تبليغ القرار — المادة « ٥٠ »

يبلغ المسجل قراره إلى الشخص المختص بعد استعماله الصلاحية الاختيارية المخولة له كما ذكر اعلاه.

الاستغناء عن الشهادات — المادة « ٥١ »

إذا كان أي شخص مكلفاً بمقتضى أحكام هذا الفصل من القرار بالقيام باي عمل أو بتوقيع اي مستند أو باعطاء أي تصريح بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن غيره أو كلف بتقديم شهادة أو مستند إلى المسجل أو ايداعه فى مكتبه وتبين للمسجل انه لاسباب معقولة يتعذر على الشخص المذكور القيام بذلك العمل أو توقيع المستند أو اعطاء التصريح أو انه يستحيل تقديم السند أو الشهادة كما ذكر أعلاه فيحق للمسجل لدى إبراز البينات الاخرى ومع مراعاة الشروط التى يستنسبها أن يستغني عن ذلك العمل أو المستند أو التصريح أو الشهادة .

تعديل المستندات — المادة « ٥٢ »

يجوز تعديل كل مستند أو صورة رسم وتصحيح كل شذوذ فى الأصول المتبعة إذا استصوب المسجل ذلك ورأى امكان اجرائه دون الاضرار بحق أحد وبالشروط التى يوعز بها .

تمديد المدة — المادة « ٥٣ »

يجوز للمسجل إذا استنسب ذلك أن يمدد المدة المعينة فى هذا الفصل من القرار للقيام باي عمل واتخاذ اية اجراءات ، ويجوز منح التمديد لدى تبليغ ذلك للفرقاء الاخرين واتخاذ الاجراءات والقيام بالشروط التى يأمر بها المسجل ، وذلك رغماً عن انقضاء المدة المعينة للقيام بذلك العمل أو اتخاذ تلك الاجراءات .

شهادة المسجل لاستعمالها فى الاجراءات القانونية أو لاي امر آخر — المادة « ٥٤ »

اذا طلبت شهادة للاستناد عليها فى الاجراءات القانونية أو لاي أمر خاص بشأن وجود قيد فى السجل او خلاف ذلك وكان المسجل مفوضا باعطاء تلك الشهادة بموجب القانون أو هذا الفصل من القرار فله ان يعطي تلك الشهادة لدى تقديم طلب بذلك على النموذج رقم « ٧ » الملحق بهذا الفصل وان يذكر فيها الغاية من اعطائها .

علامة التسجيل — المادة « ٥٥ »

على صاحب الرسم المسجل قبل بيع أي صنف من اصناف البضاعة الساري عليها ذلك الرسم المسجل ان يسم ذلك الصنف بكلمة « مسجل » وبالرقم المدرج فى شهادة التسجيل ويستغنى عن المستلزمات الاخرى المنصوص عليها فى القانون وهذا الفصل من القرار بشأن وسم الاصناف الساري عليها الرسم المسجل فيما يتعلق باثواب الاقمشة القطنية ما عدا مناديل اليد .

سجل الرسوم — المادة « ٥٦ »

يدرج فى السجل عند قبول تسجيل الرسم كافة التفاصيل التى يراها المسجل ضرورية علاوة على التفاصيل المنصوص عليها فى القانون .

معاينة الرسوم المسجلة — المادة « ٥٧ »

ان المدة المعينة فى المادة ٣٥ من القانون والتى لا يسمح خلالها بالاطلاع على الرسم الا حسب نص تلك المادة ، هي سنتان اعتباراً من تاريخ التسجيل الاصلي .

الغاء تسجيل الرسوم بمقتضى — المادة « ٥٨ »

١ ـ يقدم كل طلب بالغاء تسجيل رسم بمقتضى المادة ٣٦ من القانون حسب النموذج رقم ٥ الملحق بهذا الفصل .

المادة ٣٦ من القانون — ٢ ـ يرفق الطلب بنسخة وبيان بنسختين يدرج فيه مفصلا نوع الحق الذى يدعيه الطالب والحقائق التى بنى عليها طلبه والحق الذي يبتغيه .

٣ ـ يرسل المسجل الى صاحب الرسم المسجل نسخة من الطلب والبيان .

البيان المقابل — المادة « ٥٩ »

يجب على صاحب الرسم المسجل اذا رغب فى معارضة الطلب السالف الذكر ان يودع خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه النسخ المنوه بها اعلاه او فى أي وقت آخر يسمح به المسجل لائحة جوابية يدرج فيها مفصلاً اسباب معارضة الطلب وعليه عندئذ ان يرسل نسخة من هذه اللائحة الى الطالب .

شهادة الطالب — المادة « ٦٠ »

على الطالب خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ استلام النسخة من اللائحة الجوابية او فى اي وقت آخر يسمح به المسجل ان يودع فى مكتب المسجل شهادة بشكل تصريح مشفوع بالقسم تأييداً لدعواه وعليه عندئذ ان يرسل الى صاحب الرسم المسجل نسخة من تلك الشهادة .

شهادة صاحب الرسم المسجل — المادة « ٦١ »

١ ـ على صاحب الرسم المسجل أن يودع خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه نسخة الشهادة المنوه بها أو فى أي وقت آخر يسمح به المسجل ، فى مكتب المسجل تصريحاً مشفوعاً بالقسم جواباً على تلك الشهادة وعليه عندئذ أن يرسل نسخة من تصريحه إلى طالب الغاء التسجيل .

٢ ـ على الطالب أن يودع خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ استلام نسخة من التصريح أو خلال أي وقت آخر يسمح به المسجل فى مكتب التسجيل تصريحاً مشفوعاً بالقسم رداً على صاحب الرسم المسجل وعليه عندئذ أن يرسل الى صاحب الرسم نسخة من تصريحه .

٣ ـ يقتضي ان يقتصر هذان التصريحان الاخيران على ذكر النقاط المشمولة فى الرد .

اختتام البينة — المادة « ٦٢ »

لا تقبل أية بينة اخرى من احد الفريقين الا بناء على طلب المسجل أو باذنه .

سماع القضية — المادة « ٦٣ »

١ ـ يعين المسجل بعد تقديم الشهادات او فى اي وقت آخر يستنسبه وقتاً لسماع القضية ويعطي الفريقين مهلة عشرة ايام على الاقل لسماع اقوالهما ، فاذا قرر المسجل اخذ شهادات شفهية بدلاً من ، أو علاوة على الشهادات المشفوعة بتصريح أو سمح باستجواب أي فريق منهما فيجوز له أن يكلف ذلك الفريق أو من يرغب فى سماع شهادته بالحضور لديه .

٢ ـ اذا لم يرغب احد الفريقين فى سماع دعواه ، فعليه اعلام المسجل بذلك بأقرب وقت .

٣ ـ اذا رغب احد الفريقين فى سماع دعواه ، فعليه اعلام المسجل بذلك .

مصاريف طلب الغاء تسجيل غير مختلف عليه — المادة « ٦٤ »

اذا قدم طلب لالغاء تسجيل رسم ولم يعترض صاحب الرسم على ذلك الطلب ينظر المسجل بعين الاعتبار لدى الفصل فيما اذا كان يجب دفع المصاريف للطالب ، فيما اذا كان فى الامكان اجتناب الاجراءات لو ارسل الطالب اعلاناً الى صاحب الرسم المسجل قبل تقديم الطلب بمدة معقولة .

التصريح المشفوع باليمين — المادة « ٦٥ »

١ ـ ان التصريحات المشفوعة باليمين التى يقتضيها هذا الفصل من القرار أو المستعملة فى أي اجراءات بمقتضاه يجب أن تعنون بالمسألة أو المسائل المبحوث عنها فيها وأن توضع بصيغة المتكلم وتقسم الى فقرات وترقم بارقام متسلسلة وتخصص كل فقرة منها بموضوع واحد بالقدر الممكن .

٢ ـ يجب أن يذكر فى كل تصريح مشفوع باليمين اوصاف واضعه ومحل اقامته الحقيقي واسم وعنوان مودعه فى مكتب المسجل والمودع التصريح عنه .

كيفية وضع التصاريح المشفوعة باليمين

المادة « ٦٦ »

يجب أن توضع التصاريح المشفوعة باليمين على الكيفية الآتية :

أ ـ فى المملكة امام الكاتب العدل أو قاضي الصلح :

ب ـ خارج المملكة ، امام سفير اردني أو أي شخص يقوم بمهام سفير ، أو قنصل أو نائب قنصل اردني أو أي شخص آخر يقوم بمهام وظيفة قنصل أردني أو الكاتب العدل أو لدى قاض .

تغيير ختم الموظف الذي سمع التصريح دليلاً وافياً

المادة « ٦٧ »

كل مستند وقع عليه بتوقيع أو ختم بختم أي شخص مفوض فى هذا الفصل من القرار بالتصديق على مثل هذا السند للدلالة على التصريح والتوقيع عليه أو ختمه بحضوره يكون مقبولاً لدى المسجل دون حاجة لاثبات صحة ذلك التوقيع أو الختم أو الصفة الرسمية لمن اعطي بحضوره أو السلطة المخولة له للتصديق على التصريح .

إرسال اعلان لمسجل بتصحيح السجل

المادة « ٦٨ »

يعطى المسجل مهلة اربعة ايام كاملة بشأن كل طلب يرفع الى المحكمة بمقتضى المادة (٤٣) من القانون لأجل تصحيح سجل الرسوم .

قرار المحكمة

المادة « ٦٩ »

١ ـ اذا اصدرت المحكمة قراراً فى أية قضية بمقتضى القانون فعلى المحكوم له أو أي واحد منهم ان كانوا أكثر من واحد كما يشير بذلك المسجل أن يرسل الى المسجل نسخة رسمية من القرار مع النموذج رقم (٦) الملحق بهذا الفصل إذا اقتضى الأمر .

٢ ـ للمسجل ان يصحح السجل أو يغيره اذا دعت الحاجة الى ذلك .

نشر قرار المحكمة

المادة « ٧٠ »

اذا اصدرت المحكمة قراراً بمقتضى القانون فيجوز للمسجل ان ينشره فى الجريدة الرسمية اذا رأى حاجة لنشره.

الذيل الاول

الرسوم

	فلس	دينار
١ ـ عن تقديم طلب تسجيل رسم واحد بشأن مادة واحدة فى صنف واحد	٥٠٠	
٢ ـ عن تقديم طلب لتسجيل رسم واحد بشأن مجموعة واحدة فى صنف واحد		١
٣ ـ عن تقديم طلب للمسجل لبيان اسباب القرار المتخذ والمواد المستعملة بمقتضى المادة (٢٨)	٥٠٠	
٤ ـ عن تقديم طلب لتمديد المدة الجائز خلالها تقديم طلب تسجيل الرسم :		
لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد	٥٠٠	
لمدة لا تتجاوز الشهرين		١
لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر	٥٠٠	١
٥ ـ عن تمديد مدة حق طبع الرسم بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من القانون		٢
٦ ـ عن تمديد حق طبع الرسم بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٣٣) من القانون		٥
٧ ـ عن طلب تمديد المدة المعينة لدفع رسم لتمديد مدة حق الطبع :		
لمدة لا تتجاوز الشهر	٥٠٠	
لمدة لا تتجاوز الشهرين		١
لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر	٥٠٠	١

	فلس	دينار
٨ ـ عن تقديم طلب لتسجيل اسم صاحب الرسم الجديد المقدم خلال ستة أشهر من تاريخ استملاك الرسم . . . الخ :		
عن رسم واحد	٥٠٠	
عن كل رسم اضافي	١٢٠	
٩ ـ عن تقديم طلب لتسجيل اسم صاحب الرسم الجديد المقدم بعد ستة أشهر من تاريخ استملاك الرسم . . . الخ :		
عن رسم واحد		٥
عن كل رسم اضافي		١
١٠ ـ عن تقديم طلب من المرتهن أو حامل الرخصة أو أي شخص آخر ذي حق مسجل فى رسم ما لحذف اسمه من السجل		١
١١ ـ عن تقديم طلب لتغيير اسم صاحب الرسم المسجل فى السجل عن كل قيد	٥٠٠	
١٢ ـ عن تقديم طلب لتسجيل عنوان التبليغ أو عنوان جديد :	٢٥٠	
عن كل قيد	٥٠٠	
١٣ ـ عن تقديم طلب لتصحيح خطأ كتابي	٢٥٠	
١٤ ـ عن تقديم طلب من صاحب الرسم أو وكيله لالغاء التسجيل	٥٠٠	
١٥ ـ عن تقديم طلب لأخذ شهادة تسجيل لاستعمالها فى اجراءات قانونية ولغير ذلك		٢
١٦ ـ عن تقديم طلب لالغاء التسجيل بمقتضى المادة ٣٦ من القانون		١
١٧ ـ عن اصدار اعلان لسماع طلب الالغاء بمقتضى المادة ٣٦ من القانون	٥٠٠	
١٨ ـ عن كل قيد أو تغيير فى السجل يجري بأمر من المحكمة	٥٠٠	
١٩ ـ عن كل نسخة من شهادة التسجيل		
٢٠ ـ عن الاطلاع على السجل أو الرسم حيث يبيح القانون ، وذلك خلاف الاطلاع المذكور فى الفقرة الشرطية من الفقرة (١) من المادة ٣٥ من القانون .	٥٠	
٢١ ـ عن التصديق على نسخ الاوراق الرسمية أو الخطية أو المطبوعة	٢٥٠	

الذيل الثاني

نموذج رقم (١)

تفويض الوكيل

....

اني (او اننا) قد عينت (عينا) ....

(يذكر هنا اسم الوكيل وعنوانه)

....

وكيلاً عني (عنا) فى ....

(يذكر هنا ما يقوم به الوكيل من العمل) .

واطلب (نطلب) بان ترسل الى وكيلي (وكيلنا) جميع الاعلانات والبلاغات والمراسلات المتعلقة بذلك الى عنوانه المبين اعلاه

وقد الغيت (الغينا) جميع التفويضات السابقة ، ان كان هنالك تفويضات سابقة .

....

واني اصرح (اننا نصرح) باني (باننا) ....

(تذكر هنا الجنسية)

التوقيع

العنوان

تحريراً فى هذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

نموذج رقم (٢)

طلب تسجيل رسم

الرجاء تسجيل الرسم المرسل لكم فى طيه من صنف ......

باسم ......

(يذكر هنا بالتفصيل اسم الطالب وعنوانه وجنسيته ، وان كان الطالب اكثر من واحد فبصيغة الجمع)

من ...... الذي يدعي بانه المالك لهذا الرسم وسيستعمل الرسم

لـ ......

قد سجل الرسم فيما مضى فى الاصناف الآتية ...... تحت رقم ......

(تحذف هذه الجملة اذا لم يسجل الرسم سابقاً)

تحريراً فى هذا اليوم ...... من شهر ...... سنة ١٩

تنبيه : يجب أن يرفق بهذا الطلب ثلاث نسخ أو صور من الرسم .

نموذج رقم (٣)

طلب تمديد حق الطبع فى رسم لمدة خمس سنوات اخرى

اني اقدم (انا نقدم) لكم فى طيه الرسم المعين وقدره ...... عن تمديد حق الطبع فى

الرسم رقم ...... فى صنف ...... لمدة خمس سنوات اخرى .

الاسم ......

(يذكر هنا اسم الشخص الواجب ارسال الشهادة له وعنوانه الكامل)

العنوان ......

(يعبأ هذا القسم من النموذج فى مكتب مسجل امتيازات الاختراعات والرسوم)

شهادة بتمديد مدة حق الطبع فى رسم لمدة خمس سنوات اخرى

ليكن معلوماً بان ...... قد دفع فى هذا اليوم ...... من شهر ......

سنة ١٩ الرسم المعين وقدره ...... عن تمديد حق طبع الرسم رقم ...... فى صنف ......

لمدة خمس سنوات ثانية (ثالثة) ولذلك فان حق الطبع هذا سيظل معمولاً به حتى اليوم ...... من شهر ......

سنة ١٩

الختم

نموذج رقم (٤)

(طلب مشترك يقدمه صاحب الرسم المسجل والشخص المنقول له الرسم او المرتهن او المرخص له .. الخ

لتسجيل اسم الشخص المنقول له الرسم فى سجل الرسوم)

نحن ......

(يذكر هنا اسم صاحب الرسم المسجل)

من ...... (عنوانه) و ......

(اسم المنقول له وجنسيته) من ......

(عنوانه)

نرجوكم أن تسجلوا بمقتضى المادة   من الفصل الخاص بالرسوم من قرار امتيازات الاختراعات والرسوم

اسم ......

(اسم المنقول له)

الذي يتعاطى اشغاله فى ...... (عنوان مكان شغل المنقول له)

فى سجل الرسوم كصاحب الرسم رقم ...... صنف ...... (او كمرتهن او مرخص له)

(تذكر هنا تفاصيل العقد اذا وجدت)

تحريراً فى هذا اليوم ...... من شهر ...... سنة ١٩

توقيع صاحب الرسم المسجل

توقيع المنقول له

تنبيه : يجب ارفاق العقد الذي تم بمقتضاه نقل ملكية الرسم او رهنه .. الخ وشهادة التسجيل الاصلية بهذا الطلب .

نموذج رقم (٥)

طلب الغاء تسجيل رسم بمقتضى المادة ٣٦ من القانون

الرسم رقم ...... فى الصنف ......

انا ...... من ...... اطلب منكم الغاء تسجيل

الرسم رقم ...... فى صنف ...... لانه ......

أ ـ نشر فى المملكة قبل تاريخ التسجيل ، أو

ب ـ أستعمل لمادة اخرى فى بلاد اجنبية ولم يستعمل فى المملكة بالقدر الذي يعتبر معقولاً فى هذه الظروف .

(تحذف الفقرة التى لاتوافق الحال)

ان عنوان تبليغي فى المملكة هو ......

التوقيع

تحريراً فى هذا اليوم ...... من شهر ...... سنة ١٩

نموذج رقم (٦)

(طلب تغيير القيد المدرج فى السجل بناء على امر صادر من محكمة)

الرسم رقم ...... فى صنف ......

ارجوكم ان تغيروا القيد المدرج فى سجل الرسوم بناء على الامر الصادر من المحكمة فى اليوم ......

المرسل لكم طيه نسخة منه .

التوقيع

العنوان

تحريراً فى هذا اليوم ...... من شهر ...... سنة ١٩

نموذج رقم (٧)

الطلبات الاخرى

طلب .... بمقتضى المادة .... من القانون ....

الرسم رقم ....

باسم ....

او طلب تسجيل رسم رقم ....

اني ارجوكم (اننا نرجوكم) ....

(يذكر هنا الاسم والعنوان)

ان .... وتجدون فى طيه الرسم المعين وقدره ....

التوقيع

العنوان

تحريراً فى هذا اليوم .... من شهر .... سنة ١٩

الذيل الثالث

تصنيف البضائع

الصنف ١ - البضاعة المصنوعة برمتها من المعدن أو البضاعة التى يكثر فيها المعدن والجواهر .

الصنف ٢ - الكتب والتجليد على اختلاف أنواعه .

الصنف ٣ - البضاعة المصنوعة برمتها من الخشب أو العظام أو العاج أو الورق المضغوط وغير ذلك من المواد الصلبة التى لم تذكر فى الاصناف الاخرى أو المصنوعة من مواد تكثر فيها هذه الأصناف .

الصنف ٤ - البضاعة المصنوعة برمتها من الزجاج أو الخزف أو الصينى أو الصلصال (المحروق أو المشوي) أو الاسمنت أو التى تكثر فيها هذه الاصناف .

لصنف ٥ - البضاعة المصنوعة برمتها من الورق أو الكرتون على اختلاف انواعه (ما عدا البضائع المذكورة فى الصنف (٢) والورق المستعمل لتغطية الجدران) أو التى تكثر فيها هذه المواد .

الصنف ٦ - البضاعة المصنوعة برمتها من الجلد أو التى يكثر فيها الجلد ، والتى لم تذكر فى أي صنف آخر .

الصنف ٧ - الورق المستعمل لتغطية الجدران .

الصنف ٨ - السجاد والابسطة وسائر الاغطية المستعملة لارض الغرف .

الصنف ٩ - الشريط والقيطان .

الصنف ١٠ - الأحذية .

الصنف ١١ - قبعات السيدات والملبوسات على اختلافها وتوابعها ما عدا الاحذية .

الصنف ١٢ - البضائع التى لم تذكر فى أصناف اخرى .

الصنف ١٣ - الرسوم المطبوعة أو المحاكة على اثواب الاقمشة خلاف الاقمشة المقلمة .

الصنف ١٤ - الرسوم المطبوعة أو المحاكة على مناديل وشالات خلاف الاقمشة المقلمة .

الصنف ١٥ - الرسوم المطبوعة أو المحاكة على أثواب الاقمشة أو المناديل أو الشالات اذا كانت من نوع الاقمشة المقلمة .

الفصل الثالث

سجل وكلاء امتيازات الاختراعات

على المسجل ان يحفظ سجلاً

المادة « ١ »

يترتب على مسجل امتيازات الاختراعات والرسوم ويعرف فى هذا القرار (بالمسجل) ان يحفظ سجلا لوكلاء امتيازات الاختراعات يدون فيه اسم وعنوان وتاريخ تسجيل كل شخص أو شركة او محل تجاري يسجل فى المملكة كوكيل امتيازات وسائر الامور التى يرى تسجيلها ضرورياً .

طلب التسجيل

المادة « ٢ »

١ - يترتب على كل من يرغب فى تسجيل اسمه كوكيل امتيازات ان يقدم طلباً بذلك الى المسجل يذكر فيه :

أ - اسمه الكامل ، وعنوانه

ب - هل هو مقيم فى المملكة

ج - هل هو عضو الآن أو كان عضواً فيما مضى فى أية جمعية من جمعيات وكلاء الامتيازات .

د - مهنته أو حرفته .

ه - هل هو مستخدم بصورة دائمة فى مكتب وكيل امتيازات.

و - مؤهلاته العلمية ، بوجه عام .

وينبغي على كل وكيل امتيازات ادرج اسمه فى السجل ان يعلم المسجل بكل تغيير يجري فى المعلومات المذكورة اعلاه .

٢ - ينبغي على كل محل تجاري ان يبلغ المسجل المعلومات المذكورة اعلاه بشأن مستخدميه . وعلى كل شركة ان ترسل اليه نسخة طابق الاصل من عقد تأسيسها ونظامها واسم الشخص الذي فوضته بالقيام بهذا العمل مع التفويض والمعلومات المذكورة أعلاه بشأنه .

الاصول المتبعة لدى استلام الطلب

المادة « ٣ »

بعد ان يجري المسجل التحقيق الذي يراه ضرورياً يجوز له اما أن يقبل طلب التسجيل أو ان يرفضه ويكون قرارة نهائياً ومبرماً .

التسجيل

المادة « ٤ »

يقيد المسجل اسم الطالب فى السجل لدى قبول الطلب واستيفاء الرسم المعين .

صلاحية المسجل فى حذف اسماء المسجلين من السجل

المادة « ٥ »

١ - يجوز للمسجل ان يحذف من السجل اسم :

أ - كل من توفى أو غادر المملكة او أدين بجرم فى المملكة أو فى الخارج مما يعد فى المملكة جرماً لا مخالفة حسب المعنى المعين لها فى قانون العقوبات المعمول به وكل من سلك سلوكاً يشين بسمعته كوكيل امتيازات .

ب - كل محل تجاري توفى جميع الشركاء فيه أو غادروا المملكة وأصبحوا يقيمون فى الخارج أو ادين أحدهم بجرم كما ذكر أعلاه أو سلك سلوكاً يشين بسمعته كوكيل امتيازات .

ج - كل شركة سواء ادينت بجرم أم ادين أحد موظفيها المفوضين كما ذكر أعلاه أو سلك أحد موظفيها المفوضين سلوكاً يشين بسمعته كوكيل امتيازات .

٢ - اذا سلك الوكيل سلوكا يشين بسمعته كوكيل امتيازات فلا يتخذ المسجل اية اجراءات بشأنه قبل ان يتيح له الفرصة لتقديم دفاعه ويكون قرار المسجل فى جميع الاحوال نهائياً ومبرما .

رسوم تجديد امتيازات

المادة (٦)

ينبغي على كل وكيل امتيازات الاختراعات ان يدفع الرسم السنوي المقرر قبل اليوم الاول من شهر كانون

الاختراعات — الثاني من كل سنة ، فاذا تأخر عن ذلك يستوفى منه بالاضافة الى الرسم السنوي المقرر ثلث ذلك الرسم كغرامة .

عدم دفـــع رسوم التجديد — المادة (٧)

يجوز للمسجل ان يحذف اسم أي وكيل امتيازات من السجل اذا تخلف عن دفع الرسم خلال سنة كاملة اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني ، وله ان يعيد تدوين اسمه فى السجل بعد استيفاء الرسم عن السنة التالية مضافاً اليه رسوم السنوات السابقة المتأخرة عليه .

توكيل وكيل امتيازات اجنبي — المادة (٨)

تعتبر الوكالة المعطاة لاي وكيل امتيازات اجنبي صحيحة وكافية لتمكين اي وكيل امتيازات مسجل فى المملكة من القيام باعماله اذا كان فى خدمة ذلك الوكيل الاجنبي بصورة دائمة وكان يحمل وكالة عمومية منه ، غير ان كافة المستندات المتعلقة بالامتيازات التى تقدم المسجل يجب توقيعها من قبل الوكيل المسجل فى المملكة .

على الوكيل ان يحفظ سجلات — المادة « ٩ »

يترتب على وكيل الامتيازات ان يحفظ سجلات منفردة يقيد فيها المعاملات التى يجريها وتكون هذه السجلات مباحة للكشف عليها من قبل المسجل أو أي شخص ينتدبه المسجل للقيام بذلك .

اعتبـــار السجل بينة — المادة « ١٠ »

يكون السجل بينة اولية بشأن جميع الامور المسجلة فيه .

لجنة وكلاء الامتيـــازات — المادة « ١١ »

يجوز للمسجل ان يعين لجنـــة يختارها من بين الوكلاء المسجلين فى السجل او من بين الشركاء فى المحال التجارية او المستخدمين المفوضين التابعين لاية شركة مسجلة فى السجل ، للاسترشاد بآرائها بشأن الامور المتعلقة بالمكتب وله ان يفوض الى اللجنة القيام باي امر من الامور المذكورة اما منفردة أو بالاشتراك معه .

الرسوم — المادة « ١٢ »

تدفع الرسوم المبينة فى ذيل هذا الفصل الى المسجل بشأن جميع الامور المذكورة فيه وفى المواعيد المعينة ، ويستوفى ضعف تلك الرسوم من المحال التجارية أو الشركات .

الذيـــل

الرســـوم

نوع الرسم	وقت الدفع	المبلـــغ فلس	دينار
عن تسجيل اسم وكيل امتيازات	قبل التسجيل		٥
عن السنة التى يسجل فيها اسمه لاول مرة	قبل التسجيل		١
الرسم السنوي الذي يدفعه كل وكيـــل امتيازات مسجل	قبل اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة		٣
عن قيد الاسم ثانية ، عن كل سنة لم يدفع عنها الرسم .	قبل قيد الاسم		٥

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة السادسة المضافة الى قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

يصادق ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ على النظام الآتي ويأمر باصداره:

نظام الاجانب (المعدل)

رقم (١) لسنة ٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة السادسة المضافة الى قانون الاجانب لسنة ٩٢٧

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الاجانب (المعدل) لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام الأجانب رقم (١) لسنة ١٩٤٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي مع ما طرأ أو اضيف عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يستعاض عن عبارة (شرق الأردن) بعبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) وعن عبارة (ليرة فلسطينية) بعبـــارة (دينار واحد) وعن كلمة (مل) بكلمة (فلس) حيثما وردت هذه التعابير أو الكلمات فى النظام الاصلي .

المادة ٣ ـ يستبدل الرسم المفروض على كل قاصر تجاوز اقامته المـــذكورة فى آخر الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الاصلي بحيث يصبح (٢٥٠ فلساً) بدل (١٠٠) .

٥ــ٣ــ١٩٥٣

ابراهيم هاشم	سليمان عبد الرزاق طوقان	عبد الرحمن الرشيدات
رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة
ووزير الخارجية	ووزير الداخلية	ووكيل وزير المالية
توفيق ابو الهدى	سعيد المفتي	روحي عبد الهادي

وزير المعارف ووكيل وزير الاقتصاد والتجارة	وزير الزراعة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الدفاع والانشاء والتعمير	وزير المواصلات
عبد الحليم الحمود	أحمد الطراونة	جميل التوتونجي	أنور نسيبه	سابا العكشة

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من قانون جوازات السفر (القانون رقم ٥ لسنة ٩٤٢)

يقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على النظام الآتي ويأمر باصداره :

نظام جوازات السفر (المعدل)

رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادتين ٤ و ٥ من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ .

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام جوازات السفر ـ المعدل ـ لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام جوازات السفر رقم (١) لسنة ١٩٤٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي مع ما طرأ أو اضيف عليه من تعديل ، كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يستعاض عن عبارة (شرق الاردن) بعبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) وعن عبارة (رسم يعادل عشرة فرنكات ذهباً) بعبارة «دينار واحد و (١٥٠) فلساً » وعن كلمة (مل) بكلمة (فلس) حيثما وردت هذه التعابير أوالكلمات فى النظام الاصلي .

المادة ٣ ـ يستبدل الرسم المبينمقابل الفقرة (ب) من المادة الرابعة من النظام الاصلي بحيث يصبح (٢٠٠) فلس بدل (١٠٠)

الماده ٤ ـ تلغى المادة الخامسة من النظام الاصلي .

المادة ٥ ـ يستبدل الرسم الاضافي المذكور فى آخر الفقرة (ب) من المادة الثامنة من النظام الاصلي بحيث يصبح (٧٥٠) فلساً بدل (٥٠٠) .

١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات	سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم
	وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء
	سعيد المفتي	سعيد المفتي

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ـ٣ـ١٩٥٣ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

بالاستناد للمادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ تعفى من الرسوم الجمركية جميع المهمات واللوازم التى تستوردها المؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية الموجودة فى الضفة الغربية من المملكة شرط أن تكون هذه المؤسسات معترفاً بها رسمياً بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فى الضفة المذكورة وان يقتنع وزير التجارة بان هذه المهمات واللوازم ضرورية لاستعمال هذه المؤسسات الخاص .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير المالية بالوكالة	وزير التجارة بالوكالة
روحي عبد الهادي	عبد الحليم الحمود

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٨ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٣ آذار سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعــــدد ١١٣٦ من الجريدة الرسميـــة الصادر بتاريخ ١ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٥٣

الفهرس

	صحيفة
تعيين معالى السيد انور نسيبه عضواً فى مجلس الأعيان	١٠٤
الأوسمة	١٠٤
الموظفون	١٠٤ ـ ١٠٦
القيام باعمال الوكالة	١٠٦
الاستملاك	١٠٦ ـ ١١٢
تطبيق قانون ضريبة الأبنية والأراضي	١١٣ ـ ١٢٠
الجنسية الاردنية	١٢٠
تعديل المادة الأولى من التعليمات المتعلقة بصرف العلاوة الفنية لمهندسي الحكومة	١٢١
تعديل رسوم تصاريح الأبنية فى العاصمة	١٢١
تطبيق قانون تقييد الايجارات « دور السكن » لسنة ١٩٤٠	١٢٢
تطبيق قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣	١٢٢
تطبيق نظام ابادة الجراد	١٢٢ ـ ١٢٣
اعلان رقم (٧) لسنة ١٩٥٣	١٢٣ ـ ١٢٤
اعلانان صادران بمقتضى المادة (٥١) من نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧	١٢٤
التعليمات الداخلية لمدرسة الصناعة	١٢٥
المحامون	١٢٥
الاعلانات	١٢٥ ـ ١٣٠
تصحيح خطأ	١٣٠

المطبعة الوطنية ـ عمان

إن مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

يقرر تعيين معالي السيد أنور نسيبه عضواً فى مجلس الأعيان .

٩ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ **عبد الرحمن الرشيدات** **سليمان عبد الرزاق طوقان** **ابراهيم هاشم**

وزير الداخلية رئيس الوزراء

سعيد المفتى توفيق أبو الهدى

الأوسمة

وافق مجلس الوصاية على السماح للقائد السيد محمد السعدي بحمل وسام كوكب الاستحقاق العسكري الاسباني من الدرجة الثانية .

الموظفون

أ ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلى : ـ

١ ـ تنزيل درجة السيد وليد صلاح من الاولى الى أدنى مربوط الدرجة الثانية .

٢ ـ قبول استقالة السيد محمد عبد الرحمن خليفة قاضي صلح مادبا اعتباراً من تاريخ ١٧ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

٣ ـ تعيين السيد محمود صلاح قاضي صلح السلط قاضياً لمحكمة تسوية الأراضي براتبه ودرجته الحاليين من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٤ ـ تعيين المحامي السيد أمين حسن مدعياً عاماً للسلط بالدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٥ ـ نقل السيد فؤاد غنما مدعي عام السلط قاضياً لمحكمة صلح السلط بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٦ ـ نقل السيد نزار الرافعي قاضي صلح معان قاضياً للصلح فى الزرقاء بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٧ ـ نقل السيد محمد الناصر قاضي صلح الزرقاء قاضياً للصلح فى مادبا بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٨ ـ تعيين السيد شكري الصوالحه مأمور اجراء الكرك قاضياً لمحكمة صلح معان بالدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٩ ـ تعيين السيد أحمد عبد الكريم اللوزي لوظيفة تشريفاتي فى الديوان الملكي الهاشمي من الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٠ ـ عزل قائممقام الكورة السيد سعد الدين المجالى من خدمة الحكومة عملاً بالمادة ٦٣ من نظام الموظفين وذلك لاساءته استعمال وظيفته وتلاعبه فى القيود الرسمية .

١١ ـ تعيين السيد عبد الرزاق الحمود فى وزارة المالية بالدرجة السادسة .

١٢ ـ ترفيع الرئيس السيد مصطفى الرفاعي لرتبة وكيل قائد اعتباراً من ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٣ ـ ترفيع الرئيس السيد فوزي سليمان لرتبة وكيل قائد اعتباراً من ٢ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٤ ـ ترفيع المرشح السيد لافي حرثان مناحي لرتبة ملازم ثان اعتباراً من ٢٠ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

١٥ ـ ترفيع المرشح السيد محمود خلف الطوالبه لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢١ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

١٦ ـ ترفيع المرشح السيد مفضي عبد مصلح لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٣ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

١٧ ـ ترفيع المرشح السيد خلف رافع ثاني لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٥ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

١٨ ـ ترفيع المرشح السيد عودة مطلق سليمان لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢٨ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

١٩ ـ ترفيع المرشح السيد حباة رفان صالح لرتبة ملازم ثان من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٢٠ ـ ترفيع المرشح السيد عيسى عبد الله محمد لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٢ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٢١ ـ ترفيع المرشح السيد لافي فهد ماطر لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٢٢ ـ ترفيع المرشح السيد فاروق سعيد سليمان لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٢٣ ـ الاستغناء عن وكيل القائد فى الجيش العربي الاردني السيد توفيق اليعقوب لعدم الاستفادة من خدماته .

٢٤ ـ تعيين الآنسة ياسمين زهران معلمة فى وزارة المعارف من الدرجة السادسة .

ب ـ وافق معالى وزير العدلية على ما يلي :

١ ـ الغاء تعيين السيد فؤاد النشاشيبي كاتب العدل بنابلس .

٢ ـ ترفيع مأمور اجراء عمان السيد محمد المعاني للدرجة السابعة اعتباراً من ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٣ ـ تعيين السيد يوسف التكروري التميمي كاتباً للعدل فى نابلس بالدرجة الثامنة اعتباراً من ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

جـ ـ وافق معالى وزير المعارف على قبول استقالة المعلمة الآنسة رباب اسحاق النمري من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

د ـ وافق معالى وزير الصحة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيدة ايزابيل بويجيان ترنكيان ممرضة من الدرجة التاسعة اعتباراً من ٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٢ ـ تعيين الآنسة مجي حبيب قطان ممرضة من الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٣ ـ تصنيف الممرضة مارى ابراهيم الحصين بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

هـ ـ وافق معالى وزير المواصلات، على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد عزيز قبطي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٢ ـ ترفيع السيد ديب جابر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٣ ـ ترفيع السيد موسى الميضين الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

٤ ـ ترفيع السيد عبد القادر الحناقطة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٥ ـ ترفيع السيد خليل القيسو الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٦ ـ ترفيع السيد عبد الكريم العزب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٧ ـ ترفيع السيد سالم السحيمات الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٨ ـ ترفيع السيد ابراهيم الزعمط الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

٩ ـ ترفيع السيد هاشم قطيش الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٠ ـ ترفيع السيد عواد حميد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١١ ـ ترفيع السيد جلال ماضي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٢ ـ ترفيع السيد صفر هارون الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٣ ـ ترفيع السيد محمد حسين دهشان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٤ ـ ترفيع السيد داود الانصاري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٥ ـ ترفيع السيد عطا شعبان عمرو الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٦ ـ ترفيع السيد فخر الدين نسيبه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٧ ـ تعيين السيد عبد الكريم البديري لوظيفة معاون فني كهربائي من الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .
١٨ ـ تعيين السيد محمد عليان كاتباً فى وزارة الاشغال العامة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .
١٩ ـ تعيين السيد سالم الفلاح لوظيفة مراقب اشغال من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢٠ ـ قبول استقالة الميكانيكي اللاسلكي السيد مناويل فرنسيس مرتا من تاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

قام مفتش وزارة الانشاء والتعمير السيد محمد خليفة عبد المهدي باعمال وكيل وزارة الانشاء والتعمير بالوكالة من تاريخ ١٦ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ .

الاستملاك

٥ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) بتاريخ ٢٣/٢/٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٣٠٠) متر مربع من ارض السيد فوزي المفتي التي تقتضي الضرورة باستملاكه لدمجه فى السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان وفق المخطط رقم ١٥/٣٥٢ تاريخ ٨/٩/١٩٥٣ استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ بتاريخ ٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ستة دونمات و٢٦٧ متراً مربعاً من كامل قطعة الأرض رقم ٧ من أراضي اربد تخص السيد عبد الرحمن الشرايري وشقيقته حسيبه وفاطمة السالم الخدام استملاكا مطلقاً لدمج موقعه فى السعة المقررة للشوارع العامة التي تعارضت معه وفق المخطط رقم ١٠٣ تاريخ ١٧ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

---

٥ وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ بتاريخ ١٨/٢/١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة مفرداتهـا واسماء اصحابها فى أدناه لدمـج مواقعها فى السعة المستقررة لمختلف شوارع المدينة بموجب مخططاتها العامة المصدقة استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة المقرر استملاكها: س	متر مربع	مخطط الاستملاك: رقمه	تاريخه	الموقع	ملحق الجريدة الرسمية التي نشر فيها اعلان الاستملاك: رقمه	تاريخه	العدد	اسم صاحب الارض	ملحوظات
	١٤ بناء								
٧٥	٦	١٥/٤٦٧	١٥_٤_٩٥٢	طريق مأدبا	١	٨ حزيران ٩٥٢	١١١٠	كرمه سعيد المحمد الفاعوري وولدها محمد الراشد	
	٨٣	١٥/٤٩٠	٢٥_٥_٩٥٢	جبل عمان الجديدة	١	٧ أغستوس ٩٥٢	١١١٧	السيد نجيب ابراهيم السلطي	
٤٥	٩٣	١٥/٤٨٢	٢٠ منه	حي البخارية شارع الملك عبدالله	١	٧ منه	١١١٧	حليمة وامينه بنتي حسن الكسواني	
	٢٠٦	١٥/٤٨٧	٢٤ منه	جبل اللويبدة	١	٧ منه	١١١٧	السيد عمر خليل المعاني	
	٩ .	١٥/٣٩٤	٢_٦_٩٥٢	جبل عمان الجديدة	١	٧ منه	١١١٧	السيد عبد الله الريحاني وماري يوسف	
	١٣٠	١٥/٤٨٤	٢٢_٥_٩٥٢	بجوار السيل ـ شارع رأس العين	١	٧ منه	١١١٧	السيد محمد خير البطيخي وشركاه	
٥٠	١٣								
	١٣	١٥/٤٨٥	٢٢ منه	جبل عمان الجديدة	١	٧ منه	١١١٧	السيد جريس وعائيل الحدادين	
	١٩٠	١٥/٤٨٩	٢٥ منه	جبل اللويبدة	١	٧ منه	١١١٧	السيد عودة اليوسف حداد	
٥٠	٢٢٢	١٥/٤٨٦	٢٤ منه	سفح جبل الحسين	١	٧ منه	١١١٧	السيد رضا حمدي	
	٤١٤	١٥/٤٩٥	٤_٦_١٩٥٢	سفح جبل الحسين	١	٧ منه	١١١٧	السيد نوري شفيق نوري	
	٤٥٨	١٥/٥٠٠	١٩ منه	شارع الملك عبد الله	١	٧ منه	١١١٧	السيد اسماعيل البليسي	
	٢٣٥	١٥/٥٠٢	٢٦ منه	شارع جبل اللويبدة	١	٧ منه	١١١٧	السيد عمر خليل المعاني	
	٢٠	١٥/٥٤٤	١٨_٨_٩٥٢	شارع جبل الحسين	١	٢٣_٩_٩٥٢	١١٣٣	السيد حسن محمود الكسواني	
	٣٩٩٨	١٥/٥٥٠	٢٧ منه	موقع جبل الحسين	٢	٨ تشرين ثاني ٩٥٢	١١٢٥	السادة خالد واحمد باكير بشخوش	
	٦٨٢	١٥/٥٥٠	٢٧ منه	موقع جبل الحسين	٢	٨ منه	١١٢٥	السيدة خانم والسيد حسني الحـاج احمد مزان شقم	لانشاء خزان للمياه على الارض المذكورة
	٢٥١٠	١٥/٥٥٠	٢٧ منه	موقع جبل الحسين	٢	٨ منه	١١٢٥	السيدة لطيفة احمد الحمصي وشركائها	
	١٣٣٠	١٥/٥٤٩	٢٦ منه	موقع جبل الحسين	٢	٨ منه	١١٢٥	الحاج احمد المصلح القناوي	
	٢٢٦٨	١٥/٥٤٣	١٧ منه	شارع الملك عبد الله	٢	٨ منه	١١٢٥	السيد ابراهيم بن خليل منكو	
	٣٥٥	١٥/٤٩٧	١٤_٦_٩٥٢	شارع جبل الجوفة الشرقي	٢	٨ منه	١١٢٥	السيد جودت محمد علي	
	١٢٨	١٥/٥٣٣	٨_٨_٩٥٢	شارع وادي السير	٢	٨ منه	١١٢٥	السيد يوسف صقر	

المساحة المقرر استملاكها س	متر مربع	مخطط الاستملاك رقمه	تاريخه	الموقـــع	ملحق الجريدة الرسمية التى نشر فيها اعلان الاستملاك رقمه	تاريخـــه	العدد	اسم صاحب الارض	ملحوظات
	٨٢	١٥/٥٢١	٩٥٢_٧_٢٦	شارع جبل الحسين	٢	٨ تشرين ثاني ٩٥٢	١١٢٥	السيدة سليمة بشارة اقبال	
	٣٠	١٥/٥١٠	١٣ منه	شارع جبل عمان الجديدة	٢	٨ منه	١١٢٥	السيد محمود عبد الوالي	
	٩٤٤٤	١٥/٥٢٠	٢٣ منه	شارع جبل الحسين	٢	٨ منه	١١٢٥	السيد فايز عيسى حداد	
	٤٩	١٥/٥٣١	٩٥٢_٨_٦	شارع الأشرفية	٢	٨ منه	١١٢٥	السيد حنا السالم ابي جابر	
	٢٧	١٥/٢٩٠	٩٥٢_٧_٣١	شارع جبل عمان الجديدة	٢	٨ منه	١١٢٥	السيد سليم حسن طراية	
	٧٩	١٥/٥٦٧	٩٥٢_٩_٣٠	شارع حي المهاجرين	٢	٨ منه	١١٢٥	ملك ورثة المرحوم ملتكري بن جانبوت	
٥٠	٢٢	١٥/٥٣٢	٩٥٢_٨_٧	جانب شارع السلط	٢	٨ منه	١١٢٥	السادة حميد مسعود وأخوانه	
	٤٠ ارض منشا عليها بناء	١٥/٥٦١	٩٥٢_٩_١٨	بجوار شارع الملك عبد الله	٢	٨ منه	١١٢٥	السيد الياس باكير خورما	
	٣٥٤٢	١٥/٥٦١	١٨ منه	بجوار شارع الملك عبد الله	٢	٨ منه	١١٢٥	السيد الياس باكير خورما	
	٥٨٥	١٥/٥٦١	١٨ منه	بجوار شارع الملك عبدالله	٢	٨ منه	١١٢٥	السيدة جنتخان باكير خورما	
	٣٤٤	١٥/٣٧٨	٩٥١_١٢_١٦	شارع جبل اللويبدة	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيد ابراهيم عبد الرزاق	
	٢٠١	١٥/٣٧٨	١٦ منه	شارع جبل اللويبدة	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيد ابراهيم عبد الرزاق	
	٢٦	١٥/٣٧٨	١٦ منه	شارع جبل اللويبدة	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيد طاهر اسماعيل	
	١٢	١٥/٥٢٩	٩٥٢_٧_٣١	شارع جبل عمان الجديدة	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيد يعقوب جميعان	
	٦٥	١٥/٣٨٩	٩٥١_١٢_١٧	شارع جبل الحسين	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيدين حلمي وحسن عبده الكردي	
	٥٤	١٥/٤٩٦	٩٥٢_٦_١٠	شارع جبل عمان الجديدة	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيد عبد المصري	
٥٠	١٦٢	١٥/٥٥٧	٩٥٢_٩_١١	شارع جبل الحسين	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيد ناصر فرحات الحجة النصراوي وشريكه	
	١١١	١٥/٣٥٧	٩٥٢_٨_١١	شارع جبل الحسين	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيد سامي ميخائيل النصراوي	
	٩٣	١٥/٥٠٦	٩٥٢_٩_٩	شارع جبل التاج	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيد بشارة انطون قطان	
	١٥	١٥/٥٥٢	٩٥٢_٨_٢٨	شارع جبل الجوفة	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيدة صبحية بنت علام	
	٢٧٠	١٥/٥٥١	٢٧ منه	شارع جبل عمان الجديدة	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيد جريس عودة الحدادين	
	٢٠٥	١٥/٥٤٢	٩٥٢_٨_١٦	شارع جبل التاج	١	٢٣ منه	١١٢٧	ورثة المرحوم السيد صالح زكي	
	١٥	١٥/٥٥٨	٩٥٢_٩_١١	شارع الملك عبد الله	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيدة سارة احمد شقم	
	٣٦	١٥/٥٥٤	٦ منه	شارع جبل عمان الجديدة	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيد ابراهيم توفيق الدرة	

المساحة المقرر استملاكها س	متر مربع	مخطط الاستملاك رقمه	تاريخه	الموقـــع	ملحق الجريدة الرسمية التى نشر فيها اعلان الاستملاك رقمه	تاريخـــه	العدد	اسم صاحب الارض	ملحوظات
	٢٣٣١	١٥/٥٣٠	١٩٥٢_٨_٥	شارع جبل الحسين	١	٢٣ تشرين ثاني ٩٥٢	١١٢٧	السيدة فاطمة بنت الحاج احمد الحقي	
	١٦٨	١٥/٥٤٦	٢١ منه	شارع وادي الحدادة	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيد محمد زاش	
	٥٠	١٥/٥٤٣	١٧ منه	شارع جبل عمان الجديدة	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيد روكس العزيزي	
	١٨	١٥/٥٤١	١٤ منه	شارع جبل عمان الجديدة	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيدة نوقة بنت سليم القسوس	
	١٨	١٥/٥١٨	٩٥٢_٧_٢٢	شارع جبل الحسين	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيدة آسيا بنت شريف	
	٤٥	١٥/٥٠٦	٩٥٢_٦_٢٦	شارع وادي السير	١	٢٣ منه	١١٢٧	السادة صالح عساف وشركاه	
	٥٦	١٥/٥٠٨	١٩٥٢_٧_٥	شارع جبل الهاشمي	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيدة فهدة مخائيل الفاخوري	
	٣٩	١٥/٥٠٩	٩ منه	شارع حي المهاجرين	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيدة خديجة الميس	
٤٠	٩٥	١٥/٥١١	١٣ منه	شارع جبل الحسين	١	٢٣ منه	١١٢٧	السيدة نادرة ناجي الشامي	
	٤١٨	١٥/٦١٠	٩٥٢_١١_٤	شارع جبل اللويبدة	١	٨ كانون اول ٩٥٢	١١٢٨	السيد شمس الدين احمد	
	٧٣	١٥/٦٠٣	٥٢_١٠_٢٩	« « «	١	٨ منه	١١٢٨	السيد البير عفيف الخياط	
	٦٥	١٥/٦٠٤	٢٩ منه	« « «	١	٨ منه	١١٢٨	السيد حنا فيليب فركوح	
	٩٢	١٥/٢٧٦	٨ منه	« « «	١	٨ منه	١١٢٨	السيد موسى أرتين سكلجيان	
	٧٤	١٥/٦٠٢	٢٨ منه	« « «	١	٨ منه	١١٢٨	السيد سليم احمد ابو شاهين	
	٩٦٣	١٥/٥٩٥	٢٣ منه	« « «	١	٨ منه	١١٢٨	السيدة آمدة بنت حبط	
	٨١٦	١٥/٥٩٥	٢٣ منه	« « «	١	٨ منه	١١٢٨	السيدة آمدة بنت حبط	
	٥٩	١٥/٥٧١	٥ منه	شارع جبل الحسين	١	٨ منه	١١٢٨	السيد سعيد سليمان باطة	
	٢١٧	١٥/٥٩٨	٢٦ منه	« « «	١	٨ منه	١١٢٨	السيد سالم الفرج	
	٢٥	١٥/٥٧٩	٩ منه	« « «	١	٨ منه	١١٢٨	السيد محمد اسماعيل رمزون	
	٢٦٥	١٥/٥٧٠	٩٥٢_١٠_٤	« « «	١	٨ منه	١١٢٨	السيد سامي النصراوي	
	٨٣	١٥/٦١٨	٩٥٢_١١_٣	« « «	١	٨ منه	١١٢٨	السيد عارف موسى الكيلاني	
	٨٢٩٧	١٥/٥٩٩	٩٥٢_١٠_٢٥	جبل عمان الجديدة	١	٨ منه	١١٢٨	السيد محمد علي عثمان بدير	
	٤٤٦٨	١٥/٥٧٣	٧ منه	جبل عمان الجديدة	١	٨ منه	١١٢٨	السيد محمود عيسى صفاقوج	
٢٥	١٦	١٥/٥٩٦	٢٢ منه	جبل عمان الجديدة	١	٨ منه	١١٢٨	السيد شكري مراد	

المساحة المقرر استملاكها		مخطط الاستملاك			ملحق الجريدة الرسمية التى نشر فيها اعلان الاستملاك				
س	متر مربع	رقمه	تاريخه	الموقــع	رقمه	تاريخــه	العدد	اسم صاحب الأرض	ملحوظات
	٧٦٤	١٥/٥٧٤	٨ منه	جبل عمان اللفوف	١	٨ كانون اول ٩٥٢	١١٢٨	السيد امين محمود صفاقوج	
	٧٣٠	١٥/٥٧٧	٩ منه	حي المهاجرين	١	٨ منه	١١٢٨	السيد مصطفى ابراهيم ديح	
	٦٦٠	١٥/٥٩٤	٢٢ منه	شارع الملك عبد الله والطريق المتفرع منه	١	٨ منه	١١٢٨	السيد رسلان الكسيح	
	٢٥٥	١٥/٦٠٩	٣-١١-٩٥٢	شارع جبل الحسين	١	٨ منه	١١٢٨	السيد عيد الكبازيتي	
	٧٤	١٥/٦١٤	٩ منه	شارع جبل الحسين	١	٨ منه	١١٢٨	السيد نعمان برهوم	
	٨٩	١٥/٦١٥	١١-١١-٩٢	شارع جبل اللويبدة	١	٨ منه	١١٢٨	السيدة فريدة راغب العالم البسطامي	
	١١٥٨	١٥/٦١٢	٤ منه	شارع جبل اللويبدة	١	٨ منه	١١٢٨	السيد خضر بكمرزا قردن	
	١٢٤٩	١٥/٤١٣	٤ منه	شارع جبل اللويبدة	١	٨ منه	١١٣٨	السيد خضر بكمرزا قردن	
٥٠	٥٢	١٥/٦١٦	١٢ منه	شارع جبل عمان الجديدة	١	٨ منه	١١٢٨	السيدة جميلة عمر كبخر	
	٣٨٣	١٥/٥٨٥	٣-١٠-٩٥٢	شارع جبل رأس العين	١	٨ كانون ثاني ٩٥٣	١١٣٠	السيد محمد خليل مشعل	
	٥٤٤٦	١٥/٥٦٣	٢٣-٩-٩٥٢	شارع جبل عمان الجديدة	١	٨ منه	١١٣٠	السيد بكمرزا صالح ابدة	
	٩٣	١٥/٥٦٥	٢٧ منه	شارع جبل عمان حي القبرطاي	١	٨ منه	١١٣٠	السادة حمدي وابراهيم منكو	
	٣٠٨	١٥/٥٦٩	٤-١٠-٩٥٢	شارع جبل عمان الجديدة	١	٨ منه	١١٣٠	السيد جميل بن يوسف حماتي	
	٣٠	١٥/٥٦٠	١٧-٩-٩٥٢	شارع جبل عمان الجديدة	١	٨ منه	١١٣٠	السيد محمود القاسم	
	١٨٠	١٥/٥٨٢	١٢-١٠-٥٢	شارع جبل عمان الجديدة	١	٨ منه	١١٣٠	الآنسة شهيرة عبد الله عبد الهادي	
	١٢٦	١٥/٥٨٧	١٦ منه	شارع جبل عمان الجديدة	١	٨ منه	١١٣٠	السيد اسماعيل جانبك	
٥٠	١٨	١٥/٥٨٧	١٦ منه	شارع جبل عمان الجديدة	١	٨ منه	١١٣٠	السيد منيب الزين	
	٣٨١	١٥/٥٨٣	١٤-١٠-٥٢	شارع جبل اللويبده	١	٨ منه	١١٣٠	السادة محمد عبد الرزاق كوكش وشركاه	
	١٥٤٤	١٥/٥٦٦	٢٧-٩-٩٥٢	شارع جبل الحسين - وادي الحدادة	١	٨ منه	١١٣٠	السيدين عبد الله ومنصور اسماعيل الكسواني	
	٦٨	١٥/٥٧٨	٩-١٠-٩٥٢	شارع جبل الحسين مقابل معمل الثلج	١	٨ منه	١١٣٠	السيدة نظمية بنت مصطفى زغلول	
٥٠	٢٢٠	١٥/٥٦٣	٢٥-٩-٩٥٢	شارع الملك عبدالله جبل التاج	١	٨ منه	١١٣٠	السادة محمد خير عربي كاتبي واخوانه	
	٦٥٠٠	١٥/٥٨٤	١٣-١٠-٥٢	شارع جبل الجوفة	١	٨ منه	١١٣٠	السيد شبلي البشارات	

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند(أ)من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الأراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها فى ادناه بغية دمج مواقعها فى السعة المعينة لبعض الشوارع كما تقضي بذلك مخططاتها العامة المصدقة مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر.

مخطط الاستملاك		مساحة الارض المطلوب استملاكها			
رقمه	تاريخه	س	متر مربع	موقعهــا	اسم صاحب الارض
١٥/٤٩٢			٢٧٨	جبل عمان الجديدة	السيدة مرتا ابراهيم الزريقات
١٥/٤٩٣	٢-٦-٩٥٢		٣٥١	جبل عمان الجديدة	
١٥/٦٧٨	٤-٣-٩٥٣		٤٩	جبل الحسين وادي الساطر	السيد سليم احمد النابلسي
		٥٠	٢	جبل الحسين وادي الساطر	
			٢٠٠	جبل عمان الجديدة	السيد عبدالله ابي قورة
١٥/٦٧٤	٤ منه		١١٥	جبل عمان الجديدة	ربيعة بنت عبد المجيد ابي قورة
			٤٦٥	جبل عمان الجديدة	السيد عبدالله ابي قورة
١٥/٦٧٥	٤ منه		٢١٥	جبل عمان الجديدة	أمينة بنت ماش وشريكها
١٥/٥٧٦	٤ منه		٢٧٠٧	جبل عمان - الملفوف	عبدالرحيم منيب جردانه وشركاه الحاج فتحي سليم البقاعي ومحمد علي وابراهيم عبده الرجال وعزيز زكريا الحاج داود
١٥/٦٧٧	٣ منه				
١٥/٦٨٠	٧ منه		١١٤٩	جبل عمــان	السيد توفيق قطان
١٥/٦٧٠	٢٤-٢-٩٥٣		٢١٤	جبل اللويبدة	عبد الرحيم طبلت
			١٠٥٣	» »	السيد موسى مامسر وشركاه
			١١١٦	» »	السيدة شاش موسى حسن
			١٦١٩	» »	السيد حميد كلمات تيف
			٨٢٢	» »	الشركة التجارية الاردنية المحدودة
			٩١	» »	السيد نعمان اسحق غبد العزيز التشة
			٨٧	» »	السيد مصطفى سيدو الكردي
			١٤	» »	السيد مصطفى سيدو الكردي
			٤٤٧	» »	السيد نوري بن سليم النبر وشركاه
			٣٣٢	» »	السيد محمد سعيد سيدو الكردي
			١٢٨	» »	السيد خليل بن منصور النبر
			٢١٤	» »	السيد عمر اسماعيل اباظه وشركاه
			٢٧	» »	السيد عمر اسماعيل اباظه
			٢٣	» »	السيد عادل سليم الرود
			١٣	» »	السيد خضر مصطفى المغربي
			٣٠	» »	السيد ادمون حنا منصور
			١٢٠	» »	السيد علي الحسن الحوراني
			٨	» »	السيد فلاح عوفان المبارك
			١٤	» »	كوكة طوط غولة
			١٠٤	» »	داهة طوط غولة

مخطط الاستملاك رقمه	تاريخه	مساحة الارض المطلوب استملاكها س	متر مربع	موقعهـــا	اسم صاحب الارض
١٥/٦٧٠	٢٤_٢_٩٥٣		٣٠	جبل اللويبدة	محمد سعيد فرونة
			٤٨٢٠	« «	حميد مسعود واخوانه
			١٧٦	« «	شمخان غولة
			٩٠٦	« «	شاش بنت موسى حسن
١٥/٦٦٣	٢١.١٢_٩٥٣		٩٨٥	« «	
			٢٠٠٩	« «	
			٧٦٣	« «	الرئيس العام لرهبنة الفرنسيسكان
			٨٢	« «	

١٢ــ٣ــ١٩٥٣

وكيل امين العاصمة

محمد علي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبـــار استملاك ما مساحته :

متر مربع

٦٦٤ من ارض السيد خيرولوط بلقركما هي مثبتة فى مخطط الاستملاك رقم ١٥/٦٦٧ تاريخ ١٧ ـ ٢ ـ ١٩٥٣.

٣٧٠ من أرض السيد جمال محمود كما هي مثبتة فى مخطط الاستملاك رقم ١٥/٦٦٩ تاريخ ١٧ ـ ٢ ـ ١٩٥٣.

بغية دمج موقع هاتين المساحتين من الأرض فى الشارع العام بجبل عمان الجديدة كماتقضي بذلك المخططات المصدقة مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود فى القانون الآنف الذكر .

وكيل أمين العاصمة

(محمد علي)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ٩٥٣ بأن بلدية السلط عازمة على استملاك ما مساحته (٥٨) متراً مربعاً من دكاكين السادة حافظ ومبارك العزب و (٣٢) متراً من بيت سليمان المفلح و (٢٤٢) متراً من بيت سليمان العواد الواقعة فى شارع الأكراد وفقاً للمخطط المنظم لهذه الغاية وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على أن هذا الاجراء فى سبيل النفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

رئيس بلدية السلط

عبد الله الداود

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ تاريخ ٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ المتضمن اعفاء المكلفين فى جنين بدفع الغرامة المقررة بمقتضى المادة (١٦) من قانون ضريبة الابنية والاراضي اذا سددوا مـــا تحقق عليهم من الضريبة المذكورة قبل يوم ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٧ تاريخ ١٨ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ بان يعلن انمنطقة بلدية دير ابي سعيد ستكون خاضعة لضريبة الابنية والاراضي وفق احكام قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحليه (القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١) وذلك من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) تاريخ ١٨ ـ ٢ ـ ١٩٥٣ المتضمن فرض ضريبة اضافية بمقتضى قانون ضريبة الاراضي على بعض قطع الاراضي وتعديل الضريبة المفروضة على بعضها كما هو مبين فى القوائم المرفقة ، وذلك من بداية سنه ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ المالية .

١ ـ فروض ضريبة اضافية

آ ـ قضاء السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقـــام القطـــع
السلط	أم زيتونه	٨٥	٧و٢٥
	القسام الغربي	١٠٢	١٠
الفحيص	عيبه	١٩	٦٧و٩٨
الصبيحي	تل حجاج وخشفه	٦	١٨
السليحي	أم تل	٣	١٦
	ابو نجيله	٥	١٤
علان	البصه البيضاء	٢	١٦
بدران	كوم ياجوز	١٣	٧
أم الدنانير	القيشانية	٢	٣
	أم نجاصه	٤	١١
أم جوزه	الجلمه	٤	١٩و٢٠
	البلـــد	٥	١٣و٨٤و٨٩و٩٢و٩٨و١٠٦
ماحص	البلـــد	٨	١٥
	الميدان الجنوبي	١١	٢٠و٢١و٢٢
أبو انصير	أم رجم ومرج الصانع	٢	٢١و٤٩
	الهربج	٤	٥و٦و٧
	أم بطمه	٨	١٨
الرميمين	العريمه	٢	١٠٦
	البلـــد	٥	٦٨
سوميا	المرج	٩	٤٥

ب ـ قضاء عمان

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطـــع
البحاث	خربة السعادة	٣	٩
	المشبك	٤	٢١
	القريعه	٥	٦
	الديـــه	٦	٢٩
	الحد والرملي	٩	٢
البصه	ابو النعير	٣	١٩ و ٢٣
	صلخـــد	٦	٧
	الحمير والبصة	٧	٣٨
صويلح	البيـــاض	٥	٨
وادي الســير	أم الجمال والمدق	٦	١١ و ١٤
خلدا	خلدا الجنوبي	٥	١٤ ـ ١٨
بلال	الشراب	٥	١٠
أم قصير والمقابلين	الحنايفه	٣	٤ و ١٨ و ٢٩
	عراق الحمام	٦	١٢

جـ ـ قضاء مادبا

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطـــع
ماعين	معقر الهيجه	٩	٢٩
العال وأم القنافذ	الحواسيه الشرقي	١	٥٨
	مدورة العال	٣	١٣

د ـ قضاء الكرك

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطـــع
وادي بن حماد	المناصيب	٥	١٨
	السلطنة والغربيات	٧	١٤
مؤته	النجاصة الغربي	٢	٦٤
	البلـــد	٤	٤٠
كثربا	ذنب الثور	٥	٨٣ و ٩٢
	ارسيس	٨	٢
	وضـــاح	١٤	٤٨
العينا	اليهودية	٨	٩١ و ١٥٢

هـ ـ قضاء الكورة

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطـــع
دير ابي سعيد	بلوطـــة	١٢	١٠
كفر الماء	النبـــاعة	٩	١٧
	الـــديرى	١٢	٢٦و٢٨
	الحدائق	١٧	٣٧
زمال	الصافوق	١	١١
	العرتس	٢	٣٠
	الملق	٤	١٧و١٨
	ظهر حزور	٩	١٠٥
بيت يافا	خميس	١٦	٩
تبنه	الفروخية	٢	١٧٦
	القاســع	٣	٣٥٤
	البلـــد	٤	٧٥
طبقة فحل	البساتين	٨	٣و١٥و١٨و١٩

و ـ قضاء جرش

القريـــة	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطـــع
برما	هاشـــا	١٠	٤١
الكته	الجنائن	٥	٢٣
	المرش	١٠	٣٤و٣٥
	العزب	١٦	٤و٥
دبين	عين دبين	٣	١٤
	العرضة	٤	٢٥و٣١و٣٢و٣٦
كفر خل	وعرة الزيتونة	١٨	٣٢و٤٠
سوف	بصة زريق	١٤	٢٩
	باب أم الصفا الشرقي	٣٦	١٠
	عين أم جرن	٤٢	٨٧
	مقتل الاعرج	٤٦	٢١
	بصاص الدب الغربية	٤٧	٣و٨
	بصاص الدب الشرقية	٤٨	٢٩
	ام الدرج	٥٨	٢٤
ساكب	الحضير	١	٣١و٤٨و٧٠و٧٥و٧٧ و٨٠ و٨١و٨٣و٨٦و٨٨و٨٩
	مقطع القرمية	٢	٩٠و١١٩و١٣٣
	البلـــد	٣	٤٨و٥١
	أم جوزة	٤	٤٣و٤٨و١١٣
	المرج	٥	١٧
	المسرب	٦	٤٨و٧٠و٧٢و٧٣ و٧٤و٨٤ و٨٥و١٥٤

ز ـ قضاء اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	أرقام القطع
ملكا	أم الخير	٣٥	٢
	الجحافل	٦١	١١
	العرقية	٦٤	٧
	حلالين النحله	٦٥	٤
	القبو	٨٦	١و٢
صيدور	البلد	١١	٢١
عقربا	التور	٤	٢
الطيبة	الحزاري	٣١	٧
	البلد	٦٠	٩٧
القصفه	الكودنه	١	١
الرفيد	زور النصايرة	١	٦و٢١و٢٢
حبكا	البرنس	٣	١١
سحم	كفر لاهيا	١٤	١٤
	زيتون الجبل الوسطاني	١٩	٣و١٣و٢١
	زيتون الجبل الجنوبي	٢٠	٩
	الدواقير	٣١	١و٢
اسعره	الميدان	٢	٢و٣
	المنيصه	٦	١
	الدريجات	٨	١
حور	الجورة الشرقية	١	٧
	الجورة الغربية	٢	١٤و٢١
تقبل	الجربه	٢	١١و١٤و١٥و١٦
حوفا الوسطية	الماصية الشرقي	٥	٢
حرتا	الخارج الجنوبي	١٦	١٦
المخيبة الفوقا	النخل	٢	٣٢
	الموارد الغربي	٣	٥
ابدر	الاعرج	٤	١و١١
النعيمه	دبة النمر	١	١٤و١٥
	كسارة مفلح	٢	١٠و١١و١٢
	يذن العقيلي	٣٨	٧
	قطع يونس	٤٠	٤و٥و١٤
	خلة البئر	٦٦	٥
فوعرة	اجحرا	٤	٤٩و٥٢
	كفر اياس الشمالي	٥	٢٢
حاتم	ضرامه	٢	١٢
	البسوق	٤	١٢
	القصير	٦	٢٧
	أم العويص	٧	٣

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	أرقام القطع
كفر عان	قطعة شكر	١	٩
	الحمر الجنوبي	٣	٩و٢٤
	الصبر الشرقي	٥	١٩
	الصبر الغربي	٦	٢٦و٢٧
شطنا	العصارة	٥	١١و١٢
	الجريرة	١٣	١٦و٣١
	وادي عويمر	١٥	٧
دير السعنة	ابو القرام	٥	١٨
سما	الميدان	٨	١٣و١٤
	السفروه	٩	٢
	مدارينه	١٦	٣
	راس عابد	١٧	١٣
كفر اسد	البلد	١٥	٨٢
الباقورة	الحمراء	٣	١٢
صخور الغور	البيسومي	٧	٤

ح ـ قضاء عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	أرقام القطع
عجلون	ابو الزيتون	٢	٨
	الزعتري	٣	٩
	بئر اليهودي	٦	٦
	الجب	٧	١٢ و ٤١ و ٩٧ و ٩٨ و٩٩ و١٠٠و١٣٢
	خلة سالم	٨	١١
	الجتونه	١٠	٧٩
	قلعة الربض	١٣	٢٧٩
	المنزله	١٤	٤٠
	وادي الطواحين	١٥	٦٥
	كروم الوعره	١٧	٥١و٥٥و١٠٤و١٠٨و١٠٩
	الصبحية	٢٠	١١
عبين وعبلين	عميدات السمرا	١	٣٦و٥٧
	بلد عبلين	٢	٧
	ابو هلول	٤	٨ و٩و٣٣ و٤١ و٤٢ و٤٣و و٤٤ و٥٤و٥٥و٥٧و٥٨و٥٩ و٦٠و٧٢و٨٠و٨١و٨٦و١١٢
	الصوان	٩	١٥و٢٨و٨٩و٩١

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	أرقام القطع
	المقاطع	١٠	٢و٣و٤و٥و٧و٨و١٠و١٢و ١٥و١٦و١٧و٢٥و٣١و٤٨ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٧و ٥٨و٥٩و٦٢و٦٣و٦٥ و٧٣ و٧٤و٧٥و٧٦و٧٧و٧٩
	الجواريد	١١	١٣و١٦و٢١و٢٤و٢٦
عنجرة	الصفصافه	١	٣٨و٦٠و٦١و٦٢و٦٣و٧٢ و٧٣
	الحزار	٢	٨و٦٥
	ام الجلود	٣	٣٦و٤٢و٤٣و٥٥و٥٩
	ابو انجاص	٤	٢٣و٣٢و٣٣و٣٤و٣٦و٤٠ و٧٦و٧٩
	جور ابو حاطوم	٦	٤٠
	الزيزفون	٧	١٧١
	ام جوزه	٨	٢١و٢٨و٣٠و٣٤و٦٣و٦٨ و٧٤
	سرايس	٩	٣٣
	عراق ضيف الله	١٠	٧٧ و١٠٠ و١١٨ و١٣٧و ١٩٦و٣٣٧و٣٣٨
	شمسين	١٢	٧٤و٨٥و١٤٧و١٤٨
	الساخنة	١٤	٢١٠
	الزراعه	١٥	١١١و١١٢و١١٣
كفرنجه	المشيرفه	١	٦٥
	المسابك	٣	٩٥
	البساتين	٥	١٩٢
	البديه	٧	٥١و٧٨
	خلة مصطفى	٨	٤٥و١٠٠و١٢٩
	السمراء	١٠	٧و١٢
	بلاص	١١	٥٢
	الوطي	١٢	١١و١٠٢و١٠٧
راسون	البلد	٤	١٩٩
	الرمادية	٧	٧و٤٤
عين جنا	محبوب	٧	٢٨
	وادي القرية	١٣	١٠٥
	المنازل الشرقي	١٦	١٠و١٩و٢٩
	بصة الريحان	٢٠	٦و٤٠
	وادي العبهر	٢١	٣٩و٤٠
	خلةالبئر	٢٣	٦٦
	النقب	٢٧	٥٠و٥١
	مكب الزيت	٢٩	١٣

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	أرقام القطع
عرجان	مهرما	١	٢
	ابو الهواء	٥	٨٣و٨٤
الشكارة	الراس الاقرع	٢	٥و٣١
اوصرة	ابو الحمص	٣	٣و٢١و٢٣
صخرة	المناصب	٢	٢٨و٥٦
	وادي الفكرة	٤	١٨و٢٩و٣٦
	كفريا	٥	١٦
	السهلة	٨	٤١
	خلة التين	٩	٧
	عايده	١٢	١٠
	البلد	١٣	١٨٨

---

٢ ـ فرض ضريبة

أ ـ قطع الأراضي ذات الارقام ٢٤و٢٦و٢٧ من حوض المرج رقم (٦) من أراضي قرية خو من اعمال قضاء عمان .

ب ـ قرية حمرة عيمه من اعمال قضاء الطفيلة .

جـ ـ قطعة الأرض رقم (٢٥) من حوص بصة لوزه رقم (٥٢) من أراضي قرية سوف من اعمال قضاء جرش .

د ـ قطعة الأرض رقم (١) من حوض الاميرة رقم (٢) من أراضي مزرعة الحصينات من اعمال قضاء اربد .

هـ ـ قطعة الأرض رقم (١) من صحراء اللجون من اعمال قضاء الكرك .

و ـ قطعة الأرض رقم (٤) من حوض سلطاني الموجب رقم (٢) من أراضي قرية اريحا من اعمال قضاء الكرك .

ز ـ قرية خراب الحديب وراكين من اعمال قضاء الكرك .

٣ ـ تعديل الضريبة

آ ـ قضاء عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
عنجرة	الحزار	٢	٥١
	الشكاير	٥	٦
	جور ابو حاطوم	٦	١٦و٢٢و٢٣و٣٢
	الزيزفون	٧	١٠و١١و١٢و٢٤و٢٧و٤٦
	عراق ضيف الله	١٠	١٦
صخرة	السهلة	٨	٣٠
	عبكل	١٧	١٢٣

ب ـ قضاء السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
السلط	زى الجنوبي	١٩	٧٩و٨٠و٨٢
	طباعة	٢٠	٣٤
	وادي محمد الهلال	٢١	٦٤و٦٦
	عرقوب المصلى	٢٣	١٣
	وادي الناقة الشمالى	٢٧	٤٣
	المصلى الشمالى	٢٨	١٠و١٩و٢٢
	المصلى الجنوبي	٢٩	٢٢و٣٩و٤٨و٥١
	مقام يوشع	٣٢	٣٩و٤١
	البحيرة	٤٣	١٩

سويسه
غور نمرين
غور الرامة
غور الكفرين — قضاء السلط
غور ابو عبيدة ـ دير علا
غور ابو عبيدة ـ الطوال

ج ـ قريتي الرصيفة والسخنة — قضاء عمان
د ـ قريتي الرشادية والبقعة — قضاء الطفيلة
هـ ـ المفرق

العوجا الجنوبية ـ غور الاربعين		
العوجا الشمالية ـ غور الاربعين		
قلاعات	غور الاربعين	
الحمراء	غور الاربعين	قضاء اربد
الجرم	غور الاربعين	
الراسية	غور الاربعين	
بصيلة	غور الاربعين	
الحراوية	غور الاربعين	

و ـ قرية غور البلاونة — قضاء عجلون

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلى : ـــ

١ ـ منح السيد كساب محمد شريده « نجدي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ منح السيد دحام محمد سلطان « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ ـ منح السيد جبر مشوح مطرود « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٤ ـ منح السيد محمود فرحان قاسم « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٥ ـ منح السيد هليل فياض خلف « عراقي » الجنسية الاردنية بالتجنس .

تعديل

المادة الاولى من التعليمات المتعلقة بصرف العلاوة الفنية لمهندسي الحكومة

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ ـــ ٣ ـــ ٩٥٣ الموافقة على تعديل المادة الاولى من التعليمات المتعلقة بصرف العلاوة الفنية لمهندسي الحكومة بالشكل التالى :

« ١ ـــ تعني عبارة (مهندسي حكومة) فى هذه التعليمات كل شخص يحمل شهادة فى الهندسة لا تقل دراستها الجامعية عن أربع سنوات وتشمل مهندسي امانة العاصمة والبلديات ودائرة هندسة البلديات . ويستثنى من ذلك المهندسون الذين يشتغلون بالمياومة أو بوظائف غير فنية » .

تعديل رسوم تصاريح الابنية في العاصمة

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ـ٣ـ٩٥٣ ـــ بالاستناد الى المادة المضافة إلى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣ ـــ وبناء على قرار مجلس أمانة العاصمة رقم ١٣٠ بتاريخ ١ـ٣ـ٩٥٣ ، الموافقة على تعديل رسوم تصاريح الأبنية فى العاصمة التى تستوفى بموجب قانون تنظيم المدن كما يلي :

	الرسم فلس	الرسم دينار	
١ ـ رسم تسجيل طلب الرخصة	٢٥٠		مقطوع
٢ ـ رسم أبنية الحمامات العمومية والاندية والمتاحف	١٥		عن كل طابق للمتر المربع
٣ ـ رسم أبنية السكن على اختلاف مواد بنائها	٣٠		عن كل طابق للمتر المربع
٤ ـ رسم أبنية الصناعات والمستودعات والعنابر والمعامل والمخازن والمكاتب والفنادق ودور السينما والمسارح والقاعات العمومية وأماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والأسواق العامة بما فيه الكراجات ويشمل ذلك السدد ضمن الأبنية المذكورة	٦٠		عن كل طابق للمتر المربع
٥ ـ الاقبية والسراديب تدفع نصف الرسم بالنسبة لرسم البناء المنشأ ضمنه	٥٠٪		من قيمة رسم البناء
٦ ـ الشرفات (البلكونات) الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة	١٠٠		عن كل طابق للمتر المربع
٧ ـ الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات العامة		٢	عن كل طابق للمتر المربع
٨ ـ البروز فى البناء على الشوارع والطرقات العامة		١٠	عن كل طابق للمتر المربع
٩ ـ بناء الجدران على الحدود الخارجية (السور)	١٠		بالمتر طول
١٠ ـ بناء خزان أو صهريج ماء فوق سطح الارض من أي مادة كانت	١٠		بالمتر المربع
١١ ـ بناء خزان أو صهريج أو حفرة امتصاصية تحت سطح الارض	٢٥٠		رسم مقطوع
١٢ ـ احداث تغييرات داخلية فى بناء قائم		١	رسم مقطوع
١٣ ـ احداث بناء موقت لا تزيد مدته عن سنة بغية استعماله فى حراسة الابنية المراد إقامتها وحفظ مواد بنائها	٢٥٠		رسم مقطوع
١٤ ـ رسم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوفات		١٠	رسم مقطوع
١٥ ـ رسم اشغال قسم من الرصيف مدة البناء	١٠٠٪		من قيمة الرسم
١٦ ـ رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التى هي سنة من تاريخ صدورها	٥٠٪		من قيمة الرسم

١٧ ـ والتأمينات ٢٥٪ من قيمة رسم الرخصة شرط أن لا تقل هذه التأمينات عن ثلاثة دنانير ولا تتجاوز العشرة دنانير وذلك لقاء اعادة الوضع الى ما كان عليه وعندها تعاد اليه .

قانون تقييد الايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠

استناداً الى الصلاحية المخولة لى فى المادة الرابعة من قانون تقييد الايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠ ، قد سميت الاشخاص التالية اسماؤهم لعضوية محكمة الايجارات فى مدينة رام الله اذا ما اختارهم متصرف اللواء ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك :

السيد عباس بامية ، السيد حسام الخيري ، السيد زكي بركات ، السيد ابراهيم زبانه

يلغى الأمر الصادر من قبلى بمقتضى قانون تقييد الايجارات (دور السكن) لسنة ١٩٤٠ ، بشأن تعيين محكمة ايجارات فى رام الله المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١٠٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ايار سنة ١٩٥١ .

صدر بتوقيعي فى هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٣.

وزير الداخلية
سعيد المفتى

قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣

اعلان بشأن الغاء مجلة الرائد

ليكن معلوما أنه قد الغيت الرخصة رقم ٢٢ الصادرة عن متصرف لواء القدس فى اليوم السادس من شهر نيسان سنة ٩٥٢ ، والمنشورة فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية ، الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان سنة ١٩٥٢ ، الى السيد عيسى عطاالله من بيت لحم ، لاصدار مجلة علمية ، وادبية ، ومدرسية ، تعرف باسم (الرائد) وتصدر شهرياً فى بيت لحم ، وتطبع فى المطبعة الحديثة ببيت لحم ، باللغة العربية ، ويحررها السيد عيسى عطا الله المذكور.

تحريراً فى هذا اليوم ٢٨ من شهر شباط سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
سعيد المفتى

تطبيق نظام ابادة الجراد

عملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة الأولى من نظام ابادة الجراد لسنة ١٩٥١ اقرر ما يلي :

١ ـ تعيين السيد صياح الروسان مديراً للمكافحة فى لواء البلقاء من تاريخ ١٢ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢ ـ تعيين السيد خليل حيمور مساعداً لمدير المكافحة فى لواء البلقاء من تاريخ ١٢ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٣ ـ تعيين السيد منصور النشاشيبي مساعداً فنياً لمدير المكافحة فى لواء البلقاء من تاريخ ١٢ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٤ ـ تعيين السيد حسين الكايد مساعداً لمدير المكافحة فى قضاء مادبا من تاريخ ١٢ ـ ٣ ـ ١٩٥٣.
٥ ـ تعيين السيد عبده التل مأمور جهة السلط من تاريخ ١٢ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٦ ـ تعيين السيد نزار المفلح مأمور جهة اداري فى قضاء مادبا من تاريخ ١٢ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٧ ـ تعيين السيد علي الحياري مأمور جهة فى قضاء مادبا من تاريخ ١٢ ـ ٣ ـ ١٩٥٣.
٨ ـ تعيين رئيس بلدية معان السيد فايز الشراري مأمور جهة معان اعتباراً من تاريخ ١١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٩ ـ تعيين السيد حسن العقاد فى وظيفة كاتب لمخابرات الجراد فى وزارة الزراعة اعتباراً من تاريخ ٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
١٠ ـ تعيين السيد فوزي النسخن مأموراً لخلط السموم فى لواء معان على ان يكون مركزه العقبة اعتباراً من ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
١١ ـ تعيين السيد صليبا خضر مأمور جهة فى لمنطقة القويرة الشمالية من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

١٢ ـ تعيين السيد عادل الحموري مأمور جهة فى لمنطقة الجفر من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
١٣ ـ تعيين السيد محمد حسن العبيني مأمور جهة فى لمنطقة غور الصافي من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
١٤ ـ نقل السيد فايز الشراري مأمور جهة فى منطقة غرندل وبئر مذكور من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
١٥ ـ نقل السيد عزمي سلطان الى العقبة مأمور جهة فى يكون مسؤولا عن منطقة العقبة حتى حدود منطقة ضربا من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣.
١٦ ـ نقل السيد رشاد الشافعي مأمور جهة العقبة الى منطقة رم من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
١٧ ـ نقل السيد سليمان الحسين مأمور جهة القويرة الى منطقة فينان من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
١٨ ـ تعيين السيد محمد طاهر الشريف مأمور جهة فى لمنطقة الضحل من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣.
١٩ ـ نقل السيد عبد الله بشناق من منطقة معان الى منطقة باير من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢٠ ـ تعيين السيد محسن الحباشنة مأمور جهة فى لمنطقة المدوره من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢١ ـ تعيين السيد محمد طبارة المأمور الفنى فى وزارة الزراعة مأموراً فنياً لخلط السموم فى مركز المفرق الذي تقرر اتخاذه مركزاً عاماً لخلط السموم ولتزويد مناطق الكفاح بالاضافة الى مركز العقبة وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢٢ ـ نقل الملازم الاول السيد جمال سالم مساعداً لمدير مكافحة البادية الجنوبية بدلاً من مأمور جهة اداري على ان يشرف على اعمال التعقيب والاستكشاف والكفاح الادارى فى جميع منطقة البادية الجنوبية من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢٣ ـ تعيين النائب رقم ٤٣٤٥ السيد متعب شجاع مأمور تعقيب فى منطقة رم من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢٤ ـ تعيين النائب رقم ١٠٣٢ السيد ذياب خازر مأمور تعقيب فى منطقة المدوره من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢٥ ـ تعيين النائب رقم ١٨٦ ز السيد غصاب عايد مأمور تعقيب فى منطقة باير من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢٦ ـ تعيين الملازم الاول المتقاعد السيد عاوش داغش مأمور جهة الطبيق من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢٧ ـ تعيين النائب رقم ١٦٤٣٠ السيد مشهور مرزوق مأمور مستودع فى مقاطعة الجفر من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣.
٢٨ ـ تعيين الكاتب رقم ٩٩٦١ السيد محمد اسماعيل كاتباً فى مكتب المكافحة من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٢٩ ـ تعيين العريف رقم ١٧٥٩٥ السيد أحمد حسن كاتب نقليات فى معان ليتولى حفظ القيود والمخابرات تحت اشراف ضابط النقليات المباشر اعتباراً من تاريخ ١١ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٣٠ ـ تعيين السيد محمد جراشه للقيام باعمال تسليم البرقيات الواردة من ميادين المكافحة من تاريخ ١٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .
٣١ ـ تعيين السيد سليمان الحسين مأمور جهة لمكافحة الجراد فى لواء معان اعتباراً من تاريخ ٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣ .

وزير الزراعة
ومدير مكافحة الجراد العام
احمد الطراونة

اعلان رقم (٧) لسنة ١٩٥٣

نظراً لظهور مرض نيوكاسل الدواجن بين دجاج قرى عنبتا ، مخيم لاجئي بلاطة ، دير شرف ، وقرية سيلة الظهر ، واستناداً للصلاحية المخولة الى بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات لسنة ٩٤٣ اعلن ان جميع لواء نابلس موبوء بمرض نيوكاسل الدواجن ويطلب من جميع الاهلين اجراء ما يأتي :—

١ — يقتضي على كل صاحب طيور داجنة ان يعزل دواجنه داخل محله وان يمنعها من الاختلاط باية دواجن اخرى .
٢ — يمنع منعاً باتاً بيع الطيور الداجنة فى اسواق اللواء .
٣ — يمنع منعاً باتاً اخراج الطيور الداجنة من أية قرية من قرى لواء نابلس الى أية قرية اخرى او ادخال الدواجن الى القرى التى ظهر فيها المرض والمنوه عنها سابقاً الى حين اشعار آخر

٤ ـــ يجب حرق ودفن أية دواجن تنفق (تموت) ولا يجوز القاؤها فى الطرقات او على المزابل .

٥ ـــ يطلب من كل صاحب دواجن ان يقدم دواجنه جميعها للتطعيم المجاني حالما يقوم مفتش المواشي باجراء التطعيم .

٦ ـــ على كل من يذبح دواجن للاستهلاك ان يقوم بحرق ودفن الريش والاحشاء الاخرى الغير صالحة للاكـــل مع محتوياتها ويمنع رميها فى الشوارع .

٧ ـــ كل من يخالف أي مادة من هذه التعليمات يعرض نفسه للمحاكمة بموجب قانون أمراض الحيوانات .

٩ـــ٣ـــ٩٥٣ وزير الزراعة

احمد الطراونة

اعلان

(يحل قرار الاعفاء المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٠ تاريخ ٨ ـ ٨ ـ ١٩٥١ محل القرار المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٢ تاريخ ٢٤ ـ ٦ ـ ١٩٥١ من الجريدة الرسمية) اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة ـ الجمارك

خلوصي الخيري

اعـــلان

وفقاً للمادة (٥١) من نظام النقل على الطرق لسنة ٩٣٧ قررت ما يلي :

علاوة على المخافر التى يجب الوقوف عليها والمنصوص عنها فى المـــادة المذكورة قررت وضع لوحة يكتب عليها (وقوف السيارات اجباري) امام المخافر الآتية :ـــ

الجفر ، رم ، المدورة ، الموقر ، قاع الوساد ، ام القطين (الارتين ـــ للسيارات الذاهبة للحدود السعودية والقادمة منهافقط) الاجفايف (ام الجمال ـــ للسيارات الذاهبة للحدود السورية والقادمة منها فقط) والعمري .

فعلى سائقي السيارات الوقوف امام المخافر المذكورة لقيد رخصة السائق ورخصة السيارة والاطمئنان على الركاب .

٤ـــ٣ـــ٩٥٣ عن الفريق

رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني

احمد صدقي الجندي

اعلان

وفقاً للمادة (٥١) من نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧ قررت الغاء الاعلانات التالية :

١ ـــ الاعلان المنشور فى العدد ٥٦٤ تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٣٧ بشأن مخفر المهاجرين وسحاب والقطرانه

٢ ـــ الاعلان المنشور فى العدد ٥٧٩ تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٣٧ بشأن مخفر جرش

٣ ـــ الاعلان المنشور فى العدد ٦٠٠ تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٣٨ بشأن مخفر خربة السمراء

٤ ـــ الاعلان المنشور فى العدد ٥٨٨ تاريخ ١٦ ـ ٢ ـ ١٩٣٨ بشأن مخفر الزرقاء

٥ ـــ الاعلان المنشور فى العدد ٧٠٧ تاريخ ١٧ ـ ٥ ـ ١٩٤١ بشأن مخافر اربد دير ابو سعيد المنارة

٤ـ٣ـ١٩٥٣ عن الفريق

رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني

احمد صدقي الجندي



التعليمات الداخلية لمدرسة الصناعة

قررت اللجنة الاخصائية فى وزارة المعارف اضافة الفقرة التالية الى اخر المادة الثامنة من تعليمات مدرسة الصناعة لسنة ١٩٤٤ المنشورة فى العدد (٨٢٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ـ ٥ ـ ١٩٤٤ .

« ولوزير المعارف ان يلزم الطالب أو وليه أو كفيله بكافة النفقات فى حالة تركه المدرسة قبل استكمال دراسته أو يعفيه منها » .

٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٣

المحامون

ادرج ادناه اسماء المحامين الذين دفعوا رسم المحاماة الشرعية بالضفة الغربية عن ثلاثة اشهر اعتباراً من ١ ـ ١ ـ ٩٥٣ لغاية ٣١ ـ ٣ ـ ٩٥٣ :

١ ـ السيد صبحي حجاب
٢ ـ السيد خليل العزة
٣ ـ السيد عبد الرؤوف المصري
٤ ـ السيد سليم طوطح
٥ ـ السيد ابراهيم الكيلاني
٦ ـ السيد داود حمدان
٧ ـ الشيخ احمد الحنبلي
٨ ـ الشيخ احمد راشد الدجاني
٩ ـ الشيخ محمد نجيب اللبدي
١٠ـ الشيخ كمال اسماعيل
١١ـ الشيخ احمد الخطيب
١٢ـ الشيخ احمد طهبوب الاموي
١٣ـ الشيخ راغب ابو السعود
١٤ـ الشيخ عبد الغنى كامله
١٥ـ الشيخ قاسم العبسي
١٦ـ الشيخ راشد القاسمي
١٧ـ الشيخ رشاد الحلواني
١٨ـ الشيخ عادل الشريف

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ٩٥٣ الشركة المسماة (شركة مناجم المنغنيز الأردنية المساهمة) وفقاً للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة التجاري	شركة مناجم المنغنيز الأردنية المساهمة
أسماء مدراء الشركة وعناوينهم	وزارة الاقتصاد ـ عمان علي منكو ـ عمان عبد الحميد الصفدي ـ عمان اسماعيل الكردي ـ عمان عبده الشاعر ـ عمان توفيق الطباع ـ عمان
رأسمال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الأسهم الأسمية وعددها	١٥٠،٠٠٠ دينار اردني مقسوم الى خمسة عشر الف سهم بقيمة عشرة دنانير للسهم الواحد
مركز الشركة الرئيسي	عمان
غاية الشركة	القيام باعمال البحث والتنقيب واستخراج واستثمار المنغنيز وتوابعه

• تعلن شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٠-٣-٩٥٣ ما يلي :-

اسم الشركة التجاري	شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة .
رأسمال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الأسهم الأسمية وعددها	مليون دينار اردني مقسوم إلى مائة الف سهم بقيمة عشرة دنانير للسهم الواحد
مركز الشركة الرئيسي ومراكز فروعها	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الأردنية وخارجها
أسماء وعناوين ممثلي الشركة	محمد علي بدير وأمين قعوار ووزارة الاقتصاد
الغاية التى ترمي اليها الشركة	البحث والتنقيب وشراء وبيع معادن ومناجم الفوسفات وكذلك كافة المعادن على انواعها

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم العاشر من شهر آذار سنة ٩٥٣ الشركة المسماة (شركة مصانع الزيوت النباتية الأردنية المساهمة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة التجاري	شركة مصانع الزيوت النباتية الأردنية المساهمة
مركز الشركة الرئيسي ومراكز فروعها	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها
رأسمال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الأسهم الأسمية وعددها	(١٠٠ر٠٠٠) دينار اردني مقسم إلى (١٠ر٠٠٠) سهم بقيمة عشرة دنانير لكل سهم
أسماء وعناوين ممثلي الشركة	وزارة الاقتصاد ـ عمان جودت شعشاعة ـ عمان منير الأسمر ـ عمان ابراهيم عاروري ـ عمان عبد المجيد ابو حجلة ـ عمان فضل الطاهر ـ عمان مصطفى الرشيد ـ عمان
الغاية التى ترمي اليها الشركة	القيام باعمال صانعي ومنتجي الزيوت النباتية وسائر الصناعات المشابهة أو المتفرعة عنها.

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة هايك بلتكيان وولده) وفقاً للبيانات التالية :-

اسم الشركة	شركة هايك بلتكيان وولده
اسماء الشركاء	هايك بلتكيان واسحق هايك بلتكيان
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	عشرة الاف دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	هايك واسحق بلتكيان مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-٣-١٩٥٣ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي اعمال الخياطة ـ ملكي وعسكري ـ والاستيراد والتصدير وبيع الاجواخ ولوازم الخياطة

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (محلات كليوباترا) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :-

اسم الشركة	محلات كليوباترا
أسماء الشركاء	جودت شعشاعه واسبيرو حداد ـ اردنيان
مركز الشركة	عمـان
رأسمال الشركة	١٠ر٠٠٠ دينار اردني
الشركاء المفوضين بتولي شـؤون الشركة والتوقيع عنها	جودت شعشاعة واسبيرو حداد مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	عام ١٩٤٥ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة	تعاطي اعمال التجارة العامة

• تعلن شركة عبد المجيد الحجار وولده اكرم المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٦-١١-٩٥٠ ، انحلال هذه الشركة اعتباراً من ٥-٣-٩٥٣ وذلك لانسحاب عبد الحميد الحجار .

• تعلن شركة فريال كولا لصنع الصودا والكازوز وسائر أنواع المرطبات المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الثالث عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-٥-١٩٥٠ بان السيد عبد الرزاق عابدين قد باع حصته فى الشركة مع الارباح التى تلحقه منها الى السيد عبد الحليم عابدين الذي انضم الى هـذه الشركة اعتباراً من ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ على أن يكون له حق التوقيع عن الشركة منفرداً .

• تعلن الشركة التجارية الاردنية للميكانيك المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٢ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ زيادة رأسمالها بحيث يصبح ٢٠٠٠٠ دينار اردني اعتباراً من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .

اعلان أول

صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزاد العلنى كامل قطعة الارض رقم [٧٣٢] من حوض البلد رقم [١] من أراضي مادبا البالغة مساحتها دونماً واحداً و [٧٣٠] متراً مربعاً والمسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية كأرض صالحة للبناء وضمنها بئر ماء . فمن يرغب فى الشراء فليراجع مأمور تسجيل مادبا خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند للمتهم مفيد موسى ابو وزده من بئر زيت الساكن فى عمان جرم سرقة جزمة كاوتشوك تخص المشتكي سليمان داود

لشهد بناء كنيسة الربه. واسند للمتهمتين جميله عيسى الخطيب زوجة محمد حسين شاهين من بيت لحم الساكنة فى عمان وآمنـــه يوسف الجمل والدة المتهم مفيد جرم التوسط فى بيع المال المسروق .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الشهادات المستمعة ارتكاب المتهم مفيد موسى الجرم المسند اليه . لهذا أقرر الحكم بحبس المتهم مفيد مدة ثلاثة أشهر ولخسة المال المسروق تنزيل الحكم لشهر ونصف عملاً بالمـادتين ٤٠٠ و ٤٢٠من قانون العقوبات وتضمينه اربعماية فلس رسوم محاكمة والحكم بحبس كل من المتهمتين جميله وآمنه مدة اسبوع واحد عملاً بالمادة ٤٠٥ من ذات القانون بموجب فقرتها الأولى ومابة فلس رسوم محاكمة حكماً غيابياً بالصورة الوجاهية بحقمفيد قابلا للاستئناف وغيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف بحق جميله وآمنه .

صدر ٣٠ ــ ١٠ ــ ٩٥٢

مذكرة دعوة

صادر من محكمة الحقوق البدائية فى عمان

اسم المدعو عليه وشهرته ومحل اقامته طلعت محمد البرغوثي من الزرقاء المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان البدائية يوم السبت الواقع ٢١ ــ ٣ ــ ١٩٥٣ السـاعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابياً.

مذكرة دعوة

صادرةمن محكمة الحقوق فىعمان

اسم المدعو عليه وشهرته ومحل اقامته جورج توفيق الاعمى مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع فى ٢٨ ــ ٣ ــ ٩٥٣ الساعة ٨ صبـاحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجريمحاكمتك غيابياً.

اخبـــار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المدين ذيب قاسم العبد الرحمن من صفد المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة احدى وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ثلاثة عشر ديناراً و٦٧٠ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

٢ــ٣ــ٩٥٣

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المدين سعد الدين فرحان البيروتي المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة واحد وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدرهثلاثة دنانير وخمسين فلساً الىدائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبسخلال اسبوعمنتاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

٢ــ٣ــ١٩٥٣

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه رشدي ابراهيم من عمان المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فىالجريدة الرسمية وذلكلاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٢٤ ـ ٤ ـ ٩٥٢ ورقم ١١٥ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ١١ ديناراً و ٧٥٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عنتنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الأصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه حسين سراج المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميةوذلكلاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٤ ـ ١٠ ـ ٩٥٢ ورقم ٢٤٧١ المتضمن الزامك لتأديةمبلغ ١٣ ديناراً و ٨٧٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعكوستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان .

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه : حارث رفيق الشهابي المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميةوذلكلأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٥ ــ ٦ ــ ٩٥٢ ورقم ٦١ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٤٤٣ ديناراً و ٣٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عنالحضور تعد ممتنعاً عزتنفيذ الحكمبطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه شكري حجاب من عمان المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلــك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٦ ــ ٣ ــ ٩٥٢ ورقم ٥٢٩ المتضمنالزامكلتأدية مبلغ١٥ ديناراً الىالمحكومله صندوقالخزينةوفى حالة تأخرك عنالحضور تعد ممتنعاًعنتنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه رسمي القزاز من عمان المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميةوذلكلاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٨ ـ ٧ ـ ٩٥٢ ورقم ٢٦٩٩ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ١٤ ديناراًو٤١٠ فلـاتالى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

تصحيح خطأ

جاء فى الاعلان المنشور فى الصفحة ٧٢ من الملحق رقم ١ للعدد ١١٣٤ من الجريدة الرسمية المتعلق بشركة بترول العراق المحدودة اسم « هودج » خطأ،والصواب « هردج ».

الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ١٦ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ٣١ آذار سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ٢ للعـــدد ١١٣٦ من الجريدة الرسميـــة الصادر بتاريخ ١ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٥٣

الفهرس

	صحيفة
محضر تبادل وثيقتي ابرام اتفاقية تنظيم التبادل الاقتصادي والترانزيت والنقل بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية	١٣١
اتفاق لتنظيم التبادل الاقتصادي والترانسيت والنقل بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية	١٣٢ ـ ١٤٣
تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية والترانزيت والنقل بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية	١٤٣
اعلان	١٤٣

١٣٦٣

المطبعة الوطنية ـ عمان

محضر

تبادل وثيقتي ابرام اتفاقية تنظيم التبادل الاقتصادي والترانزيت والنقل بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية الموقعة فى بيروت فى ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

نحن الموقعين ادناه :

جمال طوقان : المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة الاردنية الهاشمية فى بيروت

جورج حكيم : وزير الخارجية والمغتربين فى الحكومة اللبنانية .

اجتمعنا فى قصر وزارة الخارجية اللبنانية الساعة الثانية عشرة من نهار الاربعاء الواقع فى ٤ آذار سنة ١٩٥٣ لتبادل وثيقتي الابرام الصادرتين عن كل من :

مقام مجلس الوصاية الاردني

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

والمتعلقتين باتفاقية تنظيم التبادل الاقتصادي والترانزيت والنقل الموقعة فى بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر آب سنة الف وتسعماية واثنتين وخمسين من قبل سعادة السيد جمال طوقان عن الحكومة الاردنية ومعالي السيد فيليب تقلا عن الحكومة اللبنانية .

وبعد الاطلاع على هاتين الوثيقتين وجدتا مطابقتين للاصول المرعية فى كل من البلدين فتبادلناهما .

واقراراً بذلك نظمنا هذا المحضر على نسختين ووقعنا عليهما بتوقيعنا .

بيروت فى ٤ آذار سنة ١٩٥٣

جورج حكيم　　　　جمال طوقان

من مجلس الوصاية

بالنيابة عن جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم

الى من يطلعون على هذا الكتاب

سلام

لما كانت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية قد وقعتا فى ٢٧ آب سنة ١٩٥٢ اتفاقية لتنظيم التبادل الاقتصادي والترانسيت والجداول رقم ١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ الملحقة بالاتفاق والكتابين الملحقين رقم ١و٢ المتعلقين بدخول المواطنين اللبنانيين ورؤوس الاموال اللبنانية الى المملكة الاردنية الهاشمية تاريـــخ ٢٧ آب سنة ١٩٥٢ ، والكتابين رقم ٣و ٤ المتعلقين باستيراد المملكة الاردنية الهاشمية للبضائع الاجنبية من لبنان تاريخ ٢٧ آب سنة ١٩٥٢ ، والكتابين الملحقين رقم ٥و٦ بشأن تصدير القمح والشعير والذرة والسمسم من الأردن الى لبنان تاريخ ٢٧ آب سنه ١٩٥٢ ، والكتابين الملحقين رقم ٧ و ٨ بشأن اجازة استيراد الاسمنت اللبنـــاني فى المملكة الأردنية الهاشمية تاريخ ٢٧ آب سنة ١٩٥٢ والكتابين رقم ٩ و ١٠ بشأن إزالة الصعوبات التى يشكو منها المستوردون الأردنيون عن طريق مرفأ بيروت تاريخ ٢٧ آب سنة ١٩٥٢ ، هذا نصها :

اتفـــاق

لتنظيم التبادل الاقتصادي والترانسيت والنقل بين المملكة الاردنية الهاشمية ولبنان

ان حكومتى المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية رغبة منهما فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على اسس تلائم الصلات الطبيعية القائمة بينهما قد اتفقتا على ما يلي :

المادةالاولى : يعمل الفريقان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية وتسهيل التبادل التجاري بين بلديهما وفقاً للاحكام الواردة فى هذا الاتفاق وللأنظمة المرعية فى كل من البلدين بما لا يتعارض مع هذه الأحكام .

١ ـ تبادل الانتاج الزراعي والحيواني

المادةالثانية : ١ ـ تسمح الحكومة الأردنية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى الأردن وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .

٢ ـ تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ الأردني المستوردة مباشرةالى لبنان وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

٣ ـ يحق لكل من الفريقين المتعاقدين منع تصدير المنتجات الزراعية المدرجةفى الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق أو الحد من تصديرها وذلك فى حالات استثنائية خاصة على ان يعلم الفريق الآخر عن اتخاذ هـــذه الاجراءات قبل تطبيقها وعن الأسباب التى استوجبت ذلك .

المادةالثالثة : ١ ـ تعفي الحكومة الأردنية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والنباتية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى الاردن من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد باستثناء المنتجات المدرجةفى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق .

٢ ـ تعفي الحكومة اللبنانية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والنباتية ذات المنشأ الأردني المستوردة مباشرة الى لبنان من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ ـ تبادل الانتاج الصناعي

المادة الرابعة : ١ ـ تعتبر المنتجات الصناعية من مصنوعات احد البلدين المتعاقدين عندما تكون قيمة المواد الاولية المحلية من منتجات ذلك البلد الداخلة فى انتاج تلك المادة مع اجور الصناعة المحلية لا تقل عن ٥٠ ٪ من تكاليف انتـاج تلك المصنوعات .

٢ ـ تعتبر المنتجات الصناعية المذكورة فى الجداول رقم ٣ و ٤ و ٦ المشار اليها فى المادة السادسة من هذا الاتفاق من مصنوعات بلد المنشأ المحلية ولا يطلب من اجلها اثبات نسبة الصنع المبينة فى الفقرة (١) اعلاه .

المادة الخامسة : ١ ـ تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

٢ ـ تسمح الحكومة الاردنية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة الى الأردن وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .

المادة السادسة : أ ـ استيراد المنتجات الصناعية اللبنانية الى المملكة الاردنية ،

١ ـ تعفي الحكومة الأردنية من الرسوم الجمركية ومن اجـــازات الاستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى الأردن والمدرجة فى الجدول رقم « ٣ » الملحق بهذا الاتفاق .

٢ ـ تعفي الحكومة الأردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المدرجة فى الجدول رقم « ٤ » الملحق بهذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى الأردن من اجازات الاستيراد وتخضع هذه المنتجات الى تعريفة جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة فى المملكة الأردنية الهاشمية .

٣ ـ تعفي الحكومة الأردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني غير المدرجة فى الجدولين ٣ و ٤ المذكورين اعلاه من اجازات الاستيراد وتمنحها التخفيض الجمركي المذكور فى الفقرة « ٢ » اعلاه عندما تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

٤ ـ تخضع المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى المملكة الأردنية الهاشمية والمدرجة فى الجدول رقم « ٥ » الملحق بهذا الاتفـــاق الى اجازات استيراد والى كامل التعريفة الجمركية العادية المطبقة فى الأردن .

ب ـ استيراد المنتجات الصناعية الأردنية الى لبنان .

١ ـ تعفي الحكومة اللبنانية من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الأردني المستوردة مباشرة الى لبنان والمدرجة فى الجدول رقم « ٦ » المرفق بهذا الاتفاق .

٢ ـ تعفي الحكومة اللبنانية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الأردني غير المدرجة فى الجدول رقم ٦ المذكور اعلاه من اجازات الاستيراد وتخضعها الى تعريفة جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة فى لبنان وذلك عندما تكون مستوفية الشروط المنصوص عليهـــا فى الفقرة « ١ » من المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

٣ ـ تخضع المنتجات الصناعية ذات المنشأ الأردني المستوردة مباشرة الى لبنان والمدرجة فى الجدول رقم ٧ الملحق بهذا الاتفاق الى اجازات استيراد والى كامل التعريفة الجمركية العادية المطبقة فى لبنان .

المادة السابعة : ١ ـ يجوز لكل من الفريقين المتعاقدين تطبيق نظام رخص استيراد على المنتجات الصناعية الواردة من بلد الفريق الآخر وذلك لغايات تنظيمية بحتة ولا يجوز فى اية حال من الاحوال ان يؤدي تطبيق مثل هذا النظام الى الحد من استيراد المواد التى يشملها .

٢ ـ يحق لكل من الفريقين المتعاقدين فى ظروف استثنائية وضع الحظر على استيراد منتجات صناعية من بلد الفريق الآخر شريطة أن يكون مثل هذا الحظر عاماً وشاملا سائر البلدان العربية والاجنبية بلا استثناء .

٣ ـ احكام عامة بشأن تبادل الانتاج

المادة الثامنة : ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد احـــد الفريقين المتعاقدين الى بلد الفريق الآخر بشهادة منشأ تؤشر عليها السلطات الجمركية فى البلد المصدر وتخضع عمليات الاستيراد والتصدير الى المعاملات الجمركية المعتادة .

المادة التاسعة : ١ ـ لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة فى بلد احد الفريقين المتعاقدين المستوردة مباشرة الى بلد الفريق الآخر الى رسوم داخلية مهما كان نوعها تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الاولية .

٢ ـ يحق للحكومة اللبنانية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المستوردة من المملكة الأردنية الى رسوم داخلية على ان لا يتجاوز مجموعها ١./. من قيمة البضائع المستوردة بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق و٥./. بالنسبة للمنتجات الاخرى بشرط ان يكون معدل هذه الرسوم واحداً بالنسبة الى جميع البلدان .

٣ ـ يحق للحكومة الأردنية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المستوردة من لبنـــان الى رسوم داخلية على أن لا يتجاوز مجموعها ٥./. من قيمـــة البضائع المستوردة بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق و٥ر٩./. بالنسبة للمنتجات التى تخضع الى كامل الرسوم او الى الرسوم المخفضة بشرط ان يكون معدل هذه الرسوم واحداً بالنسبة الى جميع البلدان .

المادة العاشرة : يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فى كل ما يتعلق بالامور التالية :

١ ـ التبادل التجاري .
٢ ـ منح اجازات الاستيراد والتصدير .
٣ ـ الاستيراد والتصدير من المناطق الحرة .
٤ ـ المعاملات الجمركية سواء اكانت فى الترانسيت أم فى الاستيراد والتصدير .

المادة الحادية عشرة : لا تشمل معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها فى المادة السابقة الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي قد يعقد بين احد الفريقين وفريق آخر .

المادة الثانية عشرة : يجوز للفريقين المتعاقدين باتفاق يتم بينهما تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق .

٤ ـ الترانسيت والمنطقة الحرة

المادة الثالثة عشرة : يعتبر نقلا بطريق الترانسيت عبر الاراضي التابعة لبلد احـــد الفريقين المتعاقدين نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشأها بما فيه البضائع التى منشأها احد البلدين المتعاقدين سواء انقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى أم لم تنقل او اودعت المستودعات أو لم تودع أو وسقت كلياً أو جزئياً أو طرأ تبديل على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف انتقالا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانسيت .

المادة الرابعة عشرة : يعفي كل من الفريقين المتعاقدين البضائع والامتعة الشخصية الخاصة بالفريق الآخر التى تمر عبر اراضيه من الرسوم الجمركية ورسوم الترانسيت ومن كل رسم آخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات النقل او بدل الخدمات الناجمة عن الترانسيت ولا تخضع هذه البضائع أو الامتعة الشخصية أو وسائط النقل الى أية قيود معيقة .

المادة الخامسة عشرة : يقدم كل من الفريقين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لمرور بضائع الفريق الآخر بالترانسيت عبر اراضيه .

المادة السادسة عشرة : تخضع البضائع التى تمر بالترانسيت عبر البلدين الى معاملات الترانسيت فى كل بلد على حده .

المادة السابعة عشرة : ١ ـ يوقع صاحب البضاعة أو الناقل المفوض بنقلها تعهداً لضمان انجاز موجبات الترانسيت المرعية فى ذلك البلد .

٢ ـ تتبادل السلطات الجمركية فى البلدين المتعاقدين الكتب اللازمة بشأن المستندات وشهادات الوصول العائدة للبضائع المنقولة بالترانسيت وتحدد فيها شروط وكيفية تنظيم واعادة تلك الوثائق .

المادة الثامنة عشرة : يحظر المرور بالترانسيت للبضائع الممنوع ادخالها الى أراضي كل من الفريقين المتعاقدين بموجب انظمتها المرعية وتتبادل السلطات الجمركية فى البلدين المتعاقدين لوائح بهذه البضائع .

المادة التاسعة عشرة : ١ ـ تستفيد البضائع المارة بالترانسيت عبر كل من البلدين المتعاقدين وضمن نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها من وضع المناطق الحرة فى البلدين ويقدم كل من الفريقين التسهيلات اللازمة للفريق الآخر لهذه الغاية .

٢ ـ يمنح كل من الفريقين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لانشاء مناطق حرة للفريق الآخر فى موانىء بلاده بما فى ذلك تأجير الأراضي المناسبة لهذه الغاية ضمن شروط يتفق عليها ولا تقل عن افضل الشروط الممنوحة أو التى ستمنح لأي بلد ثالث .

٥ ـ النقل

المادة العشرون : ١ ـ تنقل البضائع القاصدة احد البلدين المتعاقدين بواسطة السكة الحديدية وفقاً للانظمة المرعية فى كل منهما .

٢ ـ شذوذاً عن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يسمح النقل بالسيارات فى الحالات التالية :

أ ـ الآلات والمعامل واجزائها والاسمنت والحبوب والأرز والاسفلت والبطاطا والفواكه والغراس والمواد الأخرى القابلة للتلف الواردة الى الأردن بالترانسيت عن طريق لبنان .

ب ـ المحروقات السائلة .

جـ ـ مؤن اللاجئين وفقاً للاتفاقات الخاصة بها .

د ـ البضائع غير المذكورة اعلاهوالمرسلة الى الاردن التى تعجز السكة الحديدية عن نقلها خلال مدةاسبوعين من تاريخ تقديم طلب النقل اليها وتكلف السلطات الجمركية بتطبيق أحكام هذا البند .

هـ ـ البضائع المرسلة من لبنان الى أي بلد ثالث عبر الاردن .

و ـ البضائع المرسلة من الاردن الى أي بلد ثالث عبر لبنان .

ز ـ البضائع اللبنانية المنشأ والاجنبية المعاد تصديرها والمستوردة من لبنان الى الأردن .

ح ـ البضائع الأردنية المنشأ أو الأجنبية المعاد تصديرها والمستوردة من الأردن الى لبنان .

٣ ـ اما السيارات المستوردة فيسمح لها بالمرور بقوة محركاتها .

٤ ـ أ ـ يسمح بدخول وخروج سيارات الشحن العمومية والخصوصية المسجلة فى بلد أحد الفريقين الى أراضي الفريق الآخر ومنها وعبرها فارغة أو محملة وان تصل بمحمولها الى المكان الذي تقصده فى بلد الفريق الآخر على أن لا تتعاطى النقل الداخلي بأي حال من الأحوال وأن يسمح لها بالاقامة مدة لا تقل عن اسبوع .

ب ـ يسمح بدخول وخروج سيارات الركوب العمومية والخصوصية المسجلة فى بلد أحد الفريقين الى أراضي الفريق الآخر ومنها وعبرها محملة أو فارغة على أن لا تتعاطى النقل الداخلي وان يسمح لها بالاقامة مدة لا تقل عن اسبوع للسيارات العمومية وثلاثة أشهر للسيارات الخصوصية .

جـ ـ يقصد بعبارة النقل الداخلي النقل من أي مركز فى داخل احد البلدين الى أي مركز فى نفس ذلك البلد .

د ـ تمنح التأشيرات للسواقين اللبنانيين والأردنيين لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ولعدة سفرات مع مراعاة الحالات الخاصة التى يكون فيها السواقون طالبو التأشيرات ـــ ممنوعين من الدخول الى بلاد أحد الفريقين لغايات الأمن العام .

المادة الحادية والعشرون : يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء خمسة ايام على يوم تبادل وثائق الابرام ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نفاذه ويتجدد حكماً سنة فسنة إلا اذا ابلغ أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر خطياً قبل شهرين على الأقل من انقضاء مدة هذا الاتفاق رغبته فى عدم التجديد .

المادة الثانية والعشرون : يلغي هذا الاتفاق حال نفاذه الاتفاق الجمركي المؤرخ فى ١٠ مايس سنة ١٩٢٣ مع ملحقاته أو أية تعديلات طرأت عليه .

وقعت فى بيروت يوم الاربعاء فى السابع والعشرين من شهر آب سنة الف وتسعماية واثنتين وخمسين .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اللبنانية
جمال طوقان	فيليب تقلا

الجدول رقم (١)

الملحق بالاتفاق الاقتصادي الاردني اللبناني المؤرخ فى ٢٧ آب ١٩٥٢

المنتجات الزراعية التى يجوز لكل من الفريقين المتعاقدين منع تصديرها أو الحد منه فى حالات استثنائية خاصة وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية :

١ ـ القمح ومشتقاته .

٢ ـ الشعير ومشتقاته .

٣ ـ الذرة الصفراء والذرة البيضاء ومشتقاتها .

٤ ـ السمسم .

الجدول رقم (٢)

الملحق بالاتفاق الاقتصادي الاردني اللبناني المؤرخ فى ٢٧ آب ١٩٥٢

المنتجات الحيوانية والنباتية ذات المنشأ اللبناني المستثناة من الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن إجازات الاستيراد وفقاً لنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة :

١ ـ الاسماك الطازجة والمملحة والمدخنة .

٢ ـ القمح ومشتقاته .

٣ ـ الشعير ومشتقاته .

٤ ـ العدس .

٥ ـ الحمص .

الجدول رقم (٣)

الملحق بالاتفاق الاقتصادي الاردني اللبناني المؤرخ فى ٢٧ آب ١٩٥٢

المنتجات الصناعية اللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد وفقاً لنص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة السادسة .

١ ـ الخام والدرل والكورت المصنوعة من القطن (الكورت هو تقليد الجوخ مصنوعا من القطن) .

٢ ـ القطران .

٣ ـ دفاتر ورق السجاير (وتخضع لضريبة البندرول) .

٤ ـ الأدوات الزراعية .

٥ ـ الجلود المدبوغة .

٦ ـ الخيوط المستوردة لغايات صناعية .

٧ ـ الزجاج بانواعه ومصنوعاته المختلفة .

٨ ـ شقاق الشعر .

٩ ـ المواد الأولية لصنع الفراشي والمكانس .

١٠ ـ قشر التلبيس .

١١ ـ زيت بذر القطن .

الجدول رقم (٤)

الملحق بالاتفاق الاقتصادي الأردني اللبناني المؤرخ فى ٢٧ آب ١٩٥٢

المنتجات الصناعية اللبنانية التى تخضع حين استيرادها الى المملكة الأردنية الهاشمية الى رسوم جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة فى الاردن والمعفاة من إجازات الاستيراد وفقاً لنص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة السادسة .

١ ـ محضرات الخضار والنباتات الصالحة للأكل ومحضرات الأثمار ومحضرات النباتات الأخرى أو محضرات اجزائها .

٢ ـ المحضرات الغذائية غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر .

٣ ـ الغازات المضغوطة أو المميعة أو المجمدة .

٤ ـ الأدوية المحضرة أوالمعايرة وغيرها من المحضرات الصيدلانية .

٥ ـ الغراء الحيواني المنشأ .

٦ ـ الحاجات المصنوعة من السبوت والصلال « عدا الاحذية »

٧ ـ الصناديق الخشبية المصنوعة من خشب الحور أو خشب الصنوبر .

٨ ـ الحرير الطبيعي ومصنوعاته .
٩ ـ المصنوعات من الحرير الصنعي غير الواردة فى الجدول رقم (٥) .
١٠ ـ المصنوعات القطنية (غير الواردة فى الجدول رقم (٣) والجدول رقم (٥) .
١١ ـ الجوارب النسائية .
١٢ ـ الألبسة بالشمار « الألبسة الداخلية التى تنتجها المصانع جاهزة » .
١٣ ـ أدوات المطبخ المصنوعة من النحاس .
١٤ ـ البسكوت السادة « غير المحشي » .

الجدول رقم (٥)

الملحق بالاتفاق الاقتصادي الأردني اللبناني المؤرخفى٢٧ آب ١٩٥٢

المنتجات الصناعية اللبنانية التى تخضع إلى اجازات الاستيراد وإلى كامل الرسوم الجمركية بموجب التعريفة المطبقة فى االأردن وفقاً لنص البند «٤» من الفقرة « أ » من المادة السادسة :

١ ـ المشروبات الروحية .
٢ ـ السبيرتو الصافى والمغيرة خواصه « ويشمل ذلكالروائحالعطرية ».
٣ ـ السجاير المصنوعة .
٤ ـ ورق التبغ والتنباك .
٥ ـ الكبريت « عيدان الثقاب » .
٦ ـ المصنوعات الصدفية .
٧ ـ الأدوات المصنوعة من الألمنيوم .
٨ ـ المسامير .
٩ ـ الموبيليا من الخشب والحديد على اختلاف أنواعها .
١٠ ـ أصناف الكراسي المصنوعة .
١١ ـ المرايا .
١٢ ـ أنواع الألبسةالمخيطةكالقنابيز والقمصانوالبيجاماتوغيرها«ولا يشملذلكالألبسةبالشعار التىتنتجها المصانعجاهزة».
١٣ ـ الأحذية .
١٤ ـ الجوارب الرجالية .
١٥ ـ أشغال الصنارة والحبك الآلي « ما عدا الكلسات النسائية » .
١٦ ـ الكتافات والحشوات الخاصة بصناعة الخياطين .
١٧ ـ ارحية الطواحين .
١٨ ـ المعكرونة والشعيرية .
١٩ ـ الصابون .
٢٠ ـ زيت الزيتون .
٢١ ـ القنف .
٢٢ ـ المكانس والفراشي باستثناء فراجن الاسنان .
٢٣ ـ أنواع الورق المصنوع .
٢٤ ـ الاسمنت ومصنوعاته .

الجدول رقم (٦)

الملحق بالاتفاق الاقتصادي الاردني اللبناني المؤرخ فى ٢٧ آب ١٩٥٢

المنتجات الصناعية الاردنية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن شهادات نسبة الصنع ومن اجازات الاستيراد وفقاً لنص البند (١) من الفقرة (ب) من المادة السادسة .

١ ـ الرخام خاماً أو مصنوعاً .
٢ ـ الفوسفات ومصنوعاته .
٣ ـ المصنوعات الصدفية بما فيها المزوجة مع الخشب .
٤ ـ الجبس والرمل بما فيه الكوارتس .
٥ ـ زيت الزيتون .
٦ ـ مسحوق الزجاج وفضالاته وكساراته .
٧ ـ الحجر وبلاط الحجر .
٨ ـ البوتاس .
٩ ـ الحصر .
١٠ـ السجاير المصنوعة .

الجدول رقم (٧)

الملحق بالاتفاق الاقتصادي الأردني اللبناني المؤرخفى ٢٧ آب ١٩٥٢

المنتجات الصناعية الأردنية التى تخضع الى اجازات الاستيراد والى كامل الرسوم الجمركية بموجب التعريفة المطبقةفىلبنان وفقاً لنص البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة السادسة .

١ ـ السبوت (الجلود المدبوغة) .
٢ ـ الصابون .
٣ ـ الكحولوالمشروباتالروحية .
٤ ـ المعكرونة والشعيرية بانواعها .
٥ ـ الاحذية .
٦ ـ الثقاب .
٧ ـ ورق التبغ والتنباك .

الكتاب الملحق رقم ١

المفوضية الملكية الأردنية الهاشمية

صاحب المعالى وزيرالخارجية والمغتربين ـــ بيروت

بالاشارة الى الاتفاقالاقتصادي الموقع بتاريخ اليوم بينحكومتينا ، والىالتسهيلات الممكن اعطاؤهاللمواطنين اللبنانيين للعمل فى الأردن ، يسرني أن أحيط معاليكم علماً أن حكومتي ترحب بدخول رؤوس الأموال اللبنانية الى المملكة الأردنية الهاشمية للمساهمة فى المشاريع الصناعية الانشائية وتمنح كافة التسهيلات لتلك الأموال فيما يتعلق بحقوق الأرباح والتصرف بهـــا كما للمواطنين الأردنيين .

وبالاضافة الى ذلك ترحب الحكومة الأردنية بدخول المواطنين اللبنانيين للعمل فى الأردن اذاتوفرت فيهم كفاءات فنية ممتازة فى الحقول التى يحتاج فيها الأردن الى فنيين ، وفى كل الحالات وضمنالقوانين والأنظمة المرعيةلاتقل المعاملة الممنوحةللمواطنين اللبنانيين فى الأردن عن تلك التى تمنح لرعايا الدول الأكثر رعاية .

أرجو أن يكون بذلك توطيد للتعاون بين البلدين الشقيقين وأن يعامل الأردنيون فى لبنان بمثل هذه التسهيلات .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق الاحترام

بيروت فى ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : جمال طوقان

الكتاب الملحق رقم ٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

سعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة الأردنية الهاشمية — بيروت

أتشرف باحاطة سعادتكم علماً اني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم المتعلق بمعاملةاللبنانيين ورؤوس الأموال اللبنانية فى المملكة الأردنية الهاشمية والتالى نصه :

« يسرني أن أحيط معاليكم علماً ان حكومتي ترحب بدخول رؤوس الأموال اللبنانية الى المملكةالأردنية الهاشمية للمساهمة فى المشاريع الصناعية الانشائية وتمنح كافة التسهيلات لتلك الأموال فيما يتعلق بحقوق الأرباح والتصرف بها كما للمواطنين الأردنيين .

وبالاضافة الى ذلك ترحب الحكومة الأردنية بدخول المواطنين اللبنانيين للعمل فى الأردن اذا توفرت فيهم كفاءاتفنيةممتازة فى الحقول التى يحتاج فيها الأردن الى فنيين،وفى كل الحالات وضمن القوانينوالأنظمة المرعية لاتقل المعاملة الممنوحةللمواطنين اللبنانيين فى الأردن عن تلك التى تمنح لرعايا الدول الأكثر رعاية » .

واني اذ أشكر لكم تصريحكم هذا ، يسرني أن اؤكد لكم بان الحكومة اللبنانية ستعامل رؤوس الأموال الأردنية والمواطنين الأردنيين فى لبنان معاملة مماثلة لتلك التى نص عليها مضمون كتابكم .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام

بيروت فى ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : فيليب تقلا

الكتاب الملحق رقم ٣

المفوضية الملكية الأردنية الهاشمية

صاحب المعالى وزير الخارجية والمغتربين — بيروت

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، ولما كانت الأنظمة المرعية فى المملكة الأردنية الهاشميةتقضي باستيراد البضائع الأجنبية من منشأها الأصلى ، فيسرني أن أبين لمعاليكم بان حكومتي ، رغبة منها فى تنمية العلاقات الطيبة بين البلدين ، تصرح بانها فى الحالات التى تدعو فيها مصلحة البلاد للشذوذ عن هذه القاعدة لا تمانع فى السماح باستيراد البضائع الأجنبية من أسواق لبنان، مع العلم بان التسهيلات التى ستمنح للاستيراد من لبنان فى مثل هذه الحالات لا تقل عن تلك التى تمنح فى الحالات المماثلة بالنسبة لأي بلد ثالث .

وتفضلوا يا صاحب المعالى بقبول فائق الاحترام

بيروت فى ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : جمال طوقان

الكتاب الملحق رقم ٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

سعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة الأردنية الهاشمية — بيروت

أتشرف باحاطتكم علماً اني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم التالى نصه :

« لما كانت الأنظمة المرعية فى المملكة الأردنية الهاشمية تقضي باستيراد البضائع الأجنبية من منشأها الأصلى ، يسرني أن أبين لمعاليكم بان حكومتي ، رغبة منها فى تنمية العلاقات الطيبة بين البلدين ، تصرح بانها فى الحالات التى تدعو فيها مصلحةالبلاد للشذوذ عن هذه القاعدة لا تمانع فى السماح باستيراد البضائع الأجنبية من أسواق لبنان ، مع العلم بان التسهيلات التى ستمنح للاستيراد من لبنان فى مثل هذه الحالات لا تقل عن تلك التى تمنح فى الحالات المماثلة بالنسبة لأي بلد ثالث » .

ويسرني أن أعلم سعادتكم أن الحكومة اللبنانية ستقابل المملكة الأردنيةالهاشمية بالمعاملة بالمثل وفقاً للمبدأ المنصوصعليه فى هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام

بيروت فى ٢٧ آب ١٩٥٢

التوقيع : فيليب تقلا

الكتاب الملحق رقم ٥

المفوضية الملكية الأردنية الهاشمية

صاحب المعالى وزير الخارجية والمغتربين — بيروت

بالاشارة الى الفقرة (٣) من المادة الثانية من الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم يسرني أن اؤكد لمعاليكم بان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لن تستعمل حقها فى منع تصدير القمح والشعير والذرة والسمسم الى لبنان الا فى حالة منع تصدير تلك المواد الى جميع البلدان العربية والأجنبية لحاجة الشعب الأردني اليها .

وتفضلوا يا صاحب المعالى بقبول فائق الاحترام

بيروت فى ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : جمال طوقان

الكتاب الملحق رقم ٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

سعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة الأردنية الهاشمية — بيروت

أتشرف باحاطتكم علماً اني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم التالي نصه :

« بالاشارة الى الفقرة « ٣ » من المادة الثانية من الاتفاق الاقتصادي المعقود بين حكومتينا بتاريخ اليوم يسرني ان اؤكد

لمعاليكم بان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لن تستعمل حقها فى منع تصدير القمح والشعير والذرة والسمسم الى لبنان الا فى حالة منع تصدير تلك المواد الى جميع البلدان العربية والأجنبية لحاجة الشعب الأردني اليها ».

فاشكر لكم هذا الكتاب مؤكداً لسعادتكم ان الحكومة اللبنانية من جهتها لن تستعمل الحق المشار اليه الا فى الحالات المماثلة لتلك التي ذكرتموها.

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق الاحترام.

بيروت فى ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : فيليب تقلا

الكتاب الملحق رقم ٧

المفوضية الملكية الأردنية الهاشمية

صاحب المعالي وزير الخارجية والمغتربين — بيروت

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي الموقع بتاريخ اليوم بين حكومتينا، ولما كان مصنع الاسمنت الأردني لاينتظر ان يباشر فى الانتاج قبل مضي بعض الوقت، فانه يسرني ان اؤكد لمعاليكم بان السلطات المختصة فى المملكة الأردنية الهاشمية ستبلغ وجوب السماح باعطاء اجازات استيراد للاسمنت اللبناني بمقدار عشرين الف طن من الاسمنت خلال السنة الاولى من تنفيذ هذا الاتفاق وبمعدل خمسة الاف طن لكل ربع سنة.

وتفضلوا ياصاحب المعالي بقبول فائق الاحترام.

بيروت فى ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : جمال طوقان

الكتاب الملحق رقم ٨

الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية والمغتربين

سعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة الأردنية الهاشمية — بيروت

أتشرف باعلام سعادتكم اني تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم التالي نصه :

« لما كان مصنع الاسمنت الأردني لاينتظر ان يباشر فى الانتاج قبل مضي بعض الوقت، فانه يسرني ان اؤكد لمعاليكم بان السلطات المختصة فى المملكة الأردنية الهاشمية ستبلغ وجوب السماح باعطاء اجازات استيراد للاسمنت اللبناني بمقدار عشرين الف طن من الاسمنت خلال السنة الأولى من تنفيذ هذا الاتفاق وبمعدل خمسة آلاف طن لكل ربع سنة ».

واني اذ اشكر لكم هذا التأكيد اعرب لكم عن تقدير الحكومة اللبنانية لماتمنحه الحكومة الأردنية من التسهيلات للمصنوعات اللبنانية مما يدل على الروح الطيبة المتبادلة بين بلدينا لانماء العلاقات الاقتصادية الطبيعية بينهما.

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق الاحترام.

بيروت فى ٢٧ آب سنة ١٩٥٢

التوقيع : فيليب تقلا

الكتاب الملحق رقم ٩

المفوضية الملكية الأردنية الهاشمية

صاحب المعالي وزير الخارجية والمغتربين — بيروت

بمناسبة المفاوضات الاقتصادية التي تمت بين حكومتينا أتشرف بان الفت نظر معاليكم الى الصعوبات التي يلاقيها المستوردون الاردنيون فى ميناء بيروت راجياً من الحكومة اللبنانية الشقيقة ان تعمل لازالتها بتحقيق المطالب الآتية :

١ ـ تخفيض رسوم التجريم الى نصف مقدارها الحالي لتصبح مساوية على الاقل للرسوم المماثلة المستوفاة فى الموانىء الاخرى عن البحر المتوسط.

٢ ـ استيفاء رسوم التخزين ونفقات الميناء الاخرى عن البضائع الاردنية الواردة بالترانزيت على اساس المعدل المقرر للبضائع المعدة للمنطقة الحرة عند تخزين مثل هذه البضائع فى المنطقة الجمركية العادية لعدم وجود محل لها فى المنطقة الحرة.

٣ ـ رفع مدة التخزين المجانية من ثمانية الى خمسة عشر يوماً على الاقل لان المدة الحالية قصيرة جداً بالنسبة للبطء الظاهر فى الشحن من قبل السكة الحديدية والازدحام فى الميناء.

٤ ـ معاملة البضائع الواردة لحساب المستوردين الاردنيين والمؤشر على بوالص شحنها او على طرودها بانها معدة الى الاردن بالترانزيت كانها واردة للمنطقة الحرة وذلك بقطع النظر عما اذا كانت بوالص الشحن والمانيفستو تتضمن عبارة « المنطقة الحرة » ام لا.

٥ ـ تشديد الرقابة على البضاعة الاردنية داخل منطقة المرفأ محافظة على سلامة الطرود بالنظر لتكرار حوادث السرقة واستبدال الطرود أو عدم العناية بترتيبها داخل المستودعات، الامر الذي يعرضها للتلف والنقص.

٦ ـ اعادة النظر فى شكليات الاجراءات الادارية والجمركية واختصارها لانجازها باقصر مدة ممكنة.

وتفضلوا ياصاحب المعالي بقبول فائق الاحترام.

بيروت فى ٢٧ آب ١٩٥٢

التوقيع : جمال طوقان

الكتاب الملحق رقم ١٠

الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية والمغتربين

سعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للمملكة الأردنية الهاشمية — بيروت

جوابا على كتابكم بتاريخ اليوم المتعلق بالصعوبات التي يشكو منها المستوردون الأردنيون عن طريق مرفأ بيروت، اتشرف باحاطتكم علماً ان الحكومة اللبنانية، حرصاً منها على انماء العلاقات الاقتصادية بين البلدين :

١ ـ لا تالو جهداً فى البحث فى قضية تخفيض رسوم التجريم المطبقة حالياً على البضائع الواصلة الى ميناء بيروت وتأمل فى الوصول قريباً الى نتيجة مرضية.

٢ ـ ستسعى لدى المصلحة المختصة لاجابة الطلب فيما يختص باستيفاء رسوم التخزين ونفقات الميناء الاخرى على البضائع المعدة الى الأردن برسم الترانزيت على اساس المعدلات المقررة للبضائع المودعة فى المنطقة الحرة.